وقف مقره [redacted] التي برواق ... بالجامع الازهر

الاول من التعليقة على الروضة

وتسمى الازهار الغضة في حواشي الروضة

للعبد الفقير الى الله تعالى عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي الشافعي لطف الله به وبالمسلمين

هذا الجزء بخط مؤلفه الامام السيوطي رحمه الله ونفع به آمين

[illegible] الازهري ١ ذو القعدة [illegible]

اوراقه ١١٣

٥٧٤٥

٥٧٤٥

٧٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنار سبيل المهتدين • وأوضح طرق الهداية للمسترشدين • وبعث على رأس كل مائة سنة
من يجدد لهذه الأمة أمر الدين • والصلاة والسلام على وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
ولا نظير ولا ضدين • وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي قطع بسيفه رقاب الملحدين • وقمع
ببيانه طوائف المعتدين • وشرع الشرائع القويمة للمقتدين • صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه
هداة وسلاما دائمين إلى يوم يدان كل امرئ بما يدين • وبعد فهذه تعليقة على الروضة
النووية • تجري مجرى الشرح لمعانيها والمشكلات الخفية • وقد كنت عزمت على أن أضع عليها شرحا
مشتملا جامعا لأطراف المذهب من الأدلة والنقول والأصول والفروع والمآخذ والمدارك والفروق
والإشكالات والزوائد وغيرها بحيث لا يخرج عنه شيء من الفقه والحاجة مع الملازمة فرأيت الأمر يطول
والأنفاس لا تطول فاكتفيت بالعشر في غالب هذه الأنواع من الأول كتاب أزهار الآكام
في أخبار الأحكام وفي النظائر كتاب الأشباه والنظائر الذي لم أسبق إلى تهذيبه وترتيبه وفي الفروق
كتاب اللوامع والبوارق في الجوامع والفوارق وفي الزوائد كتاب الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع
واقتصرت هنا على طريقة وسطى تحكي حاصل ما في الكتب الموضوعة على الروضة وهي المهمات للإسنوي
والتوسط والفتح للأذرعي والخادم للزركشي وميدان الفرسان للغزي وحواشي البلقيني وولده
وضممت إلى ذلك زوائد نفائس من المطلب والبحر والجواهر للقمولي ومؤلفات السبكي وغيره من المتأخرين
ولقبته بالأزهار الغضة في حواشي الروضة • والله أسأل الهداية إلى سواء السبيل
وهو حسبي ونعم الوكيل

فصل في أجوبة عامة عن كثير مما اعترض به على الروضة أو الشرح
من ذلك وجود نص للشافعي بخلاف ما جزما به وجوابه أن الأصحاب قبلهما لما تركوا نصوص
الشافعي وخرجوها على خلاف قاعدته وأولوها كان من سلم من التخريج سببه استشكال من يكون أرشد وعمله كذلك
فلا ينبغي المبادرة بالاعتراض بمخالفة النصوص والحال أنهم لم يطلعوا عليها فإن بعضها لم يطلع
بل الظاهر أنهم اطلعوا عليها وصرفوها عن ظاهرها لدليل قام وأضعف من ذلك الاعتراض بالنص على
تصحيح أحد القولين الذي خالفه وهذا أعجب من المعترض إذ غاية ما في الباب أن النص الذي أورده المعترض
من أحد القولين اللذين حكياهما ورجحا أحدهما لقيام المرجح عندهما بل أراد لذلك دليل تصريح

إذ لم يقف على النص الذي يقابله وعدم وقوفنا عليه لا يقتضي نفيا وأعجب من ذلك أن يعترض عليهما بالنص في كل مسألة فيها قولان من
مذهب الشافعي فكم حكم عليه وقد لهج السراج البلقيني بالاعتراض بنصوص الأم التي اعتنى بها كثيرا والإمام بها
وكثير منها أو لقيته وذلك غير وارد عليهما لما قدمته خصوصا إذا كان في المسألة قولان فيقال غايته أن النص
الذي في الأم هو القول المقابل لما صححاه والصحيح منصوص عليه في موضع آخر وحينئذ إذا عرفت ذلك فالمواضع التي اعترض
الإسنوي أو غيره بمخالفة النص إن كان فيها خلاف في الروضة وأن لم يكن تجاوزت عنها ولم أذكر الاعتراض
به لأنه إذا اعتنى له صح وفي الروضة حكاية مقابله وإن كان فيها الحكم مجزوما به ذكرته لأني أعتبر لا الاعتراض
بل لإفادة أن فيها خلافا أما قولا أو تشعر بجريان الخلاف وإن المسألة ليست مجزوما بها وكذا إن كان
فيها حكاية ولم يذكر الأول إلا الوجه المنصوص والآخر مخرج
ومن ذلك كون أكثر الأصحاب والجمهور على خلاف ما صححاه وهذا لهج به الإسنوي كثيرا
وجوابه أن الترجيح بالقوة لا بالكثرة والقوة بحسب الدليل وقوة الناظر فيه فالشخص الواحد قد يكون أكثر
تحقيقا وفهما من كثيرين وقد صرح الشيخان بتصحيح أوجه نقلا عن الأكثرين ما يقابله كمسألة رجات وعلى الذي
ادعى عليه بالف لنا وأخرى وصية بنقلا عن الأكثرين أن العشر عشر الدارات الصلاة مع صاحب
الدين وإسقاط الوصية حرا على القاعدة قال الرافعي بل الصلاة من الأوجه بعد المعتمد من الصواب
في الأم فإنه ذكر شرح المختصر لم يجد الدليل على خلاف قول الأكثر وصرح به فلم يعم
بأنه صحح ما يراه أجلاء وكفة الميزان وصحيح كثيرة ونحوه وعشرة أخرى أجلاء في الكفة الأخرى
وانظر أيهما أرجح ومما يضعف الاعتراض بذلك أن الجماعة الأكثرين قد يكونون أتباع رجل واحد
في المذهب صاحب طريقتهم ودرأ ذلك أن آخر ما أن الإسنوي كثيرا ما يدعي أن الأكثرين على كذا ويعرف
منهم نحو عشرين رجلا ولا شك أن أصحاب الشافعي أحصى كثيرا فيكون نحو العشرين وتلك نهم
في أن الأكثرين على مقابله أن الثاني ممن هم أضعاف أضعاف المعتمين بكثيرة

ومن ذلك دعوى التناقض بأن يذكر في موضع شيئا وفي آخر خلافه وجوابه أن ذلك ليس كالتناقض وضعف
ويتسهل الجواب في حال البيان الممكن ويختص بالنووي أن يقال إن ما في أصل الروضة والتصحيح منسوب للرافعي وديه
لكن سكوته عليه إنكار والتعقب رضي به وتقرير له ولكن هذا حيث لم يصرح في موضع آخر بكتبه خلافه فإن صرح
بخلافه فهو المعتمد المنسوب إليه ويقدم على ما في الروضة بتقرير الرافعي في التصحيح خصوصا إذا علم تأخر عنه

ومن ذلك وجود خلاف في ما صرح بنفي الخلاف وجوابه أن ذلك يعلم أن المراد نفي طريقة قاطعة
دال على نفي العلة والخلاف ومن ذلك نقل الخلاف فيما حكى فيه الشيخ رجوع صاحبه عنه وجوابه
أن الرجوع لا يرفع الخلاف السابق

ومن ذلك أن يحكي الخلاف في فرع ويعين أحد القولين في مقام آخر ويحكي في إيقاف الخلاف فيعترض
عليه بالتضاد به الاتفاق في المتن عليه والمختلف فيه إنما يتكرر في الحكم عليه وينسب لمح الاعتراض بذلك إليه
من المتكفل بي وجوابه يعلم من قول الرافعي في الوصية بعد حكي عن الغزالي أنه استشهد لأحد الوجهين بكلام
لا إلا استشهادا إنما يحسن إذا كان المستشهد به متفقا عليه أو كان الحكم فيه أظهر منه في موضع الكلام ٥
ومن ذلك عدم إيراد أحكام الأئمة الإمام وحكاية وإنكار ذلك عليه وحل الغلط وجوابه منع كون ليس
أصحى من المعتمد فقد صرح ابن الصلاح بأنه والغزالي بلغا رتبة الاجتهاد المقيد عن مذهب الشافعي وعلى تقدير التسليم
فقد قال الإمام من كتاب الجمعة وإنا لا نعتد بخلافه إلا إذا وجدت رشاد شيئا فبعض النقلة
وذكر بعضهم أن احالات الأئمة على الأشهر فعل استقرئت فوجدت بنقوله ونظرها ٥
ومن ذلك زيادة في بعض ما لم يصحح الرافعي وليكن تستلطف وحده المسئلة فتوقف في أن النسي بالمعتمد
ما لم يصحح الرافعي بذكر المعتمد أنه الشيخ فالمعتمد أنه الشيخ أو يكرره
وجوابه أنه الأجود وذكر في المختصر قدرته فوقه وإن لم يتبع ولا لا حجة أصلا وإنما المحذور ترك ذكره
ومن ذلك جزمه بالتصحيح فيما لم يجزم به الرافعي بل يكون نقله عن تصحيح البغوي مثلا أو غيره وجوابه أن نقله التصحيح
عن البغوي أو الإمام أو غيرهما إن كان بعد ذكره ترجيح مقابله فهو ترجيح له عنده وإن حكى ترجيحه
عن آخر فالرافعي أن لم يرد ذلك وإن جزم بترجيح مقابله كالأصح ونحوه مع تصحيحه أو مع عزوه للأكثرين أو كونه
هو المعتمد دون الآخرين ومن ذلك تصحيحه لما لم يصحح الرافعي أصلا بل يكون حكاه وجهين بغير ترجيح وجوابه
أن ذلك لفهمه من كلام الرافعي الترجيح أما من إشارة أو إيماء إلى تضعيف مقابله ونحو ذلك

ملك ... البهوتي ... الحنبلي

قوله وإذا أجرى الماء على عضو المتوضئ إلى موضع الابتداء الذي يكعضو ما لم يكن آخر الماء كما يقطع هذا الوجه من الحكم فإن لم
ويبقى اختصاص هذا الحكم بما إذا لم يمكن الوضوء على صحة الغسل بلى أن منشأ هذا العضو وجري الماء إلى إليه إلى أنه يسمى أن
الغسل مستعملا في منفصل عن الغسل منه إلى بعض ينبغي أن يكون على الوجه في الجنب ٥
قوله ولو انفصل بعض أعضاء الجنب إلى بعض فوجهان الأصح عندهما قال الحاوي والبحر العيد الماء في عند الحكم بأنه
بعيد وفيه قطع كثير منهم وقال الإمام الحرمين إن الأصح تصدق بأن الافلاك ممن في الفروع أن شكلات الكتاب
والمرجح والأقرب البلاء بأن الأصحاب إلى ما في المهذب وعبارته وإن حال المنتقل ههنا قال صاحب الحاوي والبحر في قال
أحدهما يصير مستعملا لما ارتفع الحدث عن العضو الذي انتقل منه الماء الحدث والثاني لا يصير مستعملا في فعل يحمل
البدن إنه كالعضو وقال العراقي والمولى وصاحب العدة إذا أجنب الجنب على رأسه الماء فنقل الماء إلى البطن
وحرف الوجهان ومستعملا الانفصاله وحكى إمام الحرمين هذا الكلام وقال عنه نظره رأيه إذا قال تردد في الأعضاء
وهي متقاربة الحلقة وقع في جريانه بعض التقاذف من عضو إلى عضو لا يجوز الاحتراز عن هذا الحكم
ولم يرد الشرع بالاعتناء به أصلا فكان ذا هذا الجنس كالعفو قطعا وأما التقاذف الذي لا يغلب الأمر كرا
فإن كان عن قصد فهو مستعمل والغوا إليه بأنه إنما قصد ولا نشك أن يعفى عنه قال الطالب يعلى العراقي يمكن أن يمنع
استناد هذا اللأول وما وقع عنه حيث من أنه البسي قال في المهمات وإذا علمت كلام الإمام
علمت أنه ليس وجها ثالثا كما توهم كلام الروضة فإن النقل فيه لم يرد فيه أحد من جاهم القول بأنه الأصح
قال وقد صح في الكفاية أنه الأصح مستعملا في التمسح على معالم وبين جنب كعضو محدث وهذا الأصح انفصاله
إلى نحو عرض وبعد أن نقل هذا عن قال رقة صرح الرافعي بالمسئلة في باب التيمم فعلله بما ذكره لا يعذر
في التقاذف الذي يغلب وفي آخر الحكم بأنه إن المتقاذف هذا الغلط وأسقط من الروضة قال وإذا علمت ذلك
علمت أن الشيخ ليستحق صب بالجنب كما أوهم كلام الروضة وصرح به في التحقيق وعلمت أن ما نقل عن المستدرك الغلط
نقض عنه وأما ما عزي إلى الإمام فلم يتعرض له والأشبه في تحقيق العدد أنه عرفه في المهمات في المحج في التحقيق
ما في الكلام الملكة وأن عبارته ونحو الأولى انفعاله فسقطت الواو في النسخ التي وقعت الشيخ والآخر أساسها
والأصح الأول والثاني إلا أن مقتضى قوله وهو جنب كعضو محدث أنه الأصح يقتضي ذلك في أي الأمر قال في التحقيق
إنه الأصح إذا انفصل العضو فإن شكلا لنسبة إليه فلا يتعين كون إطلاق التسمية لما قاله في عبارته التحقيق تصحيح الأصح
الثاني أولى والصواب هو الأشرف منه أنه وإن الحادث أنه كان الله وعليه نص من التحقيق صححه
والمعنى يكون كالمعنى قوله وهو جنب كعضو محدث أنه إذا أن رفعه التمام صار مستعملا القول به في المحدث فإن قال قصار

سعد كلام

بره لسند الكلام محل الخلاف في النية الناذر ان الذي يمكن الاحتراز منه فان عفو فقطعي كما صححه الامام والرافعي وان كثر في البدن ويخرج في الموالاة برحاله حتى يتفصل من رأسه ويتقاطر على لحيته انفصل عن بعض الاعضاء الى بعض يتردد وجريان غسله في المواخد الكثيرة مستعملا مطلق اسم ان الامام وصاحب البيان اليسير وجزم بذلك النووي في شرح المهذب وهذا كتب على شرحه وانما حكم على الظاهر ما تقرر ان الماء لا يثبت له حكم الاستعمال بالنسبة الى العضو الواحد دام مترددا عليه والبدن في الغسل العضو الواحد بالنسبة ... العضو الواحد فان الاتفاق على ... حكاية الخلاف اذا حل الانفصال على الانفصال الحقيقي بين الاستعمال الحقيقي ثبت له حكم الاستعمال وان كان في العضو الواحد ولم يذكر في ذلك خلاف من ابيه على اغتراف المتمني بعد ان ابنه عن شرح المهذب والوجه ~~~~ الذي عندي انه ينبغي الخلاف في المسئلة

ونزل الكلامان على حالين فيحمل ما قاله الخراسانيون من الاستعمال على ما اذا انفصل عن البدن وما قاله الماوردي والروياني على ما لم ينفصل فان حملا على الغير التصور اثبات خلاف فيه ولعل ما قاله اخرى تصلح لجريان الوجهين فان النهي للمسح فليتحكم ه وهو ما في التتمة من ان الماء ان الجنب اذا انغمس في ماء ... فان المنع ... تعاطي كنت فيه على ... وبطنه لا يرتفع الجنابة عن ... الا انفصل

قوله ولو غمس المتوضي يده في الاناء اي دون الجنب كما يجي في شرح المهذب

قوله وان غمس بعد غسل الوجه بنية الحدث صار مستعملا وان نوى الاغتراف لم يصر وان لم ينو شيئا فالصحيح انه يصير ... احدها قال في الام ... الطلق ... الوجه ... اول ... الاولى ... الثالث قال الاولى ان ... الحدث ... هو الذي ... النية ... على ... قال في شرح المهذب

الثالث قيد الغزالي الحالة الاولى ما اذا نوى رفع الحدث مطلق فان نوى رفع الحدث عن الوجه على الخصوص لم يصر مستعملا ... الكلام ... قال الاسنوي ... الحالة الاولى والثانية ... فانه الكلام ... الاغتراف ... فانه الاناء القصد ... في الاناء ... ان تنبه قال في الام ... الاغتراف ... الماء ... ان تنحرج على النقر المحكيه عن العاصي ... ما اذا ... مستعملا ...

الحالة الاولى

الغ

العراني

فعليه

الانيه

[illegible]

~~السراو انفصال عن الماء والاشبه الثاني~~ واحتج الشافعي قال في المطلب لو اقترن الاغتراف بنية الاغتراف ونية رفع الحدث هل يصير مستعملا ... واحدا لما النية رفع الحدث لتقدمها على نية الاغتراف 5

الثامن قال الامام في التجريد عن الميتة ... تصريح ... قال ... الماء ... التنجيه ... في الماء الذي في الاناء ... اذا ... الماء ... مستعملا ... ولا لم ... ادخال اليد او عند انفصال الماء ... في المطلب عن القاضي حسين قال في الكلام والاشبه العاشر قال ... الاطلاق ما ... لم يتعرضوا ... وانما تعرض ... المراد ... النووي والعراقي ... ان ... القواعد ... النبي صلى الله عليه وسلم ... به من الاناء بعد غسل الوجه مطلقة ولم يتعرض نوى الاغتراف ... فدل على عدم الاستعمال ... المحب الطبري بعد ذكره ان ... اغتراف الرجل والمرأة من الاناء الواحد ... الوجه مستعملا ... النبي صلى الله عليه وسلم ... الاغتراف ... الا ... الاستعمال ... المنى ... النية ... الاناء ... دون

قوله واما الماء الذي يتوضأ به ... في المطلوبة ... اعتقادنا ... الاعتقاد ... القصد ... المصحح للاستعمال ... ان منع الاقتداء ... شرح المهذب ... المراد ... اللسان ... الاستعمال ... النووي ... القصد ... دليل النووي ... الاسنوي ... احتياطا للعبادة ... الصلاة ... ويدل على ... الحكم ... بالنية

[illegible]

وقبول شرح ذلك وان الماء ينتقل الى الكلام اعتقاد المتوضي ولا اثر لعينه وعلى هذا فمن الاشتغال بالماء
ثبوته حيث النية من ازالة الحدث وعند الكلام ذكروا اذا لم تعتبر دون عقد النية والاشتغال به
بالاتفاق فتابع ان تكلم في حق كل مكلف اعتقاده ه ثم قال في الكلام الى شرح صحيح المهذب
المقصد كما قال الاسنوي ولا الاذرعي ولو نوى العاصي بلا نية والا تقليده الطاهر طهور
قوله ولو غسل رأسه بدل مسحه فالاصح اجزاؤه قال في المطلب اعتبره من صحيح على صحيح ان في
الحكمة كما حكاه عنه في شرح المهذب قال وهو صحيح ونقله ابو علي الطبري في الافصاح والصواب الاخير
قال صحيح اجلا وعلته اوجه وعن ابن المنتهى الراشي تخريجه في البدل الثاني عليه كما ذكره على المروزي وغيره
وفرق بعضهم بين المستعمل في اي جهة فان الحل يقول به لو استعمل ما امر به من العبادة على الوجه الاول
بخلاف هذا ورده في الكلمات بان العلة الحكم في الاستعمال اذا الحكم بانه طهور مع استعماله بغير نيته وهذا
للراشي لا ينقضه من وجود تأدي الفرض والعبادة الا ترى انه لو غسل يده من التعلق بنية نفي الحدث
فان يستعمله بلا خلاف مع ان الماء انا فصلت لبعض اشياء والامر كما قال وقال في المدخل بين
عندي ان المسح يبنى على ان الغسل هل يكفيه عن المسح ام لا لم يصر مستعملا بلا خلاف ولم يعلما تعم
والذي يظهر الذي يسقط به الفرض بخصيه النادة على ولك كما هو في غسل الجنابة فان فعلها بغير نية ... او
معد اصلا المستعمل وغيره هذا ان قلنا انه اذا لم يغسل رأسه تكون من الفرض من الواجب والثاني تطوع
فان قلنا الكل واجب صار بلا خلاف هذا الحلى الكلام ملخصا وفيه تخليط وادخال
شيء في شيء فان قال الكلام في الغسل بدل المسح وافه ومنه في الراشي ثم يعتد
الراس في ماذكر عند الحد والجبيرة كما هو بالبارزي في توضيحه ه

ص ... اطر ...

وحصل في ما يطرح الآن قوله ثم ان ذلك التغيير تغيرا يسيرا وضبطه العراقي المتحسن ولم يكن
في المحط بان اليطهر طهورا يتبين بعد زاد الترجيح وان الغالب على الماء تحيث يصير مثل طفيه
وانه لو اصاب الثوب لم يتلوث به كمال بل يصير لون الزعفران مثلا في الحكم منفصلا عنه او متقاربة ه
قوله والمتغير كثيرا لعاود والالتفات به كدهن وعود ثم يطهر على الاصح خلافا للرافعي بان المتغير
تروح الاستهلاك المرئي لكنه الماء بجنسه ملقاه على شرط النبي وعن ابن ان احد هذا في ذلك اذا
لتغير التغير الكثير فانه سلب الطلاق الاسم
الشيء لان قوله تروح توهم ان فرض المسح في التغير بالرائحة وهو ما صح اليه ابن الصلاح حيث قال
معنى ان التغير بالمجاور من الكون الا بالرائحة الا ان تغير اللون والطعم التصور الا انفصال اجزاء
فاختلاطها والرائحة تحصل بدون ذلك ولهذا التغير بالرائحة علي شرط الماء لا طعمه ولونه انتهى
قال في شرح المهذب وحاول ابن الصلاح ضعيف مردود العرفية اجر من الاصحاب بانهم ذكرا بينهم
والطاقة ان الفرق بين الاوصاف الثلاثة هل يصار الى بيان واي جابه صرح في ذلك حيث قال الاول في تحديده
احدا وصافه والثاني في تعلقه بعض اوصافه قالوا نعم وقع في كلام الماوردي التعلق كما قاله ابن الصلاح انتهى
... في المطلب والمنتخب الى ابن الصلاح لمرعون اطلاق فطلق اطلقوا اعلى كلل ه
وتعلق بالروضة امور الاول والفرق بين المخالط والمجاور اوجه حكاها الرافعي احدها
المرجع الى العرف والثاني ان المجاور ما تتميز اذا طرح في الماء في راي العين والمخالط ما لا يتميز والثالث
ان المجاور ما يمكن فصله من الماء والمخالط ما لا يمكن فعلى الثالث التراب مجاور وعلى الاخرين مخالط وهي شرح المهذب
عن ابن الصلاح وغيره فان فصل المغير لم تجاور الجميع فكيف غالب تغيره الجميع المجاورة قلت
المعتبر فيه المجاورة بل اجزاء الماء فان ذلك من المخالط بل يكفي مجاورة بعضه كما في الدهن والعود وهذا
هو الفرق بين المخالط والمجاور انتهى وهذا يصلح ان يؤخذ منه فرق رابع ويصلح ان يكون بمعنى الثالث
الامر الثاني في اطلاق الدهن والعود تمثيلا للمطيب وغيره وبه صرح النووي في شرح المهذب ونقدم
في الام المطيبين وقيد في المهذب الدهن واطلق العود فاعتبر الطيب في الدهن دون العود فكان
ومن بعدنا تحصل بالثلاثة اوجه

الثالث اشتكل تشبيه الشمس بما ليس فيه ريح بغير الماء واذا نزل فيه يتغير ولم يذهب ما الا يره فلا تستقيم

اثبات الخلاف فيه والصواب القطع بانه لا يضر الا ان فرض فيه طيب ما ذهب في الكلام بان الماوردي

شبهه بالدهن ... يقتضي جريان الخلاف فيه قال وكان المعترض ... الشيخ ... وليس كذلك بل المراد

الذي لم يطبخ ولم يشرع منه ... اذا حصل فيه قال ويحتمل ان يراد العنب ... فانه ثم لم رائحة طيب

الرابع قوله بالجامد والخالطة ... ان فيه تكرارا وان الاولى ... المعطوف عليه وليس كذلك

بل الجامد نوعان نوع لا ينفصل منه كالملح ... ونوع ينفصل منه كالعود الذي يصنع به

وكالثمار والمشمش اذا نقع في الماء وهذا الحكم ... وان كان ... قال في ... المهذب ...

الموات واقرب ... قطعا ... الماوردي ... او ... او ... الحبوب

ويتغير به فان لم ينحل فهو مجاور وان انحل فهو مخالط وان طبخ بالنار ولم ينحل ... يتغير ... فان لم

ينحل ويتغير فوجهان انتهى ... الخادم ... الكتان الذي يوضع في البلد

قوله والكافور نوعان احدهما ... الماء ... حالة ...

فيه اولا ... الماوردي ... ان ... احدهما ... يتغير

المخالط والثاني ... كغيره ... ينظر ... القطران ...

النصين ... في الينبوع

قوله واما المتغير بما لا يمكن صون الماء عنه كالطين والطحلب والكبريت والنورة والزرنيخ في مقر الماء

وممره والتراب الذي ... في الماء والمتغير بطول المكث ... في ... المهذب ... على الاول

وعلل الرافعي ... احدهما ... الاحتراز ... العرف ...

المطلق عليه ... قوله في مقر الماء وممره يتعلق بجميع الاشياء ...

... والمجاور ... الطحلب الذي لم يدق ... خلاف المجاور ... وهذا الطحلب ...

... خلاف ... والنورة ... خطوط ... زاد في المطلب

وليس المراد ... المطبوخ والمكث بتثليث الميم وفيه لغة رابعة ... مصادره مكوث ومكثان ... بالفتح والمد ... ومكاثة ...

فهذه احد عشر مصدرا ... ذلك نظيرا

السلام على ... قوله واستوعب ... الكتاب ... الوجوه الغريبة ... المنكرات ...

الا في مواضع ... الشرح ... ما ... ابدأ ... بعضهم بالنالف

... الشيوخ ... زوائد ... قوله ... المرأة قوله ... على

الصحيح او الاصح الى الراجح ... ثم ... الوجيز ...

... والاصح ... ان ...

الثانية ... الخلاف ... مرتب ... قوي وضعيف ... التقصيرات مراتب ... قوله الاصح والاظهر

وضعيف ... قوله الصحيح والظاهر ... قوله الصواب والمشهور الثالثة لم يبين ... اصطلاحا

في بيان ان الراجح طريقة القطع او الخلاف وكان ينبغي ذلك ... ان الراجح طريقة القطع ... طريقة الخلاف

والغالب ان يكون الراجح ... وان طريقة القطع ... تكون ...

الرابعة ... الرافعي ... او ... فلان ... القطع ... الرافعي في البيع

~~الخامسة ... المهذب ... الامام ... ترجيح ...~~

~~وان ... بترجيح ... وان جزم ... الاصح ...~~

~~المشهور ... الرافعي ...~~

... الرافعي ... والاشبه والاقرب والاعدل ... والاولى

... فيعدل ... الاصح ... العبارات المذكورة ...

وهذا لم يعدل ... في مختصر الشرح ... الرافعي ...

الرافعي ... اللسان ... واحدة الاصح ...

... فرقة ... الظاهر ... الرافعي ...

في كتبه ... الاصح ... الغزالي ... العبارات ... الغزالي

... الصحيح ... واقوى ... المذهب واصح ...

الراي ... الوجه الذي ...

... الرافعي ...

... الصحيح ... النفي ... صحح ...

... او ... الاصح ... انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible] الدنيا والآخرة [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ذكره [illegible]

[illegible] الروضة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والاكرام [illegible] الانبياء والاولياء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فــ له تعلق نسبة الرافعي ذكر النووي في الامالي
انه منسوب الى رافعان بلدة مشهورة بقزوين وقال الاسنوي
سمعت قاضي القضاة جلال الدين القزويني يقول ان رافعان بالعجم مثل
الرافعي بالعربي فان الالف والنون في لغة الاعاجم عند العجم كياء النسبة
في اخر الاسم عند العرب فرافعان نسبة الى رافع قال ثم انه ليس بنواحي قزوين
بلدة يقال لها رافعان ولا رافع بل هو منسوب الى جد له يقال له رافع
قال الاسنوي وحكى بعض الفضلاء عن شيخ قال سالت القاضي مظفر الدين
قاضي قزوين عن ذلك فقال نسبة الرافعي الى كتاب خطه وهو منسوب الى
كتاب التقدم الى احد اجداده اسمه رافع
اسنى كلمه ... وقال على الرافعي قال ... كتاب اخبار
قزوين للرافعي وهو مرتب والاقتصاد مشهور قال فيها ما نصه
... نسبه بعد ... الاصل ... النراعي
يحكي ... ان الرافعية ... العرب الذين ... طوا
هذه البلاد في عهد الصحابة والاتباع ... غير واحد
ان ... من ... العرب ... رافع ... اوراقع
... وهو ... والد ... والحق كل منهما تحمل الاولاد الى
الرافعية ... جامع ... والفقهاء ... النسبة
... من اولاد ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الرافع
ذكر جماعة من ذلك منهم ... على الرافعي ولم ... من احد
... الى الان في كتاب والله اعلم ... قول ...
كلام الرافعي ... من ... والدي كان من اهل العلم
... ثم ... العلم ... الدين ... الرحيم
المنة ... هم ... جرى ... قاله ...
... من ... وكان ...
والدي ... هذا ... والعرق ...
اسنى كلامه

رفع حدث

قال الاصحاب هي رفع حدث او ازالة نجس زاد النووي في شرح المهذب او ما في معناهما
كتجديد الوضوء والاغسال المسنونة والغسلة الثانية والثالثة ... من نوافل الطهارة ... وطهارة المستحاضة ... البول
والسلس فلا ... لهارات ... والرفع ... ونحوها والجمله ... ابو احمد ... الاسنوي ... الطهارة ... لغة
...الافعال ... تصور ... ومعناه ... الموجب ... الحدث او الخبث ... تصور ... والطهارة ... ا
واما ... ذلك ... الافعال ... ومعه ... رفع ... ما ... الاخر ... فهذا ... حيث
... الكلمة ... الثالث ... الارتفاع الاستقام ... والمطلب
... في الكفاية ... رفع حدث ... ولا ... الاخر ... النووي ...
...

الثالث ... الاصح ... المسنونات ... المتحاضة والتيمم ... وهو المنهيم ... كلام الرافعي ...
... ذلك ... وادعى ان اطلاق ... مجاز ... التيمم ... الحدث ... ففيه ... الا
قال ... صلى الله عليه وسلم ... طهورا ... الرافعي ... ان ... كما اطلق في الوضوء ...
... الطيب ... ومعلوم ... قائم ... ما ... وجدان ...
... المساح ... التيمم ... الحقيقة الشرعية ... المشرع ...
... التيمم ... التيمم ... فان ... المانع ... قال ... الرافعي ... زمان ...
... على حقيقته ... ومداومة ... التيمم ... في التيمم
واحتجوا بما ... الحدث وكلام الشافعي ... الجواب ... المجاز ... اصل ... التيمم
لو كان ... الى ... زمان ... الحكم ما ...
الحقيقة ... الكلام ... ان ... الطهارة ... ...
... الاشتراك ... التنبيه الطهارة ... الصلاة ... الاسنوي
... الامر ... ارتفاع المنع المترتب على الحدث او النجس
... والذمية ... المجنونة ... المنع ولم يرفع حدثا ولا نجسا ...
... الاحتراز ... ثواب ... وهو المشهور ... التيمم ...
... الاستحاضة ... الصلاة ... المصحف والاستمتاع ...
في ... المصحف ... الثواب ... في التدريب ...
ارتفاع الحدث ... او ...
الرافع ...
... التيمم ... الرافع ...
... والطهارة ...

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا قيل الرواية [illegible] في المهذب بقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به لكان احسن لانه اصرح في الدلالة وكذا عدل الى الاية [illegible] في مختصره وقال [illegible] في الكفاية
انما اختار هذه الاية دون [illegible] لانها [illegible] اعتذارا [illegible] لانه استدل بها في مختصر المزني والاية [illegible]
[illegible] ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره [illegible] فالطاهر [illegible]
[illegible] فانه لو اقتصر على قوله وانزلنا من السماء ماء [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] ان [illegible] بطاهر [illegible] قوله طهورا [illegible]
المطهر للحدث والخبث [illegible] المطلق [illegible] الاول
[illegible] نقل الغزالي في الوسيط الاجماع على اختصاص [illegible] الحدث بالماء [illegible] وكذلك [illegible]
الاشراف [illegible] الطحاوي [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] طاهر [illegible] حنيفة [illegible] النبيذ [illegible] شرح المهذب [illegible]
لم [illegible] وقد رجع ابو حنيفة عن القول [illegible] ومالك [illegible]
الكفاية وزاد [illegible] الاجماع [illegible] ابو حنيفة [illegible] رفع الحدث [illegible]
[illegible] الوضوء بنبيذ التمر [illegible] الاجماع [illegible] الحدث [illegible]
المستعمل [illegible] الاجماع [illegible] عند الفروع ٥

الثاني [illegible] الاصحاب [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغزالي [illegible]
[illegible] اي [illegible]

الامر الثالث [illegible] الخلاف [illegible] اختصاص الطهورية بالماء [illegible]
في المحيط [illegible] فانه حكم على [illegible]
[illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible]
[illegible] اللون والطعم والرائحة [illegible] ٥
الرابع قال في المهمات عبارة المحرر [illegible] حدث [illegible] والمحرر [illegible] مطلق
وهو تعبير [illegible] الحدث [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الميت [illegible] والمجنونة [illegible]
[illegible] عبارة الروضة [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible] وقال البلقيني في [illegible] غسل الميت [illegible] المحرر [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
الحدث [illegible] الحدث [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الميت [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] غسل الذمية والمجنونة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الروضة [illegible] حدث [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] ٥
الخامس قال الاسنوي عبارة الروضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المهذب [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الروضة [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الوسيط [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

سه وقال العلامة شمس الدين ابو المعالي محمود الاصفهاني في حلوانی
تعريف الماء المطلق واحسن ما قيل فيه ما نقل عن الغزالي وهو
ما يكفي في تعريفه اسم ماء اي ما يقال له ماء من غير قيد فان المطلق
مقابل المقيد وقد يطلق المطلق ويراد به ما لا قيد فيه وهذا
هو الذي يقال له لا بشرط شيء وقد يطلق ويراد به ما هو مقيد
بعدم القيود وهو الذي يقال له بشرط لا شيء واطلاق المطلق
على الاول اولى واحسن وهو الذي نص عليه ان هو قال

كما الورد وبالصفة

هذا في شرح المهذب الصافي

قوله وهو العاري عن الاضافة اللازمة يعني عبارة الرافعي عن القيود والاضافات وهو خرج به المقيد بالاضافة كقوله تعالى
من ماء دافق ومن ماء مهين يعني المني وماء الورد كقوله في الحديث اذا رأت الماء يعني المني ايضا فلا فرق عبارة الروضة فانه
انما يخرج الاول فقط فلو اقتصر على القيد وحذف الاضافة كما في المنهاج لكان اولى كما في الملاحات وما في الملاحات الفرق
بين العبارتين في المعنى فان الماء الموصوف المذكور المقيد بالصفة وباللام [illegible] الصفات اذ قال ماء البحر وماء المرأة فالمقيد
باللازمة وان لم يصرح به في الشرح نفسه ما تقتضيه ويخرج به الاضافة المنفكة كماء البحر وماء البئر
وعبارة الباقي في وصف خلقته المراد بالوصف الاوصاف الثلاثة وهي اللون والطعم والريح دون الصفة [illegible]
[illegible] كما قال الرافعي وان وجه الشيخ الصغير بما يقال في القدرة والملوحة والحرارة والبرودة [illegible]
في الكفاية المراد [illegible] [illegible] ونحو ذلك [illegible] على ارضه الى خلقة الارض [illegible] والارض
كان الغزالي وبعضهم يقول اراد بالصفة البياض والحمرة والصفرة ونحو ذلك ومنهم نظر الى هذه الالوان [illegible]
ان الماء لا لون له وما يظهر فيه من لون فانه لون ظرفه او ما يقابله الاشفاف انتهى قال
في الملاحات [illegible] التنقير [illegible] المتغير بطول المكث وبالمجاورة [illegible] فهو طهور [illegible] الاطلاق الا
[illegible] ذلك [illegible] تعليل طهوريته [illegible] الاخبار [illegible] والعرف [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] في الكفاية [illegible] على [illegible] بما يقع في [illegible] الخلقة واللون [illegible]
كما [illegible] قال في شرح المهذب ان شئت قلت المطلق ما كفى في تعريفه اسم ماء وقال في التحقيق هو ما
[illegible] وهو بمعنى التفسير الاول واحسن منه قال في الشرح المذكور وانما يسمى مطلقا لانه اذا اطلق الماء
انما المستعمل في رفع حدث فطاهر وليس بطهور في المذهب قال [illegible] الامام لم يخرج
[illegible] المستعمل والعمل [illegible] العبادة او انتقال المنع [illegible]
[illegible] المستعمل [illegible] العلماء قال [illegible] الاولين لم يجمعوا
المستعمل [illegible] العبادة ولو كان طهورا لجمعوا ولم يستعملوا التيمم [illegible] على هذا
[illegible] التيمم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] لم يكونوا [illegible] على ان المستعمل [illegible] وذلك [illegible] نقل الخلاف
[illegible] ان يكون من راى طهوريته [illegible] الاجماع [illegible] الفتوى عن ذلك وان لم يحك هذه
اللازمة ثابتة جاز ان يكونوا الجمعوا في عدم الجمع وانهم [illegible] بعضهم لم يرد اشياء [illegible] الدليل
وان كان [illegible] التيمم [illegible] فلا يخرج [illegible] الخلاف [illegible] تدل في الطهورية والملاقاة [illegible]
موجود في المستعمل [illegible] الكتاب [illegible] في [illegible] بجمعها [illegible] الاستعمال [illegible]

المعهد

المستعمل ولو جاز لجعوه فيه نظرا اذ يمكن ان يقال لعلهم لم يحتاجوا اليه والنادر منه لم يجز انهم لم يستعملوا وقال في شرح المهذب

احتج اصحابنا بحديث مسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب عن ابي هريرة كيف يفعل قال يتناوله تناولا

وفي لفظ ابي داود لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة قالوا وانما نهي عن ذلك لانه يغيره بعد استعماله قال

وفي هذا الاستدلال نظر لان المختار والصواب ان المراد بالحديث النهي عن الاغتسال في الدائم وان كان كثيرا لئلا يقذره

وقد يؤدي تكرار ذلك الى تغيره قال واحتجوا ايضا بالقياس على المستعمل في ازالة النجس ولكن الفرق ظاهر قال

والعمدة في الحجة به ما ذكره امام الحرمين وهو عمدة المذهب ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احتاجوا في مواطن

واسفار وهم الكثير الى الماء ولم يجمعوا المستعمل ليستعملوه مرة اخرى انتهى وهذه العبارة شارحة لمراد ما اوليه في كلام الرافعي

نعم وان المراد بجمع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اي في عصره ما يجده راجعا اليه وحده لكنه نهاه على النفي ودها عشر

قال في شرح المهذب وربما احتجوا بان السلف اختلفوا في واجب الماء هل يستعمله ثم يتيمم للباقي او يتيمم ويترك

ولم يقل احد يستعمله ثم يجمعه ويستعمله في بقية الاعضاء ولو كان مطهرا لقالوه قال وقيل احتج به في ذلك الجواب الاول ولكن

اشهر وقال في المطلب وحيث يعول في هذا الاستدلال انه يجب الى المطهر مستقل وجه الشيخ ابو علي والعراقيين

وقد طهوريه القديم فيه ترجيح طريقة القطع وقد صرح بذلك في ذلك المذهب قال وانا قلت وقد طهوريه على القديم

فمعناه ان فيه طريقين القطع بانه ليس بطهور والثانية على قولين والمسالة من المهمات فان الرافعي لم يرجح شيئا من الطريقين

بل وفي الشرح الصغير طريقه القولين وهو في المحرر والمنهاج وفي العالي في شرح المهذب والشيط وقال في الكفايات

ان النووي فيه ترجيح طريقة القطع ... الرافعي وحكى عن القديم بصيغة التي للمفعول وفي قوله ومنهم من لم يثبت هذا القول قال

واما الفقه في شرح المهذب وعزي فلا جرم طهوره المختار عند التصنيف لاحمد المحققين من المتاخرين وهو حكى على طريقه

في تحرير النظر من غير استقرار على محرر النقل تنبيه ... الاولى ان المستعمل مول اللبن بالوقف حكاه

صاحب الحاوي وابن الرفعة وعن بعض الاصحاب قال وحدي الفقه خلاف الاصول

الثاني في شرح الرافعي بمشتغل المستعمل ان المطلق وقال في تعليق القديم انه ما اتفق على اطلاقه وهذا

يقتضي ان المستعمل مطلق منع تطهيرا وهو احد الوجهين فيه وصحح النووي في شرح التنبيه انه الاصح عند الاكثرين ونقله

العمالي ان طهوريته شيئا اخرجه عن الاطلاق الا ان الاستعمال نعت كالحرارة والبرودة وانما خرجه عن

الاطلاق ما اضاف اليه كالزعفران والرد الثاني انه غير مطلق وصححه في التحقيق والعالي وكذا صححه في شرح المهذب عن

المحققين وصححه الرافعي والقولي قلت ... وفائدة هذا الخلاف وقال في المطلب هذا الخلاف له التفات

على ما تقدم في حد المطلق فمن قال هو العاري عن القيود اصلا قال المستعمل ليس بمطلق لانه مقيد بالاستعمال

فتنبيها التفكك عنه ومن قال بخلافه قال هو داخل فيه لانه لم يمنعه عند ذكر الماء وحده الا استعمال الشيء

الاضافة اللازمة بل هو من الصفات كالحرارة والبرودة ٥

الثالث قال الرافعي واستغفر [illegible] الروضة ذكر الاصحاب في شروط طهورية المستعمل معنيين احدهما تادي فرض الطهارة
والثاني تادي العبادة به وعرفوا ان الاختلاف [illegible] طهورية المستعمل دون المستعمل في نفل الامة ونحوها [illegible] قال [illegible]
وبعد ان العيبان حكاه في الشرح الصغير والكبير وعبر عن الاول بانتقال المنع الى الماء قال ومنهم من يعبر عنه بتادي الفرض
وهو اوضح ومن سبع المهذب وصرح بتصحيح الاول قال والمراد بفرض الطهارة ما لا بد منه اثابا ثم شرح [illegible] وهو الصبي ونحوه
قال والتعبير به المشهور وعبارة الاكثر [illegible] في الوسيط بانتقال المنع وهي عبارة غريبة [illegible] ان وجه [illegible]
وهما يجوز اذ ليس هنا انتقال [illegible] ولكنا صحح في الحاوي قال في الخادم والوكال المذكوران [illegible] توجيه
[illegible] وحكي ابن الصلاح عن الحاجري نقل [illegible] ادا الفرض اداء العبادة انتقال المانع وانكره وقال لم ار الاخر
ومطابقته من اصله التي بين الثلاثة فلم يذكر شيئا [illegible] في الخادم وكانه اخذها من عبارة البسيط فانه قال
والمستعمل في رفع الحدث هل امتنع التوضي به لاداء العبادة او لاداء الفرض او انتقال المانع ومن سبع المهذب للعراقي
ان العلم [illegible] مطلقا اداء الفرض به او تادي العبادة قال في الخادم والاول وان كان غريبا في النقل
لكنه حسن ينبغي ان يصحح [illegible] المشهور وهو الاطلاق [illegible] ٥ ٣

قوله والمستعمل في نفل الطهارة المقولة طهور على الاصح ما ذكره من التثليث [illegible] ان توضأ ثلثا ثلثا
او [illegible] ثم [illegible] والثالثة [illegible] في المجرية [illegible] اذا [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الثالثة [illegible] اذا توضأ [illegible] الكل مستعمل [illegible] تود الفرض [illegible]
قال في الخادم ولعل بناه على ان الحدث ارتفع [illegible] الفراغ [illegible] ولو [illegible] بالعرف [illegible]
وجزم في الاول بعدم الاستعمال لم يعد لانه خلاف المشروع في المثلثة [illegible] الرابعة ٥ [illegible] عبارة
[illegible] المثلث [illegible] الوضوء [illegible] ذهب الماوردي الى ان [illegible] طهور مطلقا
[illegible] عدم مشروعية المثلثة [illegible] ضعيف [illegible] الوضوء [illegible] طهور مطلقا [illegible]
[illegible] الوجهان [illegible] الكفاية [illegible] ٥

قوله واما المنتقلة بكتابته [illegible] الكتابية الذمية والحربية [illegible]
[illegible] الرافعي بالذمية وخرج [illegible] المنتقلت [illegible] طهور لعدم تادي فرض
والنفاس [illegible] قوله [illegible] المنع والنية وخرج [illegible] المنتقلت [illegible] مستعملا
[illegible] في البحر [illegible] اشتراط [illegible]
مزيد كلام في النكاح قال في الباب [illegible] اذا [illegible] حكم [illegible]
ذكره الرافعي [illegible] الروضة [illegible] الرافعي [illegible]
[illegible] الكوف [illegible] ٥ [illegible] ٢
[illegible] المتن [illegible] تادي [illegible] المانع [illegible]

٣
وذكر الرافعي في توجيه كون تادي الفرض
ان المراد منه رفع الحدث به او رفع منعه من
الصلاة حيث ارتفع [illegible] في رفع صاحب
الفرض وذلك يقتضي [illegible] الا الترك
[illegible] الى [illegible] اثرت في المحل [illegible] لم يبق
[illegible] كان [illegible] الغسل [illegible] الاستعمال
[illegible] كانت [illegible] الغسل [illegible]
تادي العبادة [illegible] المستعمل [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] ضعفا [illegible] المستعمل [illegible]
المقصود الشرعي [illegible] المطلب [illegible]
في توجيه [illegible] العبادة او اداء الفرض [illegible]
[illegible] الصلاح [illegible] ان [illegible]
العبادة او الفرض الموادي [illegible] اخرى حتى
[illegible] صلاة [illegible] او الطعام
[illegible] الكفارة [illegible] الكفارة [illegible] اخرى
[illegible] صلاة [illegible] المكت
[illegible] العلت [illegible]
[illegible] المانع [illegible]
[illegible] ٢
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible]

قوله وكذا ما تطهر به الصبي في الصحيح حتى الصبي فاذا [illegible] عن البغوي قال في الام [illegible] وجد في

تعذيبه والاعادة نعم حكى الوجه فيه الاصح حتى في تعليقه وقطع مما اذا طهر شيئا يوجد فيه الصلاة [illegible]

لطهر وطفل قاله النخعي في شرح التلخيص وجزم به القاضي حسين في فتاويه قلت ولعمري لو علل في ذلك قول الرافعي [illegible]

حكم باستعمال الصبي الا على وجه الايجاب به لكان حسنا مفيدا ويكون المعنى الا اذا توضا على وجه العبادة

به حيث الصحيح ان كان غير مميز ولم ار من تعرض فيه لذلك بل كلامه فيهم ان المراد به حكما به وجه ضعيف

قاله الاذرعي والزركشي والاشبه ما ذكره النخعي في الوضوء للصلاة ملوحة الى للطواف حيث قلنا به [illegible] مستعمل

قوله والمستعمل الذي ارتفع الحدث الى آخره المختص في الصحيح فيه دليل يبين ان المراد المستعمل في الحدث او الخبث

والمراد الاول كما صرح به الرافعي فلو [illegible] قال المستعمل في الحدث لكان اوضح واخصر

قوله ولو جمع المستعمل فبلغ قلتين [illegible] كالو انغمس جنب في قلتين فانه طهور بلا خلاف

قال في المهمات هذه المسئلة لم يذكرها الرافعي بل زادها في الروضة [illegible] الاصل ورده في الملمات بان الرافعي ذكرها

في شرحه حيث قال الا انه صار الى حالة لو كان عليها في الابتداء لم [illegible] بالاستعمال [illegible] فكانه [illegible]

حكم الاستعمال وهذا يقتضي الخلاف في ذلك والا لما [illegible] فعل في الروضة الى [illegible]

المستعمل والكثير [illegible] قال في الكلام [illegible] على الاعم الواحد [illegible]

[illegible] القفال [illegible] اذا [illegible] مستعملا قال في شرح المهذب وضرح [illegible]

قال وانما نبهت عليه [illegible] الاستعمال [illegible] لم يعرف [illegible]

[illegible] في الوقف قال [illegible] المهذب [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] ذات [illegible] التنجيس [illegible] صاحب [illegible]

[illegible] لذلك [illegible]

والا [illegible] الماء المستعمل [illegible] الخلاف [illegible] البدن [illegible]

عندي [illegible] التجديد انتهى [illegible] ذلك مردود [illegible] التنجيس [illegible]

[illegible] الجلالة [illegible] العرف [illegible]

~~[illegible]~~

[illegible] الاصح [illegible]

[illegible] المنة في انه [illegible] مستعملا [illegible]

[illegible] هذا الوجه [illegible]

[illegible] كثيرة

دان قال علمت ان [illegible]

[illegible]

قوله ولو انغمس جنب ... فيما قوله [illegible] ثم نوى ارتفعت جنابته بلا خلاف وصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره على الصحيح ومقتضى كلام الاصحاب انه لا يصير مستعملا بالنسبة الى المنغمس حتى يخرج منه وهو مشكل ويشكل على ان يصير مستعملا الارتفاع الحدث بدون ما انتقاء [illegible] مقتضى كلام الاصحاب ابو ... الرافعي فان عبارته وفي كلام الاصحاب ما يقتضي ثبوت الحكم بالاستعمال [illegible] وفي الشرح الصغير ظاهر اللفظ توقف الحكم بالاستعمال على انفصال الماء عنه وظاهر هذا انه لم يحصل جوابه وعبارة شرح المهذب خلاف ذلك فانه قال والتعبير ... مستعملا بالنسبة اليه حتى ينفصل عنه هكذا قاله الاصحاب واتفقوا عليه ... ولكن ... وممن صرح بذلك صاحب الوافي في شرح المهذب وكلى ... موافقا لمحل الرافعي وعبارته ويعتبر انفصاله عن الماء حتى لو انغمس في ماء قليل حصلت طهارته ولم يصر الماء مستعملا ما لم ينفصل عن الماء ... وصاحب الحاوي وعبارته واما الحكم باستعمال الماء بعد الانفصال عن العضو المغسول من الماء حتى لو دخل الجنب في ماء قليل وانغمس فيه ارتفعت جنابته فلو احدث قبل الخروج منه ثم انغمس فيه ثانيا صح طهارته ايضا ... وذكر الرافعي هذا الاشكال وقال الحاوي [illegible] الوجه الحكم بارتفاع الجنابة اذا انغمس المكلف في الماء ... حتى يجوز له قراءة القرآن ... فيه واذا ارتفعت وجب ان يصير مستعملا وفي شرح المهذب قال بعد ما تقدم ... قوله هكذا قاله الاصحاب واتفقوا عليه ... الجنابة ارتفعت وانما قالوا لا يصير ... دام الماء على العضو ... الى ... الحدث ... ولان ... ارتفعت بلا خلاف ... الاشكال [illegible] ... الجماعة ... التي ... والحاوي ... ثم

~~الاستعمال~~

وانما ... الاستعمال ... عنه ... الصلاة فانه لم اجد لهم جوابا عنه ... ان ... الاستعمال ... الانفصال ... الحكم ... زوال الحدث ... الصلاة الثالثة ... الصلاة ... جوز الصلاة بالتيمم الاولى ... وحكم الاستعمال ... ولم يثبت ... بعد الانفصال انتهى ... وقال البلقيني ... يحمل ... ولا ... على ... الحدث ... الاشكال ... وانما الجواب ان ... الحكم بالاستعمال ... الانفصال ... تعلق ... الانفصال ... في هذا الكلام ... قال في شرح المهذب قال امام الحرمين ... فيه ...

وقال البلقيني ... الرافعي ...
... الحكم بالاستعمال ...
... كلام ... الرافعي ...
... الوجه ...

تنبيه قال في المهمات ذكر الجويني في السلسلة انه اذا شك في اداء الصلاة بعد خروج وقتها رفع الحدث ثم [illegible]

عرفه بعد [illegible] عليه لم يصح انه قد صار مستعملا قال وهذا الذي قاله قد استفدنا منه ان التصاق العضو

الى [illegible] الحكم على الماء بالاستعمال فان كان الماء منفصلا العضو [illegible] الصوم [illegible] مقتضاه الاطلاق

وقال في [illegible] الصحة ذلك الاطلاق قال ما ذكره الجويني ضعيف ومورده الخضري [illegible] في الغرق

قال الحنب [illegible] ان [illegible] الانغماس ومورده الخضري بعينه قلت ~~الامر كما قال البلقيني [illegible]~~

قوله ولو انغمس فيه جنبان ونويا معا بعد تمام الانغماس ارتفعت جنابتهما بلا خلاف ولتصوير هذا الفرع عسر

ولهذا قال في شرح المهذب ان تصوير ذلك يعسر لان حصول النية في قلب كل واحد منهما في الآن الواحد من المغيبات

وقد ذكر في زيادته ما اذا نوى احدهما قبل الاخر وتمم الرافعي ما اذا شك في المعية والسبق ولم ار من ذكره

والجاري على القواعد ارتفاع جنابتهما لان الاصل عدم السبق وعدم استعمال الماء

قوله ولو نوى الجنب قبل تمام الانغماس كما هو الحكم ~~وقال الخضري [illegible]~~

الانغماس قال في شرح المهذب بعد صحة الصلاة ارتفع حدث الباقي بالانغماس اما لو انغمس [illegible] او بعد وصوله

الى انه انفصال [illegible] ذلك العدد الذي اغترف [illegible] خلاف [illegible] للمتولي والقاضي [illegible] وعدوا

قوله وقال الخضري يصير مستعملا والارتفاع الباقي قال في شرح المهذب ذكر صاحب

العدة والابانة انه رفع عنه قال الاسنوي وهو قد ثم الجويني في الفرق نقاله الخضري والقاضي [illegible] المطلب والقاضي

قوله هذا الوجه [illegible] صاحب [illegible] البدن حيث الحقه الا [illegible] حتى [illegible] قوله وقوم [illegible]

الا انه [illegible] الحكم [illegible] قال الضرورة [illegible] الحكم بذلك والا ضرورة [illegible] الانغماس

[illegible] الماء

قوله ولو انغمس جنبان ونوى احدهما قبل صاحبه ارتفعت جنابة الناوي وصار مستعملا بالنسبة الى الاخر

على الصحيح قال في [illegible] على الصحيح عائد الى المنفصل [illegible] ارتفاع جنابة [illegible] مستعملا قال في الكلام والاقرب يعود

الى الا ان [illegible] قلت وهو الذي في شرح المهذب [illegible] المهذب قال [illegible] البغوي [illegible] قوله

وصار الماء في الاستعمال بالنسبة الى غيره في الصحيح [illegible] المطلب يعود الى الاول [illegible] البلقيني

في شرح المهذب والمطلب ثم [illegible] البلقيني [illegible]

قوله وان نويا معا بعد تمام [illegible] ارتفع [illegible] وصار مستعملا بالنسبة الى غيرهما على الصحيح [illegible] بالنسبة الى

المهذب انه [illegible] المنفصل [illegible] حال واحد منهما بالنسبة الى [illegible] البغوي [illegible] اصحاب [illegible]

[illegible] في المطلب [illegible] الاول [illegible] قال [illegible]

الصور ما يشق عليه واحترز به عما اذا نوى بامرئيا ولم يعم جوازه ولكن حكمه طاهر ما عندهم وهو ان من تيمم
جنابة الاول عن الحدث الذي بعد الثانية وكذا عن ضده اذا تيمم ان نوى ثم الا على راى الخصم واما الثاني
فلا يتيمم ثم حدثه وعنه وجه المعنوي اذا نوى فعلا حدث في الاولى [illegible] ولا حيض المهد
فان فعل ضعف حكمته في هذه الصور بكونه شغلا للاعضاء الذي الى البدن في شيء وهو نوع
بعض الصوراء لو قدر على الماء لون في الماء لم يعرم ما كوليه ما ياب اما ان الحدث اذا نزل عنه فقد انطلق
به جمالته ولم يحقر الاستعمال للمياه في الشرع الا انها ولا اطلاقا فالحس وبهذا اندفع قول الشيخ الشامل
فيتنوى ان النجسة حكم الاستعمال العقل المطهر في الماء الذي لم يثبت ذلك العذر في نفسه الماء فان حال ضعيف
يصلون لعذر الصلات الطهورية والاعلال ٥

تنبيه اخر قال في المطلب ظاهر كلام الاصحاب الحكم باستعمال الماء في الطهارة واعلم تمام الشوال
ان الحدث يتجزا في الرفع اما ان فيه نظر اذ لجوازه لا اذا انفصل الماء عن بعض بدن الجنب او المحدث ولم نحكم بارتفاع
الحدث عنه الا اذا كملت الطهارة وعلى العلم اشتمال الماء او ماء العضو ان الحكم الان على الماء بالاستعمال
فان تمت الطهارة حكمنا به بحسب الانفصال والاغلال ٥ ثم قال رايت ابن كلام الاصحاب على ظاهره
تنبيه ثالث قال في المطلب اذا انغمس الجنب في الكثير ثم انفصل وهو تحت الماء نية رفع ونحو ذلك ثلث
لطهورية وهو واضح
ثالث قول المهم جنبا ان لغة ضعيفة والفصيح اشتمال الجنب بصيغة الافراد للمفرد والمثنى والجمع قال تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا ٥
قوله وما دام الماء مترددا على العضو الذي بعينه حكم الاستعمال فان لم يرد العضو المشروع في تحويل ما
لو جاوز المتوضي الماء من يد المدينة الى ما فوق المنكب والركبة فانه يحكم عليه بالاستعمال لمجاوزته المحل المشروع
من العضو حسا وحكما بخلاف ما لو جاوز الى العضو الثاني بعض محل الاكمال شيئا ما وانفصلا ٥
قلت ذكر ذلك في المطلب والمولى الجد والجواهر في الحضور ٥

٢ وفي سبع النفسه ليحب التطرف يجوز الوضوء بماء زمزم دون
كراهة واما الاغتسال به فقد ذكر ان الشيخ انه لا يكره واطلق
والظاهر عمومه في الفرض والنفل وفي غسل الجنابة نظر
والا فيشمل الجواز والظاهر المنع لان حرمته تمنع من امتهانه
واستعماله الا فيما وردت به الرخصة وقد صح انه صلى
الله عليه وسلم توضا به وامران تبرد به الحمى فلا يتعدى ما
وردت به الرخصة واما ازالة النجاسة بماء زمزم وذلك
ما زمزم له حرمه تمنع الاستنجاء به والظاهر انه اراد
منع تحريم لانه ذكر في المحرمات مثل تحريم الاستنجاء بها
كالمطعوم ونحوه وفي معنى الاستنجاء ازالة كل نجاسة
لكن لو كان اجزاه وقال الروياني يكره استعمال
ماء زمزم في ازالة النجاسة لحرمته والظاهر اطلاق
الكراهة به او دبها الشيب ولا خلاف انه لا يكره استعماله
قوله وتكره شدة الحرارة في كره النعمة ليحب التطرف
لو افرطت الحرارة بحيث تورث اذى كره اوخف منه
الهلاك حرم وكذلك لو افرطت البرودة

يؤيد ما للمتغيرة بالكتب على ... بعدم ... المهذب
... في ... ما ...

قوله والكراهة من استعمال في هذه المتغيرات ... الحمار عنه قال في الكلام ينبغي ان يكون ...
... خلاف ... الخلاف فليعلم بعدم نقل الاجماع على ما خلاف ه قال في الشرح الصغير ... يعلق

قوله ومما يؤيد ... في شرح المهذب في الوضوء والغسل ونقله في الاكسي عن الماوردي ان له
حرمة تمنع من الاستنجاء به وقوله حرمة اي احترام وتعظيم ... صادق بالكراهة ... صرح العمراني بالتحريم
... صرح ... في جامع المختصرات حيث قال ... حظر ... قال بعضهم والقول بالكراهة
فيه ... ان ... في ... والقراءة ... لكنه ... شارح ...
... الا ان ... خصوص ... ه

قوله والمشمس في الحامض والبرص ... مكروه بالاتفاق ... في شرح المهذب للعراقي ...
قال في الخادم وهذا ... والا وجود له ... قال ... منهم ... نفي الكراهة ... والصواب
ه قال الفارقي ... المشمس ... الا ... المنطبع ... التعليل بعدم الحصول
ان ذلك ... الامور الشرعية الا ... الطبيعية ه ... قال الرافعي ... مكروه

قوله في الاواني مكروه قال في ... تقديم ... المشمس في الاواني لكونه عطفه على قوله في الحامض
... مقتضى ... باشتراط القصد ... لفظ المشمس ... ذلك ... وذلك ...
... شرح المهذب ... لا يشترط ... الرافعي ... ولا فرق بين ان ... الا ...
... ان المحذور ... وحذفه في الروضة فلو عبر بالمشمس ... لكان صوابا ...
... اعني ... الروضة التي ... التعبير بالمشمس ...
... لفظ المشمس ... اشتراط القصد ... انه ...
... بقصد التشميس ... ه

قوله شرط ان يكون في البلاد الحارة والاواني المنطبعة ... الذهب والفضة على الاصح
... للتأكيد لكن ... عبارة الرافعي البلاد المفرطة الحرارة ... المفرطة
... في الشرح الصغير ... بعضهم ... قال في الخادم ...
... حرارة ... ايضا

... بعد ... الحاشية ... ان ... ويرى ... ...
... ... على ... ...

الثاني في ما ذكره في شرح المهذب المنطبع هو المطرق قال وعن المراد كما وجه احدهما شمس ما يطرق والثاني
الى شيء خاصه والثالث كل ما يطرق الا الذهب والفضة لصفائهما ق الثالث
قوله في الاصح راجع الى بلا ثبت بلا اشتراط البلاد الحارة والاواني المنطبعة واستثنى الذهب
والفضة ومما اشار الى ذكره في زوائد الروضة فقال قوله في الاصح راجع الى البلاد الحارة والاواني
المنطبعة لا الى الذهب والفضة يعني فقط بل الثاني فيما ذكره فيهم صاحب البيان وهذا الا
ان عوده اليهما اصلا والاقتصار على عوده الى ما قبلهما وهو فهم شيء كيف والخلاف فيهما ثابت
حكى في الرافعي السراج عبارة الرافعي بعد ان ذكر الاواني واستثنى بعضهم المنطبع الذهب والفضة
قال الاسنوي وهذا يحتمل ان تكون استثناء كلام حاله الاصحاب فيكون خلافه في ما عليه
وهو الذي فهمه النووي ويحتمل ان يكون وجها مخالفا لما عليه الاكثرون وهو الذي يشعر كلام الرافعي
ولهذا قال في الكلام على الفاظ الوجيز ويمكن ان يعلم قول الغزالي الاناء المنطبع بالواو اشارة الى هذا الوجه
الكاشف قال في الخادم يعني نقيد الذهب والفضة بالخالص المغشوش منه فيتجه ان يعتبر فيه الغالب
انتهى قوله وعلى الماء المشمس مطلقا اي في البلاد الحارة وغيرها والاواني المنطبعة وغيرها
ووجهه
الرافعي باطلاق النهي قال والغرض المحذور اشارة الى حكمته فلا يشترط حصولها في كل صورة
والاول جعل خوف المحذور علة واما خالف في شرط المذكور اذ الشمس لا تؤثر اذا اثرت في الاناء الحار جعت
منه زهومة تعلو الماء فمنه يتولد المحذور والثالث يشير الى ان الكراهة فيه تعبدية لا معللة واليه جنح
المحب الطبري فقال الظاهر ان الكراهة تعبد ان ثبت الحديث ويثبت تعبده ما يراه البرص
ان الحديث لم يصح ولم يذهب احد من الاطباء اليه ونوزع في ذلك بان ابن النفيس صرح بذلك وهو عمدة
اهل الفن وقال في شرح التنبيه يقتضي الطب ان هذا الماء يورث البرص اذا كان في الاواني المنطبعة
غير الذهب لان جوهر المنطبعات مركب من الزيبق والكبريت ومن شأن الشمس تصعيد الزيبق
فاذا كانت قوة الشمس بحيث انه تصعيد تذر بعد به والتقوى على تحليل ما تصعده الى الماء فالمتصعد الى
هذا الى الشرع غاص في المسام واضعف القوى الواردة لما في الزيبق من الشمية فلا تقوى على اتمام
الغذا فحدث البرص واما الذهب فمزاجه شديد جدا فلا يقوى الشمس على ان تصعد منه اجزا

زيتية الا اذا كانت شديدة القوة وحينئذ تقوى على تحليل المتصعد الى الماء فلا يقبل لوضع هذا المكان
المتحيز بالنار احاكه لذلك قالوا ان النار لقوتها تحلل المتصعد
قوله الراجح من حيث الدليل انه لا يكره مطلقا كما هو اثر عن عمر رضي الله عنه ان مذهبه مما حكي نص
موافق له قال في الاعلى وروي ان الماء يحال والاكره المشمس وان كرهه كان من جهة الطب
والنص المشهور عنه لا اكره المشمس الا من جهة الطب قال الرافعي في انما كرهه شرعا حيث يقتضي الطب
محذورا فيه ومما يحتج من حيث الدليل قال في شرح المهذب الصحيح المختار وفي شرح المهذب انه الصواب
وذكر وجه ما لسنا انه قال الطبيب يورث البرص كره والا فلا قال في شرح المهذب وهذا الوجه هو الصواب
ان لم يجزم بعدم الكراهة بعد ما فيه من الف قال لكن اشتراط طبيبين ضعيف بل يكفي واحد
من باب الاخبار وقال القاضي ابو الحكم في التوشيح لو اخبر شهد طبيبان انه يورث البرص كره والا فلا
قوله وليس للكراهة دليل يعتمد قال في المهمات قد اوضح ذلك في شرح المهذب فقال حديث عائشة
الذي استدلوا به وهو ما رواه البيهقي من طريق انها سخنت ماء في الشمس فقال لها يا حميرا لا تفعلي فانه يورث البرص
ضعيف ومنهم من جعله موضوعا وروى الشافعي في الام عن عمر انه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه
يورث البرص وهو ضعيف ايضا باتفاق المحدثين فانه من رواية ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى وقد اتفقوا على تضعيفه
وجرحوه الا الشافعي فانه وثقه ولم يثبت عن الاطباء فيه شيء فظهر عبارته وذكر نحوه في الفتاوى فقال
الحديث والاثر ضعيفان جميعا قال الاسنوي وما ذكره في الحديث صحيح واما الاثر فلا وما ذكره من
الاتفاق على تضعيف ابراهيم ليس كذلك فقد وثقه ايضا ابن جريج وابن عدي وقال لم يوثقه الا الشافعي لكان
مخالفا فقال ابن العارضي قد رواه بسند اخر صحيح كما قاله المحب الطبري في شرح التنبيه وحينئذ فيثبت الكراهة
قلت وكذا تقدم تحته الاثر الصحيح دليلا للكراهة قال في الصحيح بن وعند غير فيثبته حجة في الجمهور
وقال الاعلى انه اثبت ما نقل قط فيه ق والطريق الذي اخرجه الدارقطني عنه منهم ضعيف واعتماد
على روايه حسان بن ازهر عن عمر وحسان مجهول الحال والبعض قال وعكس فقال الهروي وابن الهمام
ابن حبان الثقة قوله حسب الخادم ان الاشتداد به انه لم ينقل عن احد من الصحابة مخالفة فكان اجماعا
وان قيل عمر انه قاله موقوفا ان الاجماع فيه ظاهر الشهادة لانه لا يخفى تغييره وجمع في الان ورد عن
ان حديث عائشة رواه مالك عن هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة واشتد الانكار لذلك وانما يكره

111

الجزم به والائمة الطرق واخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عنه وقال هذا باطل عن ابن وهب وعن مالك ومن دون ابن وهب ضعفاء ~~ورواه الشيخ [illegible] الشمس [illegible] ابن عباس وفيه~~ ضعفاء الضعفاء وموضوعات

قوله صرح صاحب التتمة بالاستحباب [illegible] في الروضة وصحح في شرح المهذب انه لا يكره [illegible] قوله التنزيه لا كراهة التنزيه لانه [illegible] فليس هذا اختلاف الكراهة [illegible] كان نهي تحريم او تنزيه الا ان يكون لامر خارج [illegible] في الفساد ونهي التنزيه [illegible] تنبيه لم يجر هنا وجه بالتحريم مع جريانه في النظر الى الفرج حالة الجماع وصححه انه يورث الطمس ضعف [illegible] وموضوع [illegible] المشمس يورث البرص لانه اصلح في [illegible] معلق الماء ان يكون فيه نوعة على الغير [illegible] وهذا هو الفرق بين ازالة [illegible] وازالة الخلوف حيث لم يقل بتحريم [illegible] كلام الاول [illegible] التعدي على الغير وقال [illegible] عبد السلام [illegible] يقولوا بالتحريم

قوله ويختص بالبدن جزم به في [illegible] وجه انه يكره في الثوب دون البدن قال في شرح المهذب وهو ضعيف وغلط فانه يوهم ان الاوجه ان يعم البدن والثوب [illegible] الصواب [illegible] الحاوي ان الكراهة تختص بما يتصل بالبدن حتى [illegible] حدث او خبث او [illegible] او شرب قال والكراهة [illegible] العين [illegible] وانا ارى ان الكراهة للبرص وهذا يختص [illegible] طعام واراد اكله [illegible] كالمرق [illegible] والارز فلا وذكر [illegible] وعد ذكر الخلي في الطعام [illegible] هذا التفصيل [illegible] الصلاح [illegible] فان تلك الاجزا المنفصلة تمازج الطعام فاذا تغدى [illegible] وشمل البدن الحي والميت والادمي وغيره والابرص وغيره وقال في المهمات في [illegible] نظر وقال في [illegible] ظاهر اطلاق الكراهة انه لا فرق بين الحي والميت وقال [illegible] تخصيص الكراهة ببدن الحي وهو ظاهر [illegible] المهمات ذكر [illegible] التتمة على [illegible] التنبيه [illegible] وقال [illegible] لم تتوقع البرص [illegible] وان [illegible] والنابع [illegible] دون الميت قال وينبغي تخصيص الوجه [illegible] وامام غير الادمي من الحيوان فان كان مما يدرك [illegible] البرص [illegible] الكراهة على توقف والا فلا انتهى وظاهر كلام [illegible] عدم الكراهة في الميت والابرص [illegible] الاذرعي الكراهة [illegible] الميت [illegible] والذي [illegible] البدن او [illegible] وما ذكره في [illegible] تتوقع البرص [illegible] الكلام [illegible] البدن وانت [illegible] الكراهة في الميت [illegible] مزيد كلام

قوله وشرط ان يقتصر على الاوجه [illegible] في الصغير [illegible] في المهمات [illegible] اجزاء الاناء [illegible] الاجزاء هي التي تورث البرص [illegible] وجه [illegible] النووي ان تاثيرها لذلك لا يكون شرطه حار [illegible] الشام ولم يصحح شيئا في شرح المهذب وهو [illegible] ضعفا وصحح في الروضة انه [illegible] والذي [illegible] الخرج [illegible]

قوله [illegible] الاطباء [illegible] الاشارة [illegible] الاخبار والعيان [illegible] اشتراط الحر كما [illegible] العلة [illegible] الواحد [illegible] شرح المهذب [illegible]

الاول [illegible] شروط الكراهة [illegible] في العوائد [illegible] الاستعمال [illegible] وشرطها صاحب التلخيص [illegible]

الثاني في ضابط [illegible] ان ينقلع [illegible] الحالة التي كان عليها الى حالة اخرى حتى لو كان شديد البرد [illegible] الاواني [illegible] بزوال برده والكراهة في [illegible] الشمس [illegible] وان [illegible] اشتراط الاواني المنطبعة [illegible] اشتراط دوام [illegible] الى [illegible] المتوارية الحر

الثالث الفرق [illegible] المشمس [illegible] ان [illegible] المشمس [illegible] الكراهة

الرابع قال [illegible] تعدي الكراهة لغير [illegible] وهي تخرج على الخلاف في ان الكراهة للطب او [illegible] والتعدي [illegible] والا فلا

الخامس [illegible] في شرح المهذب هل الكراهة شرعية يتعلق الثواب بتركها او ارشادية [illegible] والمشهور شرعيا [illegible] في المهمات [illegible] جزم الرافعي [illegible] شرعا [illegible] في الروضة قال [illegible] في شرح التنبيه [illegible] ارشادية انتهى

ومالك في الخادم مدسوقه في تعاير هذين الوجهين لان الارشاد ام توجيع الى الشريعه ايضا

فان التداوي مشروع والتوقي مما يحذر مطلوب شرعا وهو لم الارشاد به الاستاب في الممنوع والا حسن

لان عادته في تقرير حالها ان تقتدي اوفى جهة الطب وكذا كلامه ها صيانة المتوضي قال

فالذي نقل المسند واختاره الخراساني ان الاكراه من جهة الطب واختار العراقيون انها للتعبد وبوبه ان الاطباء

استووا على انه يورث البرص الحيف والاثر لعش فيها انه يورث من جهة الطب فيقتصر حاله على التعبد فالتعبد ففي

في الاول لمرابطة النمش وعلى الثاني يلحق لو نظيره حيث ان نظر الفرج يورث الطمس وليس ذلك من

جهة الطب اتفاقا ثم بقي على ذلك اعتبار الشروط المذكوره للكراهة فان قلنا طبيه اشترط

حرارة القطر وانطباع الاناء دون القصد وان قلنا تعبديه اشترطنا القصد لكونها اسى كلام

صاحب ازالة المتوضيه وهو حسن بالغ وقد وجدت في كلام القرافي ما يقاربه والرافعي تابع الخراسانيين

في اشتراط الامرين دون القصد كما على التعليل بجهة الطب وصاحب المهذب العراقي فاشترط القصد

فيه وفي التنبيه دونه والنووي في شرح التنبيه اشار الى المبنا المذكور في اشتراط القصد وبهذا

تحقق المناط في الفروع والشروط فان في الكلام ومن يكون من قواعد الخلاف ما اذا لم يحكم

فان قلنا طبية ملا فرق او شرعية الت وشق البقية فان قلنا شرعية لم يكره اذا تكلم على

ولهذا لو توقي الى التجس لوان طبعه كره لكون خوف الضرر وعند الليث ان قلنا شرعية كره او طبية

فلا لعدم خوف المحذور فيه وهذا من الطلب الظاهر ان الاحر الشرع والطب معا وشى على ذلك الملاطسي

في الملاقات الصواب انه شرعية بلا خلاف ان الاحكام كلها شرعية والوجان انما في ان الكراهة

لشى في حق الا صحاب ما تقتضيه وانما الخلاف في ان هل شرعيتها لكون الكراهة فيه لامر يتعلق

بالاخلال بنظام التكاليف في الشرع او انه يتعلق بمصلحة البدن والتراسيد فاصل عن المحض الا على حفظ التكليف

الكثيره

السادس حاصل ما في المشمس اوجه يكره مطلقا الايكره مطلقا يكره بشرط القصد يكره بشرط

البلاد الحاره والاواني المنطبعة يكره بشرط حرارة الدنس يكره في الحاره خاصه ~~يكره بشرط تغطية~~

~~راس الاناء يكره في المائع سوى الما~~ خاصه يكره للمتناول خاصه يكره للسقا خاصه ولا بعدها اهل الحم

يكره في البدن دون الثوب يكره بشرط شدة الحرارة يكره بشرط بقاها يكره في الطعام يكره

للحي دون الميت يكره للادمي دون البهيمة يكره بشرط ان لا يبرد يكره بشرط ان يداوم عليه

يكره بشرط ان يكون دون القلتين فهذه عشرون وجها ويصل في الخادم بالضرب الى ازيد من ثلاثة الاف

وانتفع السرف بالمدرك فوصلها الى ما لا يحصى له

تنبيه يكره ما قصد الى تشميسه دون غيره ومنهم من لم ينظر الى القصد وهل يكره في الحار فقط ومنهم من

قال بشرط البلاد اي ما ملحقة بالحجاز ومنهم من خص الكراهة بالفصول الحاره ومنهم من خصه بالصيف الصايف

ومنهم من خص بالاناء الضيق الراس ومنهم من خص بما اذا كان الاناء مغطى ومنهم من خص بما اذا افرطت حرارته

ومنهم من خص بما اذا انفردت الشمس بتسخينه ولم تشاركها النار ومنهم من خص الكراهه العامه للعون الحارح

ومنهم من عمم ومنهم من خص غير بحه البرص ومنهم من خص الحي دون الميت ومنهم من خص ابدان الناس

ومنهم من خص شديد البه السافي منه ومنهم من الحق نظيره ان غلط الادمي به ومنهم من الحق نظهره عند العدم الشبه

ومنهم من حده ففي البدن خاصه ومشتوايبه المطاله وغيرها ومنهم من خص بما عدا الغسل الاول ومنهم من خص من

تتعلق في غالب اوقاته ومنهم من خص بما اذا علم انه يضر ومنهم من خص بما اذا نهى عنه طبيبان ومنهم من خص

بالاواني المنطبعه ومنهم من خص بما سوى النقدين ومنهم من خص المنى ان الدهاس وسطا ومنهم من خص المني ان وجده

ومنهم من خص دون القلتين ومنهم من خص بما اذا لم ينفصل اجزا الاناء مثل هذه ومنهم من خص بما

قبل تبرده هذا جل ما قيل واذا اردت ضبط هذه فقل

المشمس بغير قصد في الحجاز في الفصول الحاره في اناء ضيق الراس

بقصد

في ما سوى المائع المتكلم المذكور

ساير البلاد

الحاره والبارد

في الفصول الحاره

في الفصول البارده

عمرا والوهي عمر مغطى

مغطى

عمر غطها

منحرط الحراره وانفرد الشمس بتسخينه

واستعمل لطهارة في بدن الادمي الذكر الابلم الحي

في ما عدا الغسل الاولى

في ما يعم البدن كالطهاره

فيما يعم كالوضوء

في الاولى

لغير الطعام

ولغير اللبان

ولغير الاعمى

ولغير الجن

ولغير الابرص

ولغير الخنثى

ولغير المرأة

في غالب اوقاته فسال الرصاص وينهى عنه الاطباء ولم يبلغ قلتين ففي آنية غير منطبع
ولم ينفصل اجزاء الاناء قبل تبريده بعد تكرر دوحان
مسألة الماء واحد ثم تبدل اسمها لفظا قبل تبريده مقول بعد تبريده مسكوت ذلك مشكل
هذا على قولنا ولم ينفصل واذا جعلت عوضه وانفصل كان فيه ايضا مشكلان وكل الجملة اربع
هذا كله اذا كان في اناء غير منطبع واذا جعلت عوضه المنطبع ما سوى النقدين كان فيه اربع اخرى
وفي المنطبع الصغير والاصابع اربع وفي المنطبع الصغير خاصة اربع وفي المنطبع النقدين اربع تكون الكل عشرين
مسئلة هذا ولم يبلغ قلتين وفي اذا بلغهما مثلا تكون الجملة اربعين هذا وقد نهى عنه الاطباء وفي اذا لم ينه عنه
مثلا تكون الجملة ثمانين هذا اذا علم انه يضر وفي الى هل مثلا فالجملة مائة وستون هذا اذا استعمله
غالب اوقاته وفي النادر مثلا فالجملة ثلثمائة وعشرون هذا في عبد العقل الاول وفي الاولى مثلا فالجملة ستمائة
واربعون كذا في بدن المبتدئ ستمائة واربعون وابدان الجن ستمائة واربعون وبدن الشارع
واربعون وبدن غير الادمي ستمائة واربعون وغير البدن ستمائة واربعون فالجملة خمسة آلاف وعشرون
هذا كله اذا استعمله للطهارة وفي اذا استعمله في الطعام مثلا فالجملة عشرة آلاف ومائتان واربعون
هذا اذا انفرد الشمس بتسخينه وفي اذا شاركها النار مثلا فالجملة عشرون الفا واربعمائة وثمانون هذا
اذا كان مغرط الحرارة وفي الفاتر مثلا فالجملة اربعون الفا وتسعمائة وستون هذا اذا كان المستعمل صحيحا وفي
المغطى مثلا فالجملة احد وثمانون الفا وتسعمائة وعشرون هذا اذا كان ضيق الراس وفي الفسيح مثلا فالجملة مائة
وثلاثة وستون الفا وثمانمائة واربعون هذا في الفصول الحار وفي الصيف الحار مثلا وفي الفصول البارد مثلا
فالجملة مائتا الف وسبعة وعشرون الفا وستمائة وثمانون هذا كله في الحجاز وفي البلاد الحارة مثلا
وفي البارده مثلا فالجملة الف الف وتسعمائة وخمسون الفا وستمائة وستون هذا كله
عند قصد وفي الشمس بغير قصد مثلا فالجملة الف الف وستمائة الف واربعون الفا ومائة وعشرون
كلام هذه الف مثلها وكان الاما تفرع على شكلين ومن استعماله لغير الطهارة وبدن غير الادمي وغير
الطهارة في غير البدن فان استعماله هنا غير مكروه قطعا فالذي لا خلاف فيه ثلاثمائة الف وتسعون الفا
ومائة وعشرون وستمائة الف بالاليه فيها الخلاف العالية وتسعة الف وثمانمائة وثلاثون الفا في كل
وجانبه يخل الوجوه خمسة الاف الف ومائة الف واربعة وثمانون الف وجه انتهى

عبارة المحرر المنهج اثنا التغير بتغير طعم كانه لم فرق الشرع الصغير

قوله واما التغير بما يستغني عنه كالزعفران والجص تغيرا كثيرا يمنع سلب اسم الماء المطلق فليس بطهور
بلا خلاف وهو المعروف لكن قال الخوارزمي في الكافي على الاصح ما يقتضي اثبات الخلاف فيه وفي شرح المهذب ان القاضي
حسين حكى عن الشافعي انه طاهر وقال المحقق لبس بطهور على المذهب فاثبت طريقين قال في المطلب ومحل الحكم
فيما اذا وجد التغير بعد حصول الماء على المحل فان كان بعده كما اذا كان على عضو المتطهر زعفران
او سدر يتغير الماء بملاقاته فلا يضر وكذا لو كان على العضو دهن او دم وكذا لو كان في ثوب وتكلم عنه المصنف
احد ها انه ان ملاقاته على المحل بنوعيها كالا يصيب الماء مستقلا بملاقاة العضو فيه بل ينفصل والثاني الا لوجود التغير
بما لا يمكن الاحتراز عنه والاصح ان الماء المستعمل لم يضره هنا اولى قوله ولو حلف لا يشرب ماء لم يحنث بشربه

قوله ولا فرق في ذلك بين اللون وحده والطعم وكذا الرائحة كذا حكاه في شرح المهذب عن
الصيدلاني قال في المهمات وقد حصل فيه تحريف فان التغير بالطعم الخفيف ان اللون والرائحة لهذا قالوا
اذا بقي بعد غسل النجاسة طعمها ضر بخلاف اللون والرائحة وقد حكاه في الشرح الصغير على هيئة اخرى فقال
وفقد الرائحة وحدها لا يؤثر وتغيرها يؤثر بعض القطع وهو الصواب في حكاية هذا القول قال في الخادم
ويرد ذلك ان المتولي جعل اصل الخلاف بقاء طعم النجاسة بعد الغسل ثم قال وقد تقدم في الشرح الكبير وفرقوا
بان الضر هنا لمشقة وجود العين فانه موجود قطعا بل التغير لتعلق الاثم ويحمي اللون الظاهر والضر هناك
وجود العين وهي في الطعم اظهر وكذا الرائحة بخلاف اللون فانه يبقى مع زوال العين انتهى
قوله وفي الجص والنورة ونحوهما من اجزاء الارض وجهان اذا لم يطبخ قال في الكفاية هذا اذا لم يطبخ
فان طبخ ضر وجها واحدا قال في المهمات ونقله في شرح الشيخ الحسن وغيره في حلية المتقي في بيده
قوله واما التغير بالتراب المطروح قصدا فطهور قال في المهمات ذكر القصد بعد التغير بالمطروح
لم يحرز المراد مما احترز به عنه الا ان يقال احترز به عما اذا القت طرح التراب الريح فانه منتظم فيه وفي طرح
الصبي والمجنون وفيهما نظر والمتجه ان ذلك لا يضر وجزمه في الاقليد فالصواب حذف هذا القيد
كما في المحرر والمنهاج وقال في المطلب ذكر القصد احترازا عما يطرحه الريح فانه يصدق عليه انه مطروح فيه
لكن لا عن قصد قال والاصح انه مطروح الصبي والمجنون ان الخلاف جار فيه ايضا قال في الخادم وهذه القيد
يخرج المطروح الناشئ اصلا فانه لا يضر قطعا كما مر الشيخ في الشرح الصغير لا طرف اخذ الماء
طبعه القول والثاني يضر قطعا والثالثة المطهر لان الخلاف في غير ما الكلب فانه الضرر قطعا

وحيث لم ينته الى الخروج عن اسم الماء فان صار طينا ضر جزما قاله في شرح المهذب

الثالث على الوافق الوجه القائل بان التراب لا يضر لانه مخالط يستغنى عنه ومقابله ان التغير به كدورة ولو لا

تسلب اسم الماء وبانه يوافق الماء في الطهورية ومقتضى الاول الجزم بانه مخالط وليس كذلك ففيه خلاف

حكاه الامام وتابعه في الروضة على الخلاف في الفرق بين المخالط والمجاور كما تقدم ويقتضي تعليل الثاني الطهورية

ان لو كان التراب مستعملا سلب ذكره في الخادم وهو مشكل والصواب انه لا يسلب مطلقا واورد على التعليل

كونه ما ورد في غسل الولوغ التتريب والشارع امر به في غسل النجس ومع ذلك فانه يسلب الطهورية على الصحيح

فالتعليل الاول اشكل وقال النووي الاصح في التعليل انه لا ينفك عن الماء غالبا وهذا غير صحيح

الا في فرض المسألة في المطروح الا ان يكون في مقر الماء وممره لو اخذ منه ثم طرح فلا يضر

قوله والتغير بالملح فيه اوجه اصحها [illegible] الى [illegible] الرافعي في الشرح بالمطروح وقال فان

حصل التغير به من غير طرح كالبحر فان ملوحته راجعة الى الارض التي ينعقد منها فهو طهور قطعا كالمتغير

بالتراب من غير طرح قال واما المطروح فهو محل الخلاف كالمتغير بالتراب المطروح وقال في المهمات

المقصد بكونه مطروحا ذكره الغزالي فتبعه الرافعي وهو يقتضي انه اذا وقع من غير طرح لا يضر مطلقا كما في نظيره

في التراب وحذف النووي هذا القيد في الروضة وشرح المهذب والتحقيق وجزم به صاحب الحاوي الصغير

واعترض شراحه والحجة بعدم اعتباره بخلاف التراب ان حمل التراب بان الملح يكثر يستغنى عنه بخلاف الملح

وقال في الخادم المقصد بالمطروح الاحتراز عما كان في مقر الماء وممره فلا يضر قطعا وكذا ما وقع فيه بهبوب

الرياح وممر [illegible] فانه لا يضر اذا كان في الممر [illegible] نقل الخلاف في المطروح وكذا قاله في المطلب

ان المقصد تخرج ما اذا سقط فيه بهبوب الرياح او جرى عليه فانه لا يسلب جزما

الثاني في [illegible] العراقيين كما في شرح المهذب هذا التفصيل وقطع الامام بان الحبل يسلب وحكى في [illegible]

وقطع بعضهم بانه لا يسلب

الثالث المراد بالماء الذي جرى الماء قاله الشيخ ابو حامد والحبل ثم [illegible] فيه الماوردي [illegible] الذي [illegible]

الجبال والمعادن كما صرح به المحاملي في المجموع ٥

قوله والمتغير بورق الاشجار المتناثر بنفسه ان لم يتفتت في الماء فهو كالعود فيكون طهورا على الاظهر

تابع في الرافعي قال في المهمات وهو خطأ حصل سهوا فان المتغير بما لا يستغني الماء عنه الجاري في حالة

المجاور معه [illegible] في الرفعة في المطلب قال الا ان يقع ان هذا مما يستغني عنه الا الذي لا يستغنى عنه هو الذي

يكون في [illegible] في المجرى وممره وهو ليس كذلك الا اذا بعدت ٥

قوله وان تفتت في الماء واختلطت فلا اوجه الاصح انه يضر قال الرافعي لوقوع الاختلاط

والتحلب وهذا [illegible] ما سبق من المطلب والمهمات قوله والثالث نظر الى [illegible] الخريف والرافعي

التي يغلب [illegible] في الخريف والا لا الاشجار فيه [illegible] وتغرب [illegible] وقطع الخشب [illegible]

فالمتغير بها طهور ولتوجيه [illegible] الامتزاج وحكى في شرح الصغير [illegible] وهو العرف [illegible]

شاطئ الماء او بعيدا تغييره فرض المسألة من الاوراق لتخرج الثمار الساقطة فانها تضر قطعا كما علم من شرح المهذب

عن الروياني قال في المطلب يعني اذا كانت رطبة لانها تخالط الماء وتخرج فلا يتعذر الاحتراز عنها فالسقي

في الخلاف نظر قال [illegible] اذا وقع الورد في الماء [illegible] تغير فان احدهما الا كالورق

والمناسب [illegible] الورق [illegible] الازمان فيتعذر الاحتراز منه قال وهذا المعنى موجود في الثمار منتجه

طرد الخلاف فيه ٥ [illegible] في [illegible] لمحل احتمال في الثمار [illegible] كالورق [illegible] طاهر ٥

قوله وان طرحت الاوراق فقد اضر قال في الكفاية [illegible] وهو الصحيح ام [illegible] المهمات

والتحقيق اختصاصه بالمتفتت قال [illegible] وهو الاشبه لان غايته ان يكون كالعود وهو لا يضر

طرحه [illegible] كما [illegible] وقد عرف [illegible] الاوراق والمطروح

قوله وعدد في الاوجه قال ابن الرفعة [illegible] على هذا ان [illegible] فان [illegible]

كما قاله ابن الرفعة

قوله اذا اختلط بالماء الكثير او القليل مائع موافقة في الصفات كالورد المنقطع الرائحة وماء الخمر

المستعمل [illegible] الاخر [illegible] والاسنوي اطلاق الماء [illegible] المتغير [illegible] الصواب [illegible]

[illegible] المستعمل اذا بلغ [illegible] الى [illegible] طهورا [illegible] اذا ضم الى [illegible]

والطهور يسلبه الطهورية واحسن [illegible] ذلك بامرين احدهما ان [illegible] على القول بان العود

طهورا [illegible] وعلى ذلك جرى ابن الرفعة [illegible] [illegible] [illegible] دون [illegible] وكذا [illegible]

الامام وغيره وذكر الكثير انما هو التشبيه لما يع عمر المشغول وتبطل الامر في ذلك وضوحه مع زوال وصف
الاستعمال بالكثرة بلا وجه قطعا فلا مشغول بطلق كثيرا انه لا يسمى مستعملا حقيقة الا اذا دام له حكم
الاستعمال في جوهر كلامهم يعلم الجواب وعلى ذلك جرى في المهمات واي ادم قلت ويويد ذلك
ان النووي قال في شرح المهذب في اخر باب ازالة النجس ما نصه اذا توضأ اثنان من طست لم يصب
ذلك الماء حتى فرغ [illegible] كثير ليصب الماء لم يتصف بالمنع الا بعد ذلك ه

المطلب قال المرعي — قوله احدها ان يكون الماء قدر الوقاية [illegible] او رده الى الاخر استدل له بالعطف على قلتي ثم
فانه يعتبر فيها ذلك بلا خلاف وبعضهم [illegible] على الحكومة فلما لم يمكن اعتبارها في الحر سقط اعتبارها بتقدير الرق
وعلى هذا اقتصر الرافعي في الشرحين واستشكله الاسنوي [illegible] اما الاول فلان امر [illegible] اعلم
والها [illegible] التي له اشد واما العضو فلان الحكومة الطرق [illegible] عن ذلك وههنا طريق [illegible] تشكك
من غير احتياج الى تقدير على خلاف الوجود الذي [illegible] الا [illegible] ذكر من المطلب ه

قوله والثاني ان يكون الماء اقل من الماء لم يتعين وان [illegible] الكثير منه او مثله [illegible]
الكل المعتبر في العلم والكشف الوزن كما [illegible] في شرح المهذب والمطلب وفي [illegible] واقوى [illegible]
كالقلة وشبهها والاستقصاء [illegible] المركب [illegible] اذا استويا وفي المستعمل طريقة قاطعة باعتبار
الوزن وان الوجهين [illegible] حكاها في شرح المهذب ومن غير طريقه قاطعة بتقدير المخالفة وان الوجهين في المستعمل
حكاها الماوردي [illegible] المهذب وقد [illegible] المصنف ذلك [illegible] الكثير مرجعه العرف [illegible] العقال [illegible] واجابه
وفي اخر [illegible] الثلث [illegible] فلا حكاه العقال [illegible] عن [illegible] السنوي في اخر
[illegible] الخليط بلا [illegible] فالكثير [illegible] حكاه المصنفي في [illegible] المهذب وفي اخر [illegible] مع
حكاه [illegible] الطبري في شرح [illegible]

كان ح

ب

واحد م

قوله وحيث لم [illegible] فالصحيح استعمال الكل وقيل يجب ان يبقى قدر المائع وصار كان [illegible] وجهه
حكي [illegible] الطهارة [illegible] استعمال الكل والاتي محل الخلاف اذا استعمل [illegible] بلا تقدير المتطهر شي
جاز [illegible] استعماله بلا خلاف قاله النووي في التنقيح ونقل في المطلب عن بعض [illegible] وتحكمه
ان [illegible] منفصل [illegible] غير [illegible] الخلاف [illegible] استعمال [illegible] ثانيه [illegible] الخلاف
وقد صرح بجريان الخلاف في هذه الصورة في شرح المهذب [illegible] على الوجه [illegible]
[illegible] الوضوء الا [illegible] فكلا [illegible] صحة صلاته بالوضوء وفرق [illegible] اذا [illegible]
[illegible] بانه [illegible] استعمال [illegible] في [illegible] معينه وهنا [illegible] في احدى [illegible] العينه وقوله [illegible] الطاهر
[illegible] شرح المهذب [illegible] الفوراني والبغوي واخرون [illegible] الاستقصاء اطلاق الاصحاب [illegible] الكل
[illegible] وقوله والاتي [illegible] الرافعي [illegible] انما [illegible] اشيا
ذكره في الكلام

قوله فان جوزنا الكل [illegible] الاشكف وحده [illegible] الكفاه [illegible] ذلك قال في شرح المهذب
[illegible] ذكره الرافعي [illegible] حسن قال [illegible] الرافعي ولم [illegible] الاصحاب
[illegible] وينبغي تخصيصه بما اذا لم [illegible] على [illegible] عدم الوجوب قال [illegible] المطلب
لعدم التكميل [illegible] شرحه [illegible] فان [illegible] استعماله

قوله الا ان [illegible] الماء [illegible] الطهارة [illegible] زوائد الروضة [illegible] الرافعي في شرح المهذب
قال في المهمات وينبغي اعتبار [illegible] قال في [illegible] والاشك ان [illegible] الطهارة
اذا [illegible] اعتبار [illegible] ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الشراء [illegible]
العبد [illegible] شريكه [illegible] العبد [illegible] واضح ه

قوله [illegible] الخلاف في استعمال الكل [illegible] الكلام [illegible] المتطهر
وهو [illegible] الاسنوي في الفارق [illegible] تحصيل [illegible]
[illegible] عن [illegible] وازالة [illegible] ذلك ه

[illegible]

قوله واعتبره الرافعي بالمخالفة في الصفات وفي الطاهر اعتبره بالوسط المعتدل قال في الخادم
اعتبار الاشد في النجاسة ... والصواب ... [illegible]
وكذا في الطاهر ... [illegible] ... وعن الحليمي اعتبار الاشد في الطاهر ايضا
قوله المتغير بالملح ليس بطهور في الاصح قال في الخادم ... [illegible]
في الحسنة ... [illegible] ... فكان كالماء المالح
قوله ولو تطهر بالماء الذي ينعقد منه الملح قبل ان يجمد جاز على المذهب قال في المهمات محل الخلاف
كما نبه عليه ... [illegible] ... فاذا كان يعقد ملحا ... [illegible]
بعد ... المياه جاز قطعا قلت ... [illegible] ... شرح المهذب ... [illegible]
... [illegible] ... في المحصول والعبادي ... [illegible]
ينعقد ... الارض ... [illegible]
فانه الجوز ... [illegible] ... كما في شرح المهذب
قوله والفرق ... [illegible] ... خلاف الا في ... [illegible]
الاحتمال السابق ... الاستنقاء
قوله ولو انغمس في الماء ... [illegible] ... فوكان ... [illegible]
... في شرح المهذب والتحقيق العبادي ... [illegible] ... في المهمات ... [illegible]
والمعروف ... [illegible] ... كما في الشرح الصغير ... [illegible] ... الاطلاق ... [illegible]
في الحج ... [illegible] ... وظاهر النص ... [illegible] ... الصغير ... [illegible] ... قال الاسنوي
الصحيح ... [illegible] ... الرافعي ... [illegible] ... الاكثرين لم يتعرضوا لم
... [illegible] ... الدود الذي ... [illegible]
... [illegible] ... الدود ... [illegible] ... البخار ... [illegible]
والاحمل ... [illegible] ... النووي ... [illegible] ... قال ... [illegible]
... [illegible]
في ... [illegible] ... النخر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

... [illegible] ... الاثار ... [illegible]
... [illegible] ... الكتاب ... [illegible]
... [illegible]

باب بيان النجاسات والماء النجس

قال النووي في شرح المهذب حد النجس في الاصطلاح ذكره المتولي فقال كل عين حرم تناولها على الاطلاق
مع امكان التناول لا لحرمتها قال وقولنا على الاطلاق احتراز من السموم التي يباح قليلها وقولنا
مع امكان التناول احتراز من الاشياء الصلبة التي لا يمكن تناولها وقولنا لا لحرمتها احتراز من
الادمي قال النووي ... [illegible] ... فانه لا يحرم تناوله ... [illegible]
... [illegible] ... والحشيش المسكر والبنج ... [illegible]
... [illegible] ... الاسنوي ... [illegible] ... والاستقذار ... [illegible]
بالاختيار ... [illegible] ... في حالة الاختيار ... [illegible] ... واحترز
... [illegible] ... والتداوي ... [illegible]
... [illegible] ... النجس ... [illegible]
... [illegible] ... الاجتناب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

... [illegible]

قوله والخنزير استدل له الاصحاب وحكاه المزني عن الشافعي بانه اسوا حالا من الكلب قال في الخادم

~~وقد يرد~~ والخنزير اسوا حالا لانه يستحب قتله من غير ضرر بخلاف الكلب قال في المهذب انه مندوب الى قتله من غير ضرر

فيه ومنصوص على تحريمه فاذا كان الكلب نجسا فهذا اولى قال في شرحه واحترز بقوله من غير ضرر عن الحية ونحوها

وقال في المطلب اما كان اسوا لانه يجب قتله ولا يجوز الانتفاع به بحاله بخلاف الكلب قال في شرح المهذب

والادلة في هذا ذكرها ولنا دليل واضح على نجاسة الخنزير في حياته قال وقد نقل ابن المنذر الاجماع على نجاسته

وهو اولى ما يحتج به لو ثبت ولكن مذهب مالك طهارة الخنزير ما دام حيا واستدل الماوردي بقوله او لحم خنزير فانه رجس — اسمى

بناء على عود الضمير الى اقرب مذكور وهو خنزير لا الى اللحم لانه ذكر في عموم الميتة وهذا فيه ضعف ورده العراقي

اذ القاعدة عود الضمير الى المضاف لا المضاف اليه الا انه لا يجعل المضاف اليه منزلة شيء في الاستدلال على نجاسة الخنزير

بقوله رجس ه

قوله وما تولد من احدهما قال الرافعي لتولده من اصل نجس قال في شرح المهذب يرد على ذلك الدود المتولد من الميتة

والشرجين فانه طاهر على المذهب من تولده من النجس قال وجوابه انه لا يخلق من نفس الميتة والشرجين وانما يتولد

فيه كدود الخل لا يخلق من نفس الخل بل يتولد فيه ه

قوله ولنا وجه شاذ ان الدود المتولد من الميتة نجس العين وجار في المتولد من سائر النجاسات

كما صرح به في شرح المهذب ونقل الغزالي هذا الوجه وحكاه صاحب البيان عن الصيدلاني وزاد معه وكذلك المتولد من السنين الى ان يتولد — العذرة وسائر النجاسات

قوله وهذا الوجه غلط قال الرافعي الاوضح لزومه لان حكم نجاسة الحيوان حكم نجاسة العلقة والمضغة والمني

وهذا الالزام ممنوع ... بل الفرق بان الكلام انما هو في حكم النجس القذر في الباطن بل الحكم

بالنجاسة بخلاف الحيوان الميت وخروجه الخارج بان هذا الاصل رجح المصنف في الطهارة وهو الحيوان الذي يولد

والدود المذكور لا يرجع الى اصل فحكمه بطهارته ه

قوله واما الميتات فكلها نجسة الا السمك والجراد فانهما طاهران بالاجماع ... بنا — اجماع

المستثنى والمستثنى منه الا في المستثنى فقط والاستدلال على نجاسة الميتة بالاجماع اقرب من الاستدلال بقوله

بقوله حرمت عليكم الميتة وتحريم ما لا ضرر فيه دل على نجاسته الا ان فيه الكلام المتقدم ذكره في المطلب

قوله والا الادمي فانه طاهر في الاظهر قال في شرح المهذب وذكر المصنف نحوه في الصحاح ان القول الطاهر

نص في الام وبالنجاسة نص في البويطي ايضا وقال الماوردي ذكره في التنبيه والبندنيجي ان النص على طهارته

وان التنجيس تخريج قال وهذا الغريب ~~وحكاه فيها الى الشيخ~~ والخلاف في غير ميتة الانبياء والحق في ذلك ان

في العدة في شرح الترمذي لم يشهدان وقال البغوي في فتاويه اذا قلنا بنجاسته بالموت طهر بالغسل — الحكم ولهذا

كرامة له قال لكن فيه اشكال لان الاعيان النجسة لا تزول بالغسل حكم نجاستها بدا العظم انتهى ه العدم

قوله والخارج من حيوان اي بالولادة فانه لو اراد نفسه الحصاة التي ابتلعها وخرجت منه فانها

نفسه خرجت من حيوان حيا الى الطاهر وهو ممنوع فان المراد ما خرج منه الفضلات ولهذا بالولادة ه

قوله الا الخمر قال في شرح المهذب استدل اصحابنا بنجاستها بامرين احدهما قوله تعالى انما الخمر والميسر

والانصاب والازلام رجس والرجس النجس فرخص الميسر وما بعده بالاجماع فبقيت الخمر على

مقتضى الكلام قال والثاني ان دلالة ظاهر الاية الرجس عند اهل اللغة القذر والالزام من ذلك

النجاسة وعند الامر بالاجتناب الظاهر منه النجاسة الشارع يحرم التناول فانه يجتنب الدم قال والاول

نسب لولا احدهما انه منتقض بالحلال ونحوه والثاني ان العلم في منع تناولها لحظها ما يجب العاشر

لان المنع منه لكونه نجسا وفي الخمر للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله والصلاة كما صرحت به الاية قال

والاقرب ما قاله ما ذكره الغزالي انه يحكم بنجاستها تغليظا وزجرا عنها قياسا على الكلب وقال

في المطلب استدل الاصحاب على نجاستها بالاجماع وهو غير صحيح ان ربيعة شيخ مالك وداود قالا بطهارتها

قال في المهمات ورايت في القاسم عن الرمثي حكاية عن المزني ايضا قال في المطلب وقد استدل الماوردي

بالكلب بانه مائع ورد الامر باراقته فوجب ان يكون نجسا حال شربه الذايب اذا وقعت فيه فاره

قوله وفي النبيذ وجه شاذ ذكر الغزالي ~~عبارة الرافعي وينبغي ان يكون النبيذ على الوجه الى كل~~ — وكم تعدد البيان

~~وما خصه ان النبيذ طاهر اتفاقا~~ في المثلث ايضا وجه شاذ حكاه الرافعي عن ابي علي واسقطه

في الروضة قال في الخادم ومحل الخلاف فيما اذا كان المختلف فيه من العنب ولم يتركه لكن المثلث المعمول من العنب

مع طهارة المثلث ه قلت وهو كلام في شرح المهذب عبارة اصرح من هذا فعبارة الكبير

قوله وباطن العنقود المستحيل خمرا وجه انه طاهر قال الرافعي تشبيها له بباطن الحيوان

قوله واما الحيوانات فطاهرة الا الكلب لان الاحاديث متظاهرة بالدلالة على نجاسته

منها حديث مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات والطهارة اما عن حدث او خبث — كلب فاتسع وذلك الى دوامه ومهاجم

والحدث على الاناء منتف فتعين الخبث وحديث السهو اجاب الله عليه وسلم دعي الى دار قوم فاجاب ودعي الى دار قوم فلم يجب

فسئل فقال انها سنة نجس

قوله والا الجنين الذي يوجد ميتا بعد ذكاة امه احتج بقول الرافعي عند ذبح الام لتقصيره بالتعدية بعد الوقوع وبقول الذكاة للذبح ونحوه

قوله والصيد الذي اندرس ذكاته فانهما طاهران بلا خلاف قال في المهمات هذه الصورة لم يذكرها الرافعي وذكر بدلها الصيد اذا مات بالضغطة على احد القولين وبذلك يصير المستثنيات ستة كان الثلاثة الاخيرة الصحيح استثناؤها المية مما لم يوجد فيه فعل يقتضي الاباحة وهما قد وجد ذكره في شرح المهذب

قوله واما الميتة التي لا نفس لها سائلة كالذباب ونحوه قال في شرح المهذب والزنبور والنحل والنمل والخنفساء والبق والبعوض والصراصر والعقارب وبنات وردان والقمل والبراغيث واشباهها لا الحية على الصحيح [illegible] وفي الوزغ طرقا احدها القطع بالحاقه النفس له [illegible] بانها والثاني عكسه والثالث انه على وجهين قال والنفس الدم

قوله لم ينجس الماء وغيره من المائعات اذا ماتت فيه في قول ان قال [illegible] الرافعي ارسلها الاكثرون من غير تفريق قديم واجديد وحكى الغزالي كالامام القول بعدم التنجيس جديدا وعبارة القديم وبعكس ابو الحسن الروياني ابي وقال في الخادم تبعهم العراقيين رووا عدم التنجيس عن القديم وعبارة عن الكتب وهو اعرف بالنصوص منه البندنيجي وسليم والماوردي قال في المطلب وبعد ان يكون المشار ما نقل من انه القديم لكن قال النووي في التنقيح الصواب انهما جديدان وفي المطلب انهما منصوصان في الام والمختصر وفي شرح المهذب هذا اول [illegible] ذكرها ونقل [illegible] قال امام الحرمين وذكر صاحب التقريب قولا ثالثا انه ان ما عم كالبعوض الاكثر تحل لذباب والبعوض ونحوها وما لا يعم كالخنافس والعقارب والحلان ينجس نظرا الى تعذر الاحتراز وعدمه قال النووي [illegible] وهو القول غريب وقال السبكي والاسنوي ان هذا القول متجه جدا عند اول الفهم بقوله ثابت فيه عنايات متناسبات بين القول بالعفو وعدم البلوى بكيف تناسب ما وجد فيه احدهما ما يكون الحيوان اختصاص بالذباب ان حديثه لم يتعرض الا وهو مفقود مع من نسي ولهذا قال في الخادم انه المختار نقلا ودليلا [illegible] ذلك لكن ورد فيه انه منه فلعل [illegible] ورد في الملكات بالاعتبار بعموم البلوى فقط فالاوجه التنجس مطلقا

المعنى

المعنى الاخر وسبقه الى ذلك صاحب الوافي فقال لو كان المراد الذباب بخصوصه لما انتقل عن جناحه الاخر فلما عدل الى نقله جميعه دل على ان المراد بيان حكم الموت فيه ايضا وانما خص الذباب بالذكر لكثرة وقوعه في الاواني وعدم الاحتراز منه غالبا وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له ويستأنس للعموم بما رواه ابن عدي والبيهقي والدارقطني من حديث سلمان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو الحلال اكله وشربه ووضوءه واسناده ضعيف لكنه يعتضد بقول الجمهور حتى نقل ابن المنذر ان عدم نجاسة الاخر بالتنجيس خرق الاجماع وان كان فيه نظر وما ذكر للعموم والتنجيس الا والماء زيادة لم يذكرها الرافعي نعم صرح في الشرح الصغير بالمائع حيث استدل بحديث سلمان والمشهور عندنا هو المشهور وعلى الصحيح ان القول في الماء وان المائع ينجس فلا واذا تغير لو شك في حيوان هل له نفس سائلة او لا فطريقه ان يجرح جناحه او جنسه ويحرح قال ذكره هل نقضي في الاحلاء اعلم ان الخادم عن فتاوى الغزالي وما [illegible] ذلم له لكفر بعود جنس حاله فالحدم الحكم منه صرح به القاضي ابو الطيب في تعليقه وعبد الملك العندي في فتاويه

قوله اما ما ينشأ فيه فلا ينجسه بلا خلاف قال في شرح المهذب وشذ الدارمي فحكى فيه الخلاف وهو غلط وشذ به البغوي وغيره

قوله فلو اخرج منه وطرح في غيره او رد اليه عاد القولان كذا قاله الرافعي ايضا وبمقتضاه ترجيح العفو لكن جزم في الشرح الصغير بانه لا يعفى عن المطروح قصدا ولم يحك فيه خلافا فالزمه بعضهم التناقض والتناقض كما في المهمات وغيرها بل هما مسألتان مسألة الكبير والروضة هي في التنجيس في الثاني منه كما هو صرح الفرع ومسألة الصغير في الاجنبي كما هو صريح عبارته ايضا قال الاسنوي لكن النووي في التنقيح لما حكى القولين اصح المنقول وهو العفو قال ويتوافق جريان القولين فيما مات فيه او في غيره ثم نقل اليه وهذا يقتضي ان الاجنبي اذا التي فيه بعد موته العفو على الصحيح وهو غلط سببه عدم تامل الفرق قال والصواب ايضا في الثاني في الحالة اذا التي فيه بعد ان نظر جريا انه لا ينجس غير ذلك ويظهر ترجيح ايضا فيها اذا التي بالتنجيس وهو احسب على ان في تصحيح التنقيح بان لها طريقة تقابل طريقة القطع ثم الطهر ان اجرى القولين الاسنوي في التصحيح مع الغالب ان الصحيح طريقة الخلاف ولو فرق طريقة القطع ذكره في الملك والخادم نسب الكلام في المطروح حيا ان المطروح بعد موته فيما نشو منه ينجس كما صرح به البغوي حيث قال الميتة منه والمهذب وبعد هذا هو الذي قال الاسنوي انه الصواب والذي يظهر ترجيحه هنا منه ان كلامهم يقتضي العفو عنه [illegible] لكن صرح الرافعي بان صورتها ان الطرح بعد موته وهذا في شرح المهذب وعبارته قال اصحابنا اذا اخرج هذه الحيوانات ميتات في التي في مائع غير الذي مات فيه ففي تنجيسه القولان في الاجنبي وهذا يشتمل على الطريقة

انتهى والمراد بقوله الى غير جهات ثانيه مما يدرك حسن جهات ثانيه اي جهات الثاني ان الماء يوضع في ماء آخر كما افصح
في الكفاية قوله وفي المتولد اوجه الى آخره قال في المهمات اشتمل على ثلاثة اوجه احدها يجوز اكله منفردا
مع الطعام نجاسة وهو غلط لم يذكره الرافعي ولا غيره وقال العلقمي لم نر في المتولد الا وجها اكله مطلقا ومع الطعام
واما التحريم مطلقا فلا والوجه الثالث جار في مسألة لا نص الاصحاب والى الشرح اهـ ومما في كلام
الرافعي قال وقول العراقي في الكرم الحكم في الطعام في الاصح المشهور ان يكون في الطعام عدم احتياج الى تنبيه اجمع
الخلاف وجوز ان يحتاج الى لكون الدود ما خلا ما عدا الاول فلا به ذكر في الرهان انه لو وقع من دود الطعام
شيئا واحد اجمع قلت وجد في الشرح على القول بنجاسته وثبت نقله في شرح المهذب عن الامام حكاه
ونقل في المطلب الفساد قال ينبغي ان يكون محل الخلاف في غير القول بتحريم اكله مع الطعام اذا شق تمييزه
فاذا ميز فلا اما اذا لم يشق فلا يغلب على الظن وجوده فينبغي التحريم لكن ان العيش والى ان عمه النعام
وما ذكره من التحريم بالمائع العيافة والاستقذار قال والحق انه اذا اخرج من الطعام واكل مع الطعام كالواكل منفردا كان
قوله من زيادته ولو كثرت الميتة التي لا نفس لها سائلة فاعتبرت الماء او المائع وقلنا لا نجاسة فوجهان
فلو كان مشهوران الاصح النجاسة ذكر الرافعي هذا المسألة في الشرح الصغير وعبارته وفيها الحكم بالنجاسة
ان كثرت وانتهى قال في هذا الذكر كان في الماء وما انتفى الاحتراز عنه ومن ثم صحح النووي في شرح المهذب
نقل ترجيح هذا الوجه عن الرافعي وهو دليل على اطلاعه على الشرح الصغير فانه لا ينتقد في الكبير الا انه لم يحرر عادته
في النقل عنه ثم قال وقطع الدارمي بالنجاسة والوجهان جاريان سواء كانت الآنية متغيرة بها ولا او كمثل
الطعام ولو كثرت ولم تغير مراده لم اره مع غير الدارمي وقد حكى فيه طريق القطع بالنجاسة
وجريان القولين
قوله وقال امام الحرمين كالمتغير بورق الشجر قال في المهمات هذا التفريع الامام غلط فانه
فرعه على القول بطهارته والنووي فرعه على نجاسته
قوله فالمنفصل من حي الى آخره خرج بقيد الشعر المجزوز والمنتوف والمنفصل
الشعر على العضو المبان فانه نجس على الصحيح من المذهب كما ذكره الرافعي والمنقطع والمرضه اكتفاء بالمفهوم
وهو من الاتباع في المجزوز زيادته قال في شرح المهذب قال امام الحرمين وكان العاكس جاسة
كونه من اجزاء الحيوان المنفصل وذكر الشعر الا انه على طهارته لمسيس الحاجة اليه في ملابس الخلق وفراشهم
ولنا

ولنشر في شعور الحيوانات كلها لذلك قالوا ونظير الذي يحكم بطهارته مع انه يتصل بالباطن من العرق
والفرق ان التحريم يشمله او يحويه او ويشى بلا خلاف لكن قال في الخادم اما في ما يحرم الجمع وحيا فيحنث
فان على ذكره حكاه في الاصح في كتاب غرائب التحرير الرافعي والجيلي ٥ نعم في [illegible]
قوله وللمتناثر والمنتوف طاهر على الصحيح وطريقة بالقطع فاطعه بالطهارة حكاها في شرح المهذب قال وقال
الصحيح وكان احدهما انه كان والثاني ان المتناثر طاهر والمنتوف نجس لانه عدل به عن الطريق المشروع
وقتل ايذا الحيوان فهو كخنقه
قوله ويستثنى الحاشعر الادمي والعضو المبان منه ومن السمك والجراد وميتة الادمي فكلها طاهرة على المذهب
قال في المهمات تعبير بالمذهب مقتضى ان في الجميع طريقين وليس في جزء السمك والجراد الا وجهان ثم ان
الطريقة الثانية في جزء الادمي وميتة القطع بالنجاسة وعليها العراقيون قاطبة وصححها في الرونق وقال في المهمات ان
الاكثرين عليه وفرقوا منه وبين ميتته بان الحرمة للكل لا البعض وقال في الخادم الاقوى دليلا ونقلا الطهارة ٥
والمشيمة بخلاف الولد قاله الامام
قوله [illegible] قال الاطباء الغذاء اذا مضغ انما يصل وصوله الى المعدة
الى يشتمل بالمضغ ومن حركته يسير به ما ذوب وصل الى المعدة فهذا غذاؤه الى
انهضام باتا ما بحرارة المعدة من حولها من الكبد والطحال والقلب وغير ذلك فيصير كيلوسا
اي جوهرا شبيها بالكشك الثخين وصفا ثم تجذب الطبيعة الى كبد
ليصير دما ثم يصل الى الاعضاء فيصل الى العروق المتصلة بالكبد وينفذ في اجزاء صغيرة ضيقة
باب الكبد فيصير كيلوسا ويصل الى الكلية يعني الكيلوس فيصفيه وينطبخ فيصل كثير الرغوة ويصير صفرا
ويرسب منه كثير وهو السوداء وفيه شيء هو البلغم والمستعمل من كله اخلاط الدم لعدا الاخلاط

قوله والعرف قال في الخادم اطلاقه يقتضي انه لا فرق بين ان يتغير او لا وقال صاحب الكافي ان تغير عن حاله فينبغي تخريجه على ما التفرع

قوله والقلب والكبد والطحال قال في شرح المهذب اي انه يحرم اما الباقي على اللحم وعظم ما فانه الاياس ذكره الثعلبي من اصحابنا وعلى هذا من قال من الحنابلة وغيرهم لقوله تعالى او دما مسفوحا فلم يعف عنه عدم كون المسفوح خاصة وقوله منه قال وقال وتعرض له من اصحابنا وقال في الخادم صرح بذلك من اصحابنا الحليمي وبعض الائمة وابو الطيب والشيرازي في تعليقه وحكى ابن عطية الاجماع عليه قال لكن البغوي الشيرازي اجاب بنحو ذلك الخلاف بالمنع وقال انه عفي عن الدم الباقي على اللحم وكذا كلام القاضي ابو الطيب يدل على ان المراد ان تعفو عن الحفيف ان لم يكن كثيرا لا يحتمل انه يتوقف كالدم الباقي في العروق بعد الذكاة وهذا الخلط لانه من جنس الدم المسفوح وانما الشيخ لتلقه عن القليل من دم القصعة قال واما الدم الباقي في عروق المذكاة فهو محل الخلاف وهو بقية الدم المسفوح وقال في الخادم والقائلون بالعفو عنه لا يقولون بطهارته ثم نقل عن الكوفي انه يطهر انه غير مسفوح ه قوله والبول قال في شرح مسلم

قوله والعذرة والروث جمع بينهما لقوله في المهذب ان العذرة تختص بالآدمي والروث اعم وفيه نظر فان صاحب المحكم قال الروث رجيع ذي الحافر وقد صرح الواحدي في التخصيص العذرة والروث في الطيور وفي شرحه ذرق الطائر فانه يخرج والدجاج في الروث ولا العذرة وقال الثعالبي في فقه اللغة يقال لذلك من الانسان وهو الرجيع ويقال للسبع روث للدابة ويقال نحو عن الاصمعي قال روث الدواب واخثاء البقر وبعر الشاة وذرق الطائر ونيم الذباب وجعر السباع وثلط البعير وزرق النعام ه قوله والمني لم يصرح الرافعي ثم ذكر في المحرر والسيد قوله واختار الروياني اختار من اصحابنا الاصطخري وابن حبان والشاشي واستدلوا بشرب ابوال الابل قالوا وليس للتداوي كما ان العلم يحصل الشفاء في المحرمات واجاب القاضي حسين بانه ابيح شربها للتداوي والمراد بالتحريم ورد الى من لا يحتاج فالمشقة لمضطر ثم ذكر الشافعي المحرم بل المباح

قوله وبل يكره ما لم ينجس من الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قال الكوعني العارف من الصحيح من الصواب وصححه المتأخرين منهم الرافعي والبارزي والسبكي والنجم الاسفرايني وقال البلقيني الفتوى على الطهارة ونسبه الاول الى الجمهور وقال فان قيل انهم لم يتعرضوا للمسألة بالكلية وكثيرا ذكروا الخلاف ولم يعرضوا التصحيح وكذلك صحح الطهارة من الاطلاق حال في دمه وبوله وعذرته كالنووي في شرح المهذب وعلله بان شرب من ذلك بالنبي والعمل في الطهارة حديث ابيات ام ايمن شربت بوله اخرجه الدارقطني والطبراني وغيره وكذلك عن العيد البنتاه والامام نقل الشيخ مرة لاجل ان تشتكي بطنك ووقع ايضا للامرأة اخرى قال لها آم يوسف اخرجه عبد الرزاق وابو داود وابن حبان والحاكم وغيرهم ومنه تصحيح المرجح انه بيضتان قال الرطب وهو واضح وشرب من دمه صلى الله عليه وسلم منهم سفينة اخرجه البزار والبيهقي وعبد الله بن الزبير اخرجه الحاكم وغيره وفي انه قال له لا تمسك النار ومنهم ما لك بن سنان الخدري اخرجه ابو نعيم في المعرفة وفيه انه قال له لن تصيبك النار ه ما فيه قال

قوله ودم الحوت والسمك والجراد وفيهما قال في المهمات ما ذكره من ان الجراد المعلوم له دم غلط فقد صرح الاصحاب بانه لا دم له الله الى مذكر الرافعي اسم وموضوع فقد قال في سنن المهذب ان الحوت له دم والسمك نقله الاصحاب ايضا في دم الجراد فالمراد بالدم ما يشبه الدم وقيل الماضي صرح والعوكي قال وقد حكى النووي خلاف في ان السمك له دم ولا يقال الدم لا يبيض اذا وضع في الشمس كما قالوا في سائر الطهر ليس من جنس الدم لانه كان ابيض لا حمر عند الهزال وكذا الذي اذا خرج بعض الدم

قوله ودود شيا قال الرافعي في سعيد الدود العامل الطاهر لجواز ابتلاع الكلاحية وبينه واطباق الناس على اكل المليح او في بطونها من غير انكار وعند عبارة الصحيح من الكبير تحرم ظاهر حوله الكل المذكور ان الصغار اذا شويت من غير ان يشق جوفها وتخرج ما فيه هل يحل الاكل رجال احدهما الحاجة الي ظاهر عندي وهو اختيار العلاء انتهى وقد وقعت في فله قد ما واجب فيها بالتحريم لا يسعهم واسنده في اعتماد على القول في الجواهر بانه ذكر الوجهين ورجوعه روث السمك وصحح النجاسة ثم قال وينبغي على ذلك حرمة اكل السمك المملح التي لم ينزع ما في جوفها فهذه عمارة فقيا وخطا فيه وهو صحيح في المحرم ثم قال ولو جعل سمك في حتي سلة فعلم بالة والروث قال اسم اوحامه

ذ حو

عفي عنه لتعذر الاحتراز انتهى وفي شرح المهذب في باب الصيد مثل السمك الصغار ... الى ترجيح الحل له فانه نقل تصحيحه عن البغوي وغيره وعن الروياني ... تعسر تتبعه ... الاولين ولم ينقل ترجيح المنع عن احد ولا يمكن الحاق السمك الكبار بالصغار لان عسر التتبع منتف فيها كما هو ظاهر كالظاهر ... كما اقتضته عبارة الجواهر ٥

قوله ويروث ما لحمه ... قال في الخادم قال الروياني في شرح الوجيز ... فانه اذا علمنا ... طاهر ... فان علمنا ... واحدا قوله ... ونقل القمولي في الجواهر ... لكن اشار الرافعي الى ضعف هذا البناء فانه قال بعد حكاية الوجهين ... ولهذا الحكم ... بالموت على راى ولهذا بني بعضهم الخلاف في ... على الخلاف في ... بالموت ... عبارته ٥

قوله ان اللبن طاهر ... الحكم ... قال في الخادم ... لا فرق بين ان يكون المحل ... او لا ... فانه صرح ... ولدت ... الكلب والخنزير ... الصوم اذا خرج ... والطاهر الطاهر ... ذكر البلقيني ... او خلق ... ان يكون خنثى ... وصرح ... بان اللبن ... ولهذا ... بالرجال ... الحيوانات كاللبن ... البلقيني ... ٥

قوله وطاهر الادمي ... للذكر والانثى ... والميتة الكبير والصغير ... الذكر ... في الكلام وهو الصواب ... الكرامة الثابتة لبني ادم ... البلقيني انه الاصح ٥ لكن صرح ... القاضي ابو الطيب ... الصباغ ... صاحب ... الروياني انه ... وهو مقتضى ... الرافعي ... ويبنى على هذا ... في شرح المهذب ٥

واما المنية ... طاهر ... لكن صرح في شرحه صاحب الحاوي ... ان ما ذكره الروياني غريب ٥ لكن قال في الخادم الظاهر ... الطيب والصيمري ... القاضي ... ٥

ولد

واما الصفرة التي ... عندي ... صاحب البيان ... وقال في المطلب ان الحق ... قال في الخادم الظاهر ... عليه ... الفضلات ... الكبير والصغير ... الحكم ... ٥

تنبيه استدل الرافعي ... بغسل الثياب والايدي مما يصيبها ... الطفل ... الاحتراز كما قال صاحب ... للطفل ... ولم يكن ... عن الاصحاب فانه ... النووي في شرح المهذب والمناسك ... على الصحيح اي ... ضعيف

قوله واما غير الادمي ... على الصحيح قال في التنقيح ... في الاصحاب التي اصلها ... طاهر ...

قوله وقال الاصطخري طاهر ... الخادم المعروف عن الاصطخري تخصيص ذلك ... الجرة ... الا ان ... قال في ... هذا الوجه ... الحارث ... استقذار

قوله واما الانفحة فان اخذت من السخلة بعد موتها او بعد ... فنجسة بلا خلاف ... قال الرافعي في شرحيه الانفحة ... في جوف السخلة ... الجبن ... الامام الانفحة ... الخادم ... صلى الله عليه وسلم ... الزمان ... ثم ورد انه صلى الله عليه وسلم اكل الجبن في بعض غزواته ... قلت ... النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة ... صلى الله عليه وسلم ... وما سكت عنه فهو مما عفا عنه ... ضعفه ... المراد

وفي الحديث الصحيح بعد اخراج الصبي الشعر عن ميمونة ام المومنين قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبير
فادا انقطع ... واذكروا اسم الله وكلوا ... له ... ثم

وقال الفقيهي الانفحة تطلق على شيء حرش البخلة واللبن الذي فيها والخلاف في طهارتها بالمعنى الاول
واما المعنى الثاني فهي التي تعرض لها الرافعي والنووي وحكما فيها الطهارة بالشرط قال والارجح نجاستها
لانها فضلة تستحيل في منفذها ولكن لا اشتغال عنها بالتجبين ... الجلد انتهى ونقل الخلاف في نجاستها
اذا اكلت غير اللبن قال في المهمات المشهور ان في روث الماكول خلافا والانفحة وهذا جملته
ومنتهاه الى حكم المطلب قال ... ترجح الوجه المتولد وهو ما ... وهو الاصح الا الاشياء في هذا الزمان
... لكن ... النرقان ... الاطاء ... ما كول ... عند العرب ... بوله ودروثه والذلك
الانفحة اذا اكل ... الحكم ... حرج ... الخلاف في ذمة ... نقلا ... السعيد
... اذا استغل الطعام ... بوله ... ذلك ... قال ... بعضهم ان الطعم الا ...
الطاهر والبدمنه قال والفرق ... ان شرب ... اوغيرها ... قال واما شرب ... الخمر واكلها اذا ...
فمن ... الا ... الادري الا الانفحة والمطلق ... في البحر ... وقال ... الجواز انتهى ٥
مولسه واما المني فمن الادمي طاهر استدل له الرافعي بحديث عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يصلي فيه واورد عليه ان ~~...~~ ... صلى الله عليه وسلم طاهر على احد الوجهين عندنا وعند
الخصم ... فلا ... الاستدلال ... ما رواه الدارقطني عن ابن عباس قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة البصاق والمخاط وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخر
مولسه ... وقال العراقي في مني المرأة خاصة ... احدهما اجراء القولين في مني الرجل
والمرأة معا والثاني اجراؤهما في مني المرأة والقطع فيه بالطهارة ولست ذلك في الكتب والذي ... الاول
طريقة تجري القولين في الرجل ونقطع ... بالنجاسة ... وحكى بعضهم ... صاحب التحقيق قولين في مني المرأة
وحكى احد ... في مني الرجل ... وهذا ... النقل ... قال في المهمات فنفى في الروضة
... طريقة ... الخادم ان الطريقة التي ... في الروضة ... لم يحكها الرافعي ... والعلة
عن القديم نجاسة المني قلت وهذا ... المطلب ... الحكم في ... العبد ...
~~...~~ ... قال ... واما ... والثاني نجاسته والمكي ... الامة والثالث
نجاسته ... قال في المهمات ... يعني ... وهو ... الخادم ... مني المراه
... نجاسته ... والعلة ... مني ... الرجل ... دون الخادم
قلت ويتبعني ان يكون محل الخلاف ... ما ... يحكم بنجاسته لان ما في
... التحسس ... ذكره بعض ... مني ... احد ... الصحيح ...
... تواعد ان ... الى ... ما ... ٥

قال في الخادم ولو انفصل بعد الموت فيحتمل ... او قبل ... ينبغي نجاسته ... ادمي ٥
قال في شرح المهذب واذا ... الحيض ... الدم ... الصحيح ... الخلاف
مولسه ... الرجل ... التخفيف ... الحيض ... من ... على ... حشى
... العالب ... عند ... خروجه ... اذا ... ذلك فالمني
الخارج عقبه ... المراة ... نجاسته ... الجرعه
مولسه واما البيض فطاهر من الماكول هذا ... والحياة فان خرج بعد الموت فاوجه ... الاصحاب
تصلب فطاهر والا فنجس ~~... الكلاه ... على ... الطاهر ... ٥~~ قال في الخادم ... المهمات ... النبي ... الشيخ ...
... الكلام على ... بعد الموت ... حسن ... ٥
~~ولهم ... البيض ... القول ... الفرع ... المنقلب ... الحكم~~
ولو ... الدجاج ... كان ... طاهرا ... ام لا ... الجنين الذي لم ينفخ فيه الروح ٥
... قال ... طاهر ... الروضة ... الفرق بين المذرة وغيرها ... في شرح المهذب ... طاهر
... المنتن ... في باب شروط الصلاة ... ان الاصح ... صلاة ... وحرم ...
اذا ... دما ... الطاهر ... اذا انقلبت دما ... والطاهر
المهذب فان ... الطاهر ... انتهى قلت ... الشافعي ...
والثاني ... اذا ... نجاسته ... الاصح ...
... ولو صارت ... الى ... عليها ... طاهر ... حلاف
... شروط الصلاة ... دما ...
فلم يتعرض ... اصلا ... الجوهر ... انتهى
في شروط الصلاة ... نجاسته ...
... ٥ ... شروط الصلاة ...

وقال في المطلب المذهب يطلق القول في ما فيه إن انفصلت منه وهي حياة وانتن وقال على ما إذا انفصل عن خلقته فالأول طاهر بلا خلاف صرح به صاحب التتمة وغيره وقد قال انه يجي في الوجه من اللحم المنتن الا ان كان الوجه في الميتات المتنجسة فإذا انتن اللحم عاد إلى أصله ولا اصح في البيض يرجع إليه الا الطاهر رق فلذلك دام حكمه في النتن والثاني له حالات احدها أن يصير دما يابسًا والثانية أن يجمد ويكون بمنزلة العلقة في مني الآدمي والثالثة أن يتنقل عن ذلك إلى أن يصير الآدمي وقد جزم في الكافي بأن أولى بالنجاسة وحكي في الثانية وجهين كعلقة الآدمي انتهى وهو مشتهر حسن وقد علمت منه أن كلام صاحب الكافي في التي صارت دمًا في الفرع وأن الذي في الخادم تخليط فتأمله

قوله وفرع على الوجهين بيضة مستقذرة صحيح الطهارة وهو صرح به في شرح المهذب وزاد انه يحل أكله قطعًا بخلاف المني إذا قلنا بطهارته والمرض الذي يستقذر وما نقله في المطلب والمولى في الجواهر قال في الخادم واستثنى بعضهم بيض الحشرات فإنه لا يحل أكله لخبثه قلت هو واضح بلا شك وقد صرح الرافعي في شرحه للمسند ببيض الطاهر

قوله والحيوانات في بزر القز فإن أصل الدود كالبيض قال في الخادم ذكر الإمام في الحج أن الصيبان بيض القمل فعلى هذا تجي فيه الوجهان

قوله وأما المسك فظاهر أي بلا نزاع كما قاله في شرح المهذب وحالته في الشعر والحجر خلافًا فيه تغنيه نكتة عن الزيادة في المتن وهي طاهرة أيضًا كما أوضحته في الينبوع

قوله وفي فارته المنفصلة في حياة الظبية وجهان الأصح الطهارة كالجنين قال الرافعي إنها منفصل بالطبع فهي كالجنين قال في الخادم وقضيته أنه لو قطعت كان الحكم بخلاف ذلك وفي حواشي الشريعة قال وعلى هذا يتجه أنه لو عن المسك إن كان المسك فيه يابسًا بنيديها على الجفاف وانتن في الفصول فهو كالدماغ مما يحصل الطهر والطيب قال ابن الصلاح وهذا أحسن ما يوجه به طهارة الفارة واعترضه في المطلب بأن الحكم بطهارتها إنما هو بعد الانفصال والدباغ إن كان وجه تقبله وهو حكم طهارة الحياة وتطهيره الطاهر لحال فالمتنجس قد يقال لما لم يوثر في حال الاتصال لوجود الحياة اثر عند الانفصال لانتفاء المانع وتأثيره وتجعل الدواء بمنزلة الاستحالة وعلى هذا يكون في حله في الصلاة الخلاف في حمل الميتة بعد الدباغ أن يكون الباطن هل يطهر بالدباغ فيه ظاهره فقط والعاهر بطاهر به الأول ذلك قال في الخادم وهو ذكر بعض أصحابنا في الفارة أن الشعر

قلت ولوضح هذا التعليل الحكم بطهارتها بعد الموت والمسح ظاهر

الذي

الذي عليه بحثه لم الخلاف قال إن المسك مع ما فيه أي الجلد المحاذي له فيطهر وما لم يلاقه من أطراف الفارة نجس قال في المطلب المروزي وقد حكى الإمام في الخلاف تنوع فإن في شعر الجلد الذي ولكن الصواب هنا الحكم بالطهارة كما أنهم استثنوا من إطلاق الجلد المنفصل من الحيوان فارة المسك فكذلك الشعر ينبغي بل أولى

قلت وأقول لا شبهة في طهارة شعر الفارة المرآة وسواء شعرها كونه منفصلًا في حال الحياة والحكم بطهارته كالمعتم وإنما قلنا إن الشعر المبانة من المعضو يتبع النجاسة العضو والجلد المنفصل هنا طاهر فالشعر كذلك قطعًا

قوله فإن انفصلت بعد موتها فنجسة على الصحيح قال في الخادم هذا لتنبيه إلى الفارة أما المسك الكائن فيها فلم يتعرض له إلا صاحب الحواشي فإنه صحح نجاسته وتبعه صاحب التعليقة على الحاوي قال وهو غير مسلم بل هو طاهر قطعًا قلت فينبغي أن يبني على الفارة إن محلها وقد اختلف في ذلك فذكر الإمام وغيره أنه فضلة تطلق على موضع النتن وقال بعضهم إن هي الطرف وغيره أنه يحدث في جوفها فتلقيه كالبيضة فعلى هذا إذا أخذت بعد الموت فالمسك طاهر كالبيضة المتصلب والفارة نجسة كالمشيمة من الآدمي ومحله المسمى للآدمي المعونة في حال الحياة والموت طرفه حتى وقيل مما في الحياة وبعد الموت نجسة قطعًا وقيل في الموت وفي الحياة طاهرة قطعًا حكاها في المطلب

قوله وأما الزرع النابت على النجس فإنه طاهر قال الحكم في وجه من الدود المتولد من الجيفة حكاه صاحب البيان

قوله قال في شرح المهذب قوله وإذا سنبل الحبات الخارج طاهر قال في شرح المهذب قطعًا ولا حاجة إلى غسله قال وهكذا القثاء والخيار وشبههما يكون طاهرًا ولا حاجة إلى غسله وكذا الشجر إذا سقيت ماء نجسًا فأغصانها وأوراقها وثمارها طاهرة كلها إلا أن الحكم منع النجاسة

قوله قلت الثاني يحتمل وكذا ما التردد قال في المهمات فإن المتكلمين ذكروا مني الرافعي شروط الصلاة

قوله ولنشف رطوبة فرج المرأة والعلقة بحسب الأصح ولا المضغة على الصحيح

قوله آخر الكلام على المني يحقق النووي ذكرها في زيادته قلت أما رطوبة الفرج فلم يصحح الرافعي ذكر في الخلاف فيها

وهو مذكور في الروضة ... قال ... رطوبة فرج المرأة ... نجسة

في الروضة الكلام على ما قاله ... الحيوان ... طاهرة

قوله ودخان النجاسة نجس في الاصح مقتضى ان دخان المتنجس ليس كذلك وصرح الامام بان الصحيح
نجاسة دخان الاعيان النجسة واما دخان ما يتنجس من الادهان الطاهرة فالظاهر طهارته اذ اجزاء الدهن
وعيبه لم يعرض السبب تختص الهواء فاذا كان من اجزاء الدهن فقد حكم عليها بالنجاسة بالعلاوة لما قاله
قلت وبحاشيته صرح في شرح المهذب فقال وكذا دخان الاعيان النجسة كالسرجين ودخان الزيت
النجس من الكيمى للوديعة ذكر العفو واذا حمت المسئلة حصل فيها بلا ارادة وفي شرح المهذب فرعا
على نجاسة الدخان لو حصل في التنور فان تخبز بخرقة يابسة او رطبة لم يطهر الا بالغسل بالماء ولو
الصق عليه الخبز فبارحه فظاهر اسفل الرغيف نجس واستثنى العلمي دخان
الخبز اذا غليت فقال ينبغي ان يطهر بخارها لان التنجيس انما هو لبعض المطربة بدليل بخارها اذا انقلبت خلا
لنزولها ومن تنوده من الدخان وخروج من دخان النجاسة بخارها فهو طاهر في الاصح وجزم به في المهذب
واستدل به للوجه القائل بطهارة الدخان وعبارة الفارسي ليس بنجس الا بخارها فهو كالبخار الذي يخرج
من الجوف ونقل ايضا ذلك بحال الريح الخارجة بالحدث والريح الخارجة من الدبر وفي تعليق القاضي ابي الطيب
ان اصحابنا اطلقوا في دخان النجاسة فيهم من قال انه طاهر لانه بخار وبخار النجاسة الكول نجس كبخار المقلة
وما سبق تنزيهه وحكى عن المحاسب ان الدخان جزء منه وهو الاصح وعارف بخار المعدة ليس بجزء منها وانما يلاقيها
انتهى وصرح الرافعي بعد من باب ما يكره لبسه بان بخار المعدة النجسة لازم واسقطه من الروضة وانما ب
القاضي حسين حكى ذلك قال الحليمي والقاضي حسين قال لو خرج من الانسان ريح وثيابه رطبة نجست
وقاله القاضي حسين وذكر مثله قال ابن الرفعة بقوله دخان او دابة الدابة وخرج منه دخان وما قاله
ضعيف نقلا ومعنى كما قاله البلقيني في فتاويه والزركشي في الخادم قال العلمي العرف بين الدخان والبخار
قوله ولبنت رطوبة فرج المرأة على المشهور هذا المسئلة بعد مسئلة الاصح في اصل الروضة
بعد القول بالنجاسة في قوله نعم ان يبلغ رطوبة فرج المرأة نجس بعيد من وجه وليس فيه تصحيح صحيح
واذ ذكر عقيبه اشتغالا فينا ان تذكر في الزيادة وقوله فرج المرأة انكر في شرح المهذب وقال
الاحسن التعبير برطوبة الفرج فان الفرق بين رطوبة فرج المرأة وغيرها من الحيوان الطاهر وعليه الكلام فيها وان
منصوصان وان المراد بها ماء ابيض متردد بين المذي والعرق اما الخارج من باطن فرج المرأة فنجس
كالصحيح والامام وانما طهارته ذكر البغوي ان كل ما انقطع بخروجها قال وطرد بعضهم الخلاف في رطوبة
الذكر ثم ضار القطع بالطهارة وهو الذي صححه والمدة في العروق والعرق وبعض اصحاب الوادي بخرجه

وما يشرح المراد منه وموضع شيء منها ودليل المتغير في شيء والا فيه ذلك شيء من السرخسي وجه الصحاح لكن توجه الى
جامع الاصحاب بشرط ترك المني شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر ذلك كان يحتمل بدليل ان يحل رجا فالظاهر ان
رطوبة الذكر كرطوبة الفرج فلذلك الاصح ما قاله الماوردي
ذكر بامرين احدهما ان رطوبته لطيفة فلذلك اشكل فينفصل ولا يتعلق به حكم بخلاف رطوبة الفرج
الثاني ان رطوبته في حكم الباطن ورطوبة الفرج في حكم الظاهر والباطن بخلاف الظاهر في الحكم بالمعني والتخلي
وعلى هذا ينبغي ان يعد الخلاف في رطوبة الفرج ما قبل البلوغ فيهما اما بعده فانه كذلك الا ان العلم في باطن
الفرج وفيه نظر وقال الشيخ في شرح المهذب في صحته نظر في طهارة رطوبة الفرج والمشهور النص وقدم بها ان ثم
قوله ولبنت العلقة نجس في الاصح والمضغة على الصحيح فان المسئلتان ذكرهما الرافعي في اثناء الكلام
في المني فحذفها النووي ثم ذكرهما في زوائده قلت لكن الرافعي حكم عليهما من الادمي خاصة وعبارة
الروضة محتملة للتعميم وللتخصيص بغير الحيوانات الطاهرة وهو الظاهر بناء على طهارة مني الكل عنده
وعبارة شرح المهذب تحتمل ايضا وكذا في تركيبه وفي المعات المتوقف في ذلك وعبارة الكفاية تحتمل ايضا
بل صرح في التحصيل بتعليلهما بانه مبتدا خلق ادمي ثم صرح صاحب الاستقصاء بالتعميم وتبعه في المطلب
وفي شرح المهذب طريقة قاطعة بطهارة المضغة والعلقة الاصح
قوله والقيء كنجسه اي الصفراء والسوداء صرح به الامام فالاول بلغم نازل من الدماغ ولو قال المتغير لكان احسن
قاله والمراد به ما عاد من الطعام ولو تغير صفرا او اخضر فهو نجس واما المرة وهي نفس الرئة فمن التنفس
بما فيها من الموت نجسه والفرع في شرح المهذب وبه صرح القاضي حسين فانه قال ان المرارة
قوله وكذا جرة البعير في تنجيسها وتشديد الراء ما يخرجه من جوفه للاجترار ونقل العلمي ابو الطيب في
اتفاق الاصحاب على نجاستها قال المحب الطبري وتعد كل حيوان في تحجير جاز ان لا شرع الشرع لانه في
الموضع بعيد من ضامنه وعدا منه والدلالة في ذلك ان ما يخرج البعير بعد اذ من الحلق انتهى غالبا واما
في العفو عنه في الحكم ففيه لتعذر الاحتراز عنه فانه في هذا ان يعلم بقرب الصبا فاذا كانت بالقلب
قوله واما الماء الذي يسيل من فم النائم فان في المعات ذلك ثم صرح الا في المثل في انه حديث
المختص بحيوان وان لم تكن بل هو ماء واحد ان الا من المعدة يكون يتغير لاختلاف الخارج من غيرها هكذا
ذكره الاصحاب حتى الرافعي في الشرح الصغير فانه ذكر انه انما يكون نجسا اذا خرج من المعدة قال ويعرف كونه
منها بصفرته ونتنه الا ان بعضهم قرنه بتسار المني وبعضهم اعتبار العفات وبعضهم توقف في شرح
المهذب القائل بالاخر الصحيح في النحو وبه ما لا يعدل الى رده من المعدة نجس الخ

وفي شرح المهذب للعمل بالرطل البغدادي علي ما قاله الرافعي والاصح وهو اختيار النووي وبه قال

قوله واذا شك فالاصل عدم النجاسة والاحتياط غسله لاني الخادم موضع يتعلقه لا هذه في شرح المهذب

قلت لا يلزم منه الحرج كلام النووي في تصحيحه وان الذي في توجيه المذكور وبعد هذا

قوله واذا لم يحكم بنجاسته ونقل بلوك بمخصه المشقة فالظاهر انه يلحقه العراقيين ونقل البول

وزيادة في شرح المهذب وهاهنا ما لا بد منه نقله ونقله المحققين من ان اذهب العفو وهو الظاهر

لمراد الروضة

قوله فان المتغير والصحيح المنفصل بعد النظر فاصح في الادلي كما قاله في شرح المهذب

مصلى الي اخر الكلام قوله الصحيح المنصوص رطل فبالاول الرافعي

والمذهب انها خمسمائة رطل وذلك بالنص وفي العد واستنبط الحد النص نقل في شرح المهذب وقول الجمهور

انه لعشرين مثاله وحكاه ابو حامد في كتابه الاستلحاق وقال الماوردي قدرها الشافعي بالمهذب ولم

يعرض لتقديرها بالارطال الفقهاء بل وقعه الاول ثم قال العراقي يقال ان رغابت عنهم تلك القرب وانما العلماء

مقاديرها فاحتاطوا الي تقديرها بالارطال فاتفق رايهم علي انها خمسمائة رطل بغدادي وكان اول من قدر ذلك

من اصحابنا ابراهيم بن جابر وابو جعفر ...

قوله والثاني ستمائة قاله ابو عبد الله الزبيري قال النووي في شرح الوسيط كذا نقله العراقي

فان الذي في كافيه موافقة الجمهور وقيل انه ذكر في غير الكافي وتابعه في المهمات

قوله والاصح ان هذا القدر تقريب فلا يضر نقصان القدر الذي لا يظهر بنقصانه تفاوت في التغير

بالقدر المعين من الاشياء المغيرة بعد هذا الضابط بحث الامام وعبارة الاقرب انه لا يضر نقصان قدر

لو طرح علي باقيه شيء من المغيرات مثلا لو قدر طرحه علي الكامل لم يظهر تفاوت في التغير فان كان

قدرا يظهر التفاوت به ضر ولو وقع التردد في انه هل يظهر تفاوت فيه احتمالان مبنيان

علي ان الاصل الطهارة او الاصل عدم التحقيق وقال في الوسيط الاظهر الثاني

قوله والثاني يضر نقص شيء يسير قال الصيدلاني ولو استارا او استارين قال الامام وهذا عندي افراط

فان هذا المقدار يبين والحس لا يدرك تفاوته فلا فرق في الحمل علي تفاوت في حركات الوزن

والاستار بكسر الهمزة اربعة مثاقيل ونصف قاله الجوهري

قوله

نقل في الوسيط عن الرافعي ...

قوله ثلثا الاشبه تقريبا في المقدرات علي نقص رطل او رطلين وقد صحح ضبط الامام السابق الروضة

هنا بالرافعي وقال في الثالث قوله في الاشهر نقلا وفي المحقق الاحوال حكي ان الماوردي والتعقيب

قوله وقيل ثلاثة وقيل ثلاثة وهما وجهان وان الاول يقتصر علي الثلاثة او زاد عليها والمائتي العلاء

في كلام شرح المهذب عن جماعة والصحيح علمه الي زالت في بعض النسخ الاقتصار علي الثاني ظاهر ان قوله

وقيل ثلاثة مكرر تنبيه قال في شرح المهذب فان قيل التقدير بالارطال رجوع الي التحديد فالجواب

ان هذا وان كان تحديدا فهو غير التحديد الذي اراده القائل بالتحديد وهو القائل بالتقريب لا ان ذلك تحديد

بمساحة وهذا يعم

قوله واذا وقعت في الماء الكثير نجاسة وشك هل يبلغ قلتين اقرب الي الاخر قال في المهمات مراده

بالقليل ما دون القلتين علي قاعدة والصواب ان يقال ان جمع شيئا قليلا وشك في وصوله قلتين فالاصل

القلة وان كان كثيرا واخذ منه شيء ثم شك فالاصل بقاء الكثرة وان ورد كلام علي ما يحتمل الكثرة والقلة

فهذا موضع التردد وقال الكتاني الصواب الحكم بالنجاسة لانا تحققنا وقوع النجاسة وشككنا في المانع والاصل عدمه

لا ان يقطع بوجود المانع ووافقه العلم ... التنجيس ... معفو عنه ... ادم

... كثيرا ولم يتغير ... التنجيس ... الشبهة قاله في

... والاصل عدمه فصار في جانب التمسك اصلان ... الذي هو الشبهة ...

... الاصل ... بعارضه ... هذا ... في الخادم ما صوبه النووي في شرح

الوسيط انه تعقبه فرع ... انه وجه ... وضعف وما قاله الكتاني فرع وما حكاه

النووي ... الامام لم يذكرها الامام في ... الا اذا ... المقتضب ... التردد

في انه هل يظهر به تفاوت اولا كما تقدم وما قاله في العدوي ... الصلاة ... في ...

المراغنة ... اولا ... الغزالي العفو ... الاشنوي ... في التقدم علي

الامام ... الصف لو ... الثلاث

... ثم عاد ... شك في بقاء الكثرة ... والذي ...

... الاوجه ... الطريق ... تعارض ... اصلان ... لا ... بقاء

الكثرة ... الصواب القطع ... والمذهب المنقول

زاد في ح

قوله وهو القلتان بالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا قال في شرح المهذب في ... وقال العجلي

مربعة اما المدور كالبئر فقدر اعتبار طولا في ذراع عرضا قال في الكلام والمراد بالطول في كلامه العمق

وبالعرض ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب وهذا اخذه على قول انهما خمسمائة رطل كما صرح به في الكفاية

وغيرهما والمراد بالذراع ذراع الآدمي ذكره النووي في الجواهر وان ... شبرين تقريبا قال في الكلام واستفاد

من ذلك ان الذراع ذراع ... والظاهر ان المراد به هنا ذراع النجار قال وهذا الكلام ...

حسن ... المساحة ... بشرط ... فقدرا معلوما

تقريره ... للمكيلات والموزونات ... الطويلين

قوله واما الكثير فينجس بالتغير الى ... استثنى في شرح المهذب ... تغير الكثير

... بلا وجه

قوله وان لم يتغير الكثير الى ... ولم يتغير ... لم ينجس ... الكلام ... مخلط

قال وهذا ... الجزء ... من الموضع الذي ... من ...

فيه ... وقال ... في الجواهر ... انه لو بال في البحر ... ونقصه ...

لا وجه له الا ... ونحوه ... حاصله

قوله ويشهد ... على الصحيح ... قدر الى ... الوجه الثالث ... الظاهر

... النووي في شرح الوسيط ... القاضي ... اجزاء ... والخلاف جار ...

ذلك بعيد

قوله اما اذا تغير بعضا ... الرافعي ... الصغير ... الوجه الاول

فانه ... البحر ... بعض البحر ...

خلاف ... كلام الروضة ... الوجه ...

في شرح الوسيط ... الوجه الثاني ... الصغير ... المهذب

والتحقيق ... في شرح المهذب ... الوجه الاول ...

لو كان ماء ... قلتان ... المهذب ... اذا

... الحكم ... قلتان ... التغير

... وجد ...

قوله وان زال تغير المتغير ... طهر وقال في المهمات ... الواقع ... فان

... الوقوع ... الكلام ... كانت

... في الابتداء ... تغير ... ذلك خلاف هذا

الثاني قال في الكلام ... المتغير ... زواله ... بعد ... علمه

لو كان تغيره ... العادة ... المتغير ... التغير

الثالث لو عاد التغير بعد زواله قال في شرح المهذب ... والاثر ... ما كان

تغيره ... وقد كان طاهرا ... لم ينجس ... الماوردي ... طاهرا ...

والذي ... الاسنوي ... التي ... النجاسة ...

لم ينجس

قوله وان لم توجد رائحة ... او طعم ... او لون الزعفران ...

... الرافعي ... الاوصاف التي ... المطروح ...

قال في الكلام ... التعليل ... لو زال ... تغيره ... الزعفران ... اللون

او ... تغيره ... في شرح الوجيز ... المهمات ...

... لم يكن ... الرائحة ... يطهر ...

... طاهر ... المهمات ...

الروضة ... الرافعي ... الكلام ...

... الجزم ... وقع في بعض النسخ ... ذكره

قوله وان ذهب التغير بطرح التراب ... ~~...~~ في المهمات

... الكتب ... التتمة ... واللفظ ... الرافعي ... الظهار

التراب ... والكدورة من اسباب الستر فلا يدرى ... التغير ... الاسنوي وهذا

... الخلاف ... الكدورة ... خلاف ...

... والمتولي في التتمة ... في شرح المهذب ... المتولي ... ذلك

فانا علمنا ان التراب جذب الشي الى نفسه وفارق اجزا الما والكلب فاعتبرنا ما قاله الشيخ ومن اتفق
على هذا التعليل ان يكون التراب من الشي الذي ضم اليه كما شربته فيحق من استعمال الما فلا
التتابع ومن شرح المهذب فان قيل اذا زال التغير بالتراب فينبغي ان يجزم بنجاسة الما لكونه متغيرا
بتراب نجس قلنا هذا خيال فاسد لان نجاسة التراب نجاسة طارية لها البحر فاذا زالت
نجاسة الما طهر التراب والما جميعا الى نفسه طاهر وعن الاقلبه وقد قال الموافق لهذا الكدورة وفي مشكل من عمالسبب
حيث ان التراب نجس اذا طرح في الما فاذا كدره صار متغيرا بشي نجس فطوي شيئه وان زال التغير الاول
فانه الان متغير بتراب نجس حاله وقد ذكرت الاشكال لجماعة من الفضلا فما عرفه المنصف بلونه وكان
عند هم ان الحكم فاله والامر ان الغش المراد الكدر بالتراب ظاهر اللفظ من التغير المقدر بل معناه
ثوران اجزا يسيرة من التراب في الما تنزل القابضة بحيث لو كان التراب نجسا لم تؤثر والمراد بالصفا
سكون تلك الاجزا ورسوبها ٥

قوله وان ذهب بالجص والنورة وغيرهما من الاغلب وصف التغير فيكون التراب على الصحيح وفيه خلاف قال ابن
الرفعة طريقة القطع ومنشأ ذلك الاختلاف في تعليل القول بان زواله بالتراب يطهر فمن قال
علة ذلك ليس لصحة غالبة على الما فالجص ونحوه كذلك ومن قال علة ذلك قولها ان الغالب في التعبد عند كون
التراب احد الطهورين فيستعدون من الما في ذلك الشيء لم يلحق به ذلك فالغاية من الطهارة
الطارية فالخلاف في الجص ونحوه طاهر غير مطهر اذا لم يتغير به تغيرا كثيرا ٥

قوله المني نشر البحر يقوم الطرف الى اخره فيه امور احدها قيل في تصويرها لعله المنتشر ... فسوى
ان المني شي ان شوهدت لم يعف عنها وان لم تر عدو الاصل عدمها والمني الميت بالقطن
واصعب تصويرها بعضهم مثل احدهما ان يرى ذلك حد البصر دون غيرها فالحكم يحتمل ان العبرة
بالمعتدل والاخرى ان يقع من شاكل بالقرب بصره ونحوه ثم حركه وان نقص وصول شي الكره
الثاني ماهو الذي دم في استثنا لحاسة الكلب والحصر فلا يعفى عنها ادرك الطرف منه
ما ثبت على نظامه الثالث عدم ادراك الطرف اما لقلته او القرب جدا او البعد جدا
او نحو ذلك بل المراد منها الاول الرابع وعبارة الغزالي في الوجيز انتهت قلته الى حد لا يدرك
مع مخالفة لونه وتبعه الرافعي ان الكلام فيما لا يدركه الطرف لقلته لا لموافقة من اللون وما ادركه

لقلته

لقلته ادركه اختلف اللون او اتفق فاحفظ ذلك ويعان يكون بحيث يدرك عند اختلاف اللون
فارج عن صور المسئلة وانما صورها القسم الثاني انتهى بلفظه ولم يرد الغزالي ذلك وانما اراد انها لقلتها الرون
اذا فرضت مخالفة للون ما اتصلت به لقلتها وعبارة شرح المهذب توضح ذلك فانه قال قوله لا يدركه الطرف
معناه ان شاهد العين لقلتها بحيث لو كانت مخالفة للون ثوب ونحوه ... وقعت عليه لم تر لقلتها انتهى وفيه
من ذلك الا في ما وافق لونها تقدر مخالفة وسنطر لعله بعدم ... وقد ذكر بعض ... ان الغزالي ذكر
ذلك ان معرفة بعرف التعليل الا الذي من قسم المقصود ٥

الرابع لم يحك الرافعي شيئا من الطرق وانما حكى الحكم والاصح منها طريقة القولين وهي الراجح في العفو والطريق الثالث
المحقق ... في الطريقة القائلة تنجيس الما دون الثوب تعليل النشف الرطب كما ذكره الرافعي والنقطة
من الروضة السادس حكى الرافعي طريقا اخرين انه تنجس الما قطعا وفي الثوب قولان والعكس
يطعا وفي الما قولان

السابع موضع المسئلة في الما والثوب ولم يذكر المائع والبدن والحكم العفو فيها الفاصح بالاول الجاجرمي في
الايضاح والعطف النيسابوري ونحوه من عبارة المنهاج وقال النووي انه القياس فلا فالمكي الجيلي العفو
عنه في الما واقتصر الثاني في التتمة وتبعها في شرح المهذب

الثامن حيث اصاب شي في موضع واحد فلو شدد شي على الثوب بحيث ادركه الطرف اجتماعه فهل حكمه
حكم ما ادركه الطرف او حكم مالا يدركه وجهان حكاهما الجيلي وقال احمد التاني قال ابن الرفعة وفي كلام الامام
ان ابن الرفعة ... فيه نظر والذي حكى العفو مالم يبعا جمع في قوله حالي ... الشرح المهذب عن المتولي وغيره
ان من امثلة النقطة الدم في ... اليه وعلم ان الرشاش تعدد محله وفي الكفاية المذكور في اكثر الكتب
التمثيل بنقطة خمر وبول وما يعلق برجل الذباب واضاف اليه بعضهم شيا اخر وهو ان يصطفي رشاش كثير من موضع
نجس منه في الما بحيث يرى اضطراب الما بسببه ولا يدرك جرمه ٥

التاسع نقل الرافعي في الترجيح القول بالعفو لقوله في ما نقل الرافعي في الشافعي مثل الاول يعلقها
بالماء والذباب قاله فعلوه ان ذلك ما لا يدرك وعدة شيوخ منهم استحق في الروضة وذكرها
في مواضع من شرح المهذب وعلله ابو حامد وعلقه عن الاصحاب وهذا الشباب العدول وقد بعضهم ذلك
بان الدم يلتزم بحيث يحس منه في دفعات مالم يخفي قال ... وان لم يحيط به وقال البغوي في حواشيه ... لم يكن
العاشر يستثنى محل الخلاف الدم فانه يعفى عنه نص على استثنائه الشافعي والاصحاب ومنهم صاحب التنبيه
حيث قال ولو كان دم يسيرة كانت العفو لان الطرف في المقدار وبيان العلة ان هذا يعفى عنه اذا كان ... يسيرا
فالعفو ان ادركه ٥

قوله بل لو حلّ الطاهر الذي تغير بملح ترابي لو ردّ بلغتها به وصار مستهلكا ثم وقع فيه نجس يحتمل ان لم يتغير هذا القول المذهب وهذا قد ورد عليه انهم جعلوا الماء المستهلك من الماء كالتراب الذي يزال الاحكام به وبالغوا فيه ما وضوح كما يتضح ذلك العلوم لسابقة في الفرق الى ... عند بلوغه به قلتين اشار الى هذا المراد في البسط وبعض الساداة قال البلقيني وهو ساقط الا ان ذلك لعدم التعرف او نقلها والا فالحق ينبغي ان يعتني الواقع فكيف يمكن ان يصير بلقيس والواقع خلافه واما جواز التطهير به فلا اشتهاه كما انه صار ماء ... في الشرح والروضة اشارة الى الجواب بقولهما وانما الا العقل الي ... قلتان من محض الماء ٥ قال في الخادم

قوله وهذا فرق بالصحيح وانما الفرق ان رفع الحدث من باب الرفع ودفع النجس من باب الدفع والدفع اقوى من الرفع فلا بد ان يكون الدافع اقوى من الواقع وشاهد ذلك ان الفعل اذا ورد على النجس طهرها ويجوز التطهير به والدفع عن غيبة النجس اذا وقعت فيه وهذا هو الفرق بين الماء المستعمل اذا بلغ قلتين فان في عوده طهورا ولو استعمل القلتين ابتداء لم يصر مستعملا بلا خلاف لانه في الابتداء دافع وفي الحكم رافع ٥

قوله وان كوثر بالماء المستعمل عاد مطهرا في الاصح ذكر الرافعي ان الخلاف مبني على الخلاف في عوده طهورا ببلوغه قلتين ٥

قوله وان كوثر بماء مستعمل ... في شرح المهذب ان المراد به متغير بزعفران ونحوه ثم ان لم يزل تغير الزعفران فهو طاهر فقط وان زال فطهور ايضا

قوله اما اذا اكثره فلم يبلغهما فالاصح الى اخره قال في المهمات الاكثرون على انه ينجسه ... البلقيني بانها علية العراقيين والخراسانيون كلهم على مقابله وانه ظاهر نص الام والمختصر وانه المعتمد ... النووي قال الامام ان القول بالطهارة من ابعوات وفي شرح المهذب انه الوجه ... على الوجه ... اشتراط المختصر التنبيه المحض اذا غسل وجه البناء ان الماء الوارد على النجس ... الذي لا يفرق بين ان يرد في ثوب او ماء ... العصر مبنيا على ان الغسالة بعد الفراغ طاهرة ام ...

قوله وان يكون اكثر من المورود عليه قال في شرح المهذب ذكره الى ... ونص البغوي انه يشترط كونه مع ... الضابط الكثرة وهو ان يكون بحيث يستوي على ... قال ... اشار اليه في شرح المهذب ... اجزاء بذلك الماء التغير ٥

قوله وان يورد على النجس قال في الخادم الفرق بين ان يورد من فوق او تحته كالنابع كما نقله في البحر

فعيه ذكر هنا الرافعي شروط هذا الوجه اربعة ما ... الى الدم ... العلامات وهو علم التغير ولكن اخذه من فوح الكلام ... وهو ... الوارد لا ... او يرد ... بعد الالقاء

قلت والاخر يوخذ من فوح الكلام لان الجامد ... ٥

قوله

قوله والمعتبر في المكاثرة الضم الى اخره قال في المهمات ذكر في شرح ... الكوز ما يعرفك ان الماء اذا كان على الارض وانصب اليه ... فلا بد من اتساعه ولا يكفي الضيق ورده البلقيني بان في صورة الكوز الى ... فانه خلاف ... ما قاله ثم هلا اعتبر ... الكثرة المعتبرة في الكوز

قوله اذا وقع في الماء الكثير الراكد ... ان قال الرافعي من العراقيين ... والاول ...

قوله الله تعالى وهو القديم الى اخره قال في شرح المهذب حكى النخعي ان الشافعي نص عليه في ... الكتب الجديدة فليست المسألة مما يفتى به على القديم والجديد ٥

قوله من اي موضع شاء قال في شرح المهذب قال المارودي ... ان يستعمل من اقربه الى النجاسة والصفة ... العراقي ... التباعد ... الى ... ولهذا ... قال ... الاصحاب ... والقديم في البسيط ... الراكد ... ولذا صرح به الامام ... ان يستعمل من قرب النجس ... ذلك ان تزاد ... في اجزائه ... القديم والمعتمد ...

قوله ~~على هذا القول في ... ولم يفرع على ... في شرح المهذب~~

اما اذا كان الماء قلتين فقط فعلى القديم ... الجديد ... على القديم ... الاصح ... وكان ... القديم ... الجديد ... الاعتراف ... الماء واحد ما ... ما بقي بعد ما غرف نجس ... الذي غرفه نجس والاصح ... ان ما غرف منه ... قبل ان ... في شرح المهذب ... استعماله ... الى نيته ... ان ... الدلو ... ماء واحد ... من الحوض ... باطن الدلو والماء الذي فيه طاهرا وظاهره والباقي بعد المغروف نجس ... الماء في الدلو ... فالحكم بخلاف ... الدلو يبقى الباقي ... قلتين ... الدلو ... نظر ... ان ... الى ... او ... الدلو ... الراسي ولو اعترف الى ... الدلو ... وباطن الدلو نجس وظاهره والباقي طاهر ... فلو ... من باطن الدلو ... ~~ولو ...~~ ... فلا ... انحدر ... او ... لحدث من الخلاف ... هذه الدقائق ... التباعد

انتهى ملخصا ٥

قوله اذا لم تجز الا فيه قال ابن الاستاذ التفصيل بين الواسع والضيق من تصرف الامام وتبعه ولم اره لغيره من الاصحاب تعرضوا لذلك وقد ضبط الغزالي في فتاويه الواسع بانه الذي اذا حرك الماء الموضوع فيه تحرك جميعه بحركته ما فيه والضيق بخلافه وقال ابن الاستاذ لو ضبط بانه الذي لو انكب لم تتدارك ما فيه لم يبعد وقال غيره يحمل الوقف على العرف

قوله ولكون الزمان في الضيق اكثر منه في الواسع هو تفريع على المرجوح بطهوريته ما في الضيق والمراد الضيق المشتبه الى ما هو اوسع منه ٥ قوله لو كان ما الكوز طاهرا غير مطهر فيحتمل قال البلقيني ولو انعكس التصوير

قوله فلا يحكم بطهارة المحل فيه وجهان زاد في شرح المهذب والطهارة لانها اولى ٥

قوله ماء البئر الى قوله وطريق زواله على ما تقدم من الاعتياف والاضعاف يعني فان بلغ قلتين او تغير والا فنجاسته جامدة لنحو طهور بالاعتياف وان لم يبلغها ففيه اختلاف العراقين والخراسانيين وان كانت نجاسته جامدة ففيه خلاف الشافعي وفي زيادات العبادي يبقى بنجس ما يتحدد وتغيير وغاية ما يتوهمه متغير فانه ماء وارد على مكان نجس قال

على قلتين فطهور والا فطاهر فقط الا انه غير متغير يعني في حكم ما له النجاسة وما قاله واضح ٥

قوله نزح ما يغلب على الظن ان الشعر خرج معه قال في شرح المهذب قال امام الحرمين هذا بان يتابع الدلاء بحيث لا يمكن حركة ما البئر بالدلو الاولى قبل ملحوق الثانية ثم هكذا في كل دلو حتى ينزح مثل الماء الذي كان في البئر والاستظهار ان ينزح مثليه مرارا ٥

قوله فاما قبل النزح والاخراج ٥

فصل في الماء الجاري

قال في شرح المهذب قال امام الحرمين والغزالي في البسيط اذا جرى الماء في صبب او تسنم من الارض فهو الجاري حقا فلو كان قدامه ارتفاع فالماء يتراد الى خلفه ويجري مع ذلك جريانا متباطئا فظاهر المذهب ان له حكم الراكد وقيل هو جار وهو ضعيف ٥ وقال في موضع اخر الجرية بكسر الجيم الدفعة التي بين حافتي

قوله موضوع ما يقابل الجرية العبارة هو من تصرف الامام والغزالي ولم يتعرض له اكثر الاصحاب بل نظروا الى التغير وعدمه وقلة الماء وكثرته وجريان النجاسة مع الماء ودونها ذكره في الشرح الصغير ٥ قاله

قوله فالغير تحت المتغير وحكم كل جرية لكل من النجاسة الى بلد قال في المهمات هذا من الرافعي فلا يصح ان يكون الراكد من جانب الجمع ورد البلقيني الفرق بان جريات الجاري متفاضلة في الحكم بخلاف الراكد فانه حكمها واحد ٥

قوله وان كان لقلة التي تدخلها والجرية فيه فظاهر المذهب وقول الجمهور انه كالراكد ان كان قليلا نجس وان كان كثيرا فلا وقال الغزالي هو طهور مطلقا وفي القديم الجديد الجاري لا ينجس الا بالتغير ٥

طاهر

ظاهر ان مقالة الغزالي هو القول القديم وبه صرح في شرح المهذب فقال وهذا هو القول القديم فان ذلك الفرق في النجاسة الجامدة والمائعة اسبق والذي ذكره الرافعي خلافه فانه قال هذا كله اختيار منه للقول القديم وفي الصغير مثله وما في المهمات عن ابن الرفعة في الكفاية اختلف في محل القديم فقال المتولي محله في الماء الذي يجري على النجاسة الواقفة ومنفصلها ويعقبها وقال ان صاحب التلخيص ذكر لا هكذا عن القديم وقال القاضي ابو الطيب محل القديم في الجرية التي تجري على نجاسة جامعة تجري بجريان الماء قبلها ولا بعدها وقال الجوالي محله في النجاسة المائعة التي لم تغير الماء ٥

وهذا ما اقتصر عليه الغزالي تبعا لامامه ثم قال ابن الرفعة فالاشبه ما قال المتولي وتابعه في المهمات وناقشها البلقيني بان دعوى الاختلاف في القديم غير متضح وان الثلاثة المنقول عنهم لم ينقل كل منهم الا التصوير بالصورة التي نقلت عنه وحكاية القديم فيها ولم يصرح احد منهم بان ما ذكره هو محل القديم والا انه لا يجري في غيرها والملازم في ذلك نفيه في سائر الصور ٥ قال في الخادم وقد حكى الغزالي في الاحياء القول القديم واختاره ٥ وقال في شرح المهذب مع الله في احياء الغزالي قوله

قوله فان جرت بجرية فما قبلها وبعدها طاهران قال في شرح المهذب قال البغوي محل التي تنجس الماء والنهر تجري والجرية التي تعقبها تغسل المحل فهي في حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت نجاسة كلب فلا بد من تسبع جريات عليه واعمله القاضي الكفاية وقال في المهمات انه ظاهر قال البلقيني ويدل النص عليه لغة خفيه وروايته قد يعني ٥ وذكر الرافعي بعد هذا ان منهم من اجرى خلاف التباعد فيما بعد النجاسة دون ما قبلها ان ما بعدها تشبه ما قبلها وان في كلام العراقي ما يقتضي طرده في جميع الجوانب فهاتان الطريقتان لم يذكرهما في الروضة ٥

قوله وان كان قلتين فقيل طاهر وقيل على قولي التباعد صحح في الشرح الصغير الطريقة الثانية وفي شرح المهذب والوسيط الاول قال في المهمات وهو الصواب فقد نقله الامام عن الاكثرين ٥ قال في شرح المهذب ولو ان

قوله وان وقفت النجاسة وجرى عليها الماء فكل جرية حكم الجارية من الماء ان اجتنبه منها فان اجتنب فكل الواحد نص عليه في الام ٥ تنبيه لو حرت النجاسة من الماء وتعوج كان جرى الماء اشد ثم لو كانت واقفة ذكر الصغوي في تهذيبه

قوله الا ان تجتمع في موضع قلتان منه عبارة الرافعي الا ان تجتمع في حوض او موضع متراد قال في الخادم ومقتضاه انه لو وقف في منبسط الارض بحيث تحصل منه قلتان لم ينجس والوجه ذلك من عبارة الروضة على ان فيه ذكره نظرا والوجه الحكم بالطهارة ايضا بناء على عدم اشتراط الخلط وفي شرح المهذب هنا لو كانت جريته تحته بالقلتين بل كل منهما لم تختلط به لكون احدهما صافيا والاخر كدرا الحكم بطهارته لجمع بلا خلاف لمجرد الاتصال وكذا لو كان قلتان صافيه وكدر احدهما بحيث لم تختلطه حتى الكدر ثم غير بنزح الحكم بطهارة الجمع بلا خلاف اسوة ٥

قوله وعليه يقال ما هو الف قلة يخشى لا تغير اغرب منه ما هو الف قلة والتغير به وهو محكوم بطهارته
انه الوضوء بعضه وهي مسئلة الميزان يعرفه على مرح المهذب [illegible] ٥

قوله والعقد المسكي ثم العظم الى قوله هو تفسير الغزالي حرفا به ولم يرد الرافعي سكاسمي في تعريف
واحد من التغيير ... وقال البلقيني الاشبه تفسير الامام فانه الذي يقتضيه العرف والا اخر اذا ولعله عليه
قال وبه المراد قلنا اسم ... اذ من الحج الظاهر الاول ٥

قوله واما الحريد الى قوله هو تفسير الامام وعبارة الغزالي ما تغير شكله بسبب النجاسة والرافعي فسر
هذا بالاول قال ولهذا اعتبر التغير بالشكل دون سائر الاحوال من الصفات واما الرفعة فعاير بينهما
ونص عليه وجوب اجتنابه قال المحرر والمطلب ما فسره الغزالي الطريد الى الفن قسم به الامام ثم قال
والذي اقوله ان ما قاله الغزالي بعيد اجتنابه هو الذي يحب قوله ان مراده بالحريد ما تغير شكله بسبب النجاسة
لا ما بقي به وتغير شكله ما يدل على ان الخالط النجاسة اولى ... وهي في الاولى ... وكلام الاصحى ... كل
على ... لم يوثر النجاسة فيه تغيرا ولهذا فرض الغطاء والمسلم فهم اذا لم يتغير طعمه ... والرائحة انتهى ان قوله
اذا كله الاخر ... على تفسير الحريد ما ذكره والغزالي لم يفسره بذلك بل بالتغير شكله طرده في الراكد ٥ | لده

قوله ويعتبر المارّ الملاقات يخص هذا الماء النجس وان كثر قال في الحال لم ... ان يكون مراده الراكد
اما الجاري فلا حكم الا القليل الجاري كما راى ذكره الرافعي في كتاب الصيد ... بعض الكلب ٥
قوله ولو توضأ الى قوله قال في المهمات والحادم ... التعبير يقتضي انه اذا لم يقل على طهارة الماء الا
ومنه نظر انتهى ٥ خاتمة تكلمت للعير ... كما ... سواء يكون ... راكدا
وعدد ... في شرح المهذب والجرح في التنوع وحاصل الراجح فيه ما ذكره الامام والغزالي في البسيط
قال اذا اجرى الماء ... طرفاه راكدا ... حكم الراكد ... حكم الجاري ... بعث
في الجاري ... لم ... الراكد وان ... في الراكد وهو ... والجاري ... جرية ... ما ...
... الى النجاسة ولو كان ... في بعض اطراف الحوض ... في ... قال الامام
... حكم الراكد الا ... في ... والمراد ... على الركود ولو كان في وسط
النهر ... فقال صاحب العرف ... النهر ان ... له حكم الراكد والوجه ... ان ... كان
الجاري ... في الطرف ... حكم الجاري ايضا وان كان ... فيه ... فلا ...
... حكم الراكد ... ان كان ... انتهى ٥

قال

~~... وعدوا ... من ... والبلاد~~

باب ازالة النجاسة ٥

قوله ... الا يطهر ... الحكم ... قال البلقيني ... الى ... العلقة ... والمضغة ... انها
الحكم عليها بالنجاسة ... الباطن وبعد الانفصال ... حيوانا اصلا ٥ ... اذا ... او
لبنا او ... قوله ... الشرح الصغير ... دخان ... النجسة ... والحلب ... من
اذا وقعت في الملاحة وصارت ملحا والرماد المختلط بالتراب اذا طال الزمان عليه وصار على هيئة التراب طاهرة
والطاهر ... انتهى ٥ ... الجمهور ... الجلد ... الى ... الازالة ... قال
الامام ... ازالة الفضلات التي على الجلد ... لنفسي الجلد ... في الكفاية ٥

قوله ... هي التي ... وجودها والعين ... عبارة الشرح الصغير ... قال في المهمات ...
التي ... الطعم واللون والرائحة ... الحكمية ... التي ... الطرف
... المطلب الحكمية ... ثياب ... جلت بالثوب كنقطة بول ... اذا وقع
ذلك على ... الاعتبار ... بها ... بالنجاسة ... النجاسة ... الحالة
... اخص ... الحكمية ... واولى ... ان التي ... الطرف اخص ... الحكمية ... ان ...
عموما وخصوصا ... التي ... الطرف ... الطعم او ريح وان ...
والحكمية ... الطرف ... ان ... الطرف ٥

قوله ... قال الامام هذا ... اشتراط العصر ... ولو ... ٥
قوله ... لم يطهر ... الرافعي ... اذا ... النجاسة ... اخرى
قال في المهمات ... اختبار المحل بالذوق لا يجوز ... ان المجتهد ...
لا ... شرح المهذب العراقي ... ٥

قوله وان بقي اللون وحده ... لم يطهر ... لون النجاسة ... لون ...
... الثوب ... قال ... الاصحاب ...
ان ... ازالة النجاسة ... والعسر ... اللون ... المحل ... النجاسة
... اللون ... المتنجس عند ... حكم ... واللون ... قبل
وكذلك اذا خضبت المراة بالحناء المتنجس ... حكم ... المحل وان بقي اللون انتهى ...

~~... الحكم بطهارته ما دام اللون باقيا ...~~
~~... المهذب ... والنووي~~ ... وحكاه ... ورد ... وقيل ...
بان اللون ... والنجاسة ... الطعم ...
~~... والمعفو~~ ٥ قوله ... وحرشاء ... في المهمات ... قال ... وعين ...

قوله والحت والقرص ليسا بشرط بل مستحبان عند الجمهور قال في المهمات تابع فيه الرافعي وخالفه في شرح الوسيط
والتحقيق فصحح الوجوب ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب فانظر كيف عكس على الرافعي انه الاصح وهو مقتضى تفرد الرافعي
قال والموجود ان المذهب هو الوجوب حيث توقف الزوال عليه وهو الذي نقله ابن الرفعة في الكفاية ولم يحك
فيه خلافا وصححه ابن الصلاح وفسر الحت بانه الحك بعود ونحوه والقرص تقطيعه بالظفر قال اما حيث لا يتوقف الزوال عليه
فانه مستحب قطعا وفي خلاف داود لا فرق في ذلك بين ما اذا كان الماء كثيرا او قليلا عنه ابن الرفعة وابن عطية
انه واجب ثم قال وهو ما يوهمه كلام الشيخ في التنبيه وابن الصباغ انه الاصح ... فان كان الاولى اليه ... البيان
ابن الفركاح خلاف الا انه ... قال الاسنوي ... المهذب ... كانه يعلم من المهمات
والكلام هو الذي فيه موافقة الرافعي ونقل عن قطع الجمهور نعم فيه بعد ذلك عن المتولي اذا لم يزل الا بشيء
وجد وامكن ازالته بالاشنان ونحوه وجب وهو المجزوم به في التحقيق ثم بعده افاد صاحب الكفاية
هنا ان الاصحاب اتبعوا اللطخ الاثر المعفو عنه بالحناء ونحوه لما بقي عليه شيء من ذلك ه

قوله وان بقيت الرائحة وحدها وهي عسر الازالة فكذلك ... ان خص صاحب العدة والبيان وجعل
القول بالرائحة وحدها ... بعد من ... في شرح المهذب والصواب الذي عليه الاكثرون طرح
القول في الكل ه ونقله في المطلب عن ... وهو عسر زوال الرائحة ملحق به واما ما
بمعناه فلا يجب طرد القولين وقد حكى بعضهم الخلاف في الرائحة ... من الارض ... اما في الثوب فلا يطهر
هو لا احد ذكره في البحر والحاوي وايده بالعرف ... في تطيب الشمس في الفوز به فانه خاص بالارض
دون الثوب على الاصح كما في الشرح الصغير لان اجزاء التراب ... لا يمكن ان يكون وصاحب
الوجه ... الماوردي بين الارض والثوب ... الشيء اذا فرق عنه ونقله في الكفاية لم اقف في كلام
العراقيين على بقاء الاثر فيما عدا الارض بل ... الماوردي بانه لا يعفى عن الريح في الثوب ... واما ان
حكم الشيء من الارض اخف لكونها معدن للشيء واما الاثار اذا اغبت فيه الرائحة ففيه طريقان
منهم من ... الارض ومنهم من ... لا يطهر ... وان بقي الريح فيه الطول ... ه

تنبيه قال في الخادم حيث استثنى لون المغلظة وريحها فلا يعفى عن واحد منهما وان عسر ه

قوله وان بقي اللون والرائحة معا لم يطهر قال في المهمات الرافعي يقتضي ان الحكم
لا يعم المغلظ في المهمات ... على ... الشرح اذا بقيا في محل واحد فان بقيا متفرقين
لم يضر قاله البلقيني وهو ... الروضة ... قوله ... قال البلقيني
... ان ... قوله ... في الغنية قال البلقيني
... العشر ... انه حكم ... العشر ... ونقله عن ...
... العشر ... كلام ... حسن ... ذلك
... الرافعي ... الرائحة ... لا يطهر ... كذا الكرمي ...

قوله ثم بعد زوال العين يستحب غسله ثانية وثالثة قال في الخادم ... ذكره في المخففة والمغلظة ايضا اما
لم يتعرض لها الاصحاب نعم ذكر صاحب ... الصغير ... في المغلظة ... التثليث بعد الطهر بالسبع
وعلله ... الطهر ... الاوجه ... شرح الحاوي ...
خلاف ذلك فانه قال ويندب التثليث في المغلظة ... المكبر ... الصغير ...
تكرير فلا يزاد عليه كما ان المصغر اذا صغر فلا يصغر اخرى ه ... الزيادة على الثلاث ... الوضوء
قال في الخادم لم ار من تعرض له ه وعلله ... لانه لم يرد فيه شيء ... النهي عن الزيادة

قوله والاشتراط في حصول الطهارة عصر الثوب في الاصح قال في المطلب والمهمات محل الخلاف ما اذا صب الماء عليه
في اجانة ونحوها وغسله ... صبه عليه ... لم يشترط العصر قطعا ذكره السنجي وصاحب
البحر والكافي وغيرهم ه ... المغلظة فلا يشترط في المخففة بلا خلاف صرح به القاضي حسين ه ...
قوله بناء على طهارة الغسالة ... قبل الانفصال ... قطعا ... الخلاف بعد الانفصال
... هذا ... واجاب ... شرح الوسيط بان المراد ... الطاهر ... على الثوب ... العصر والمراد
ببطلان الثوب ما اذا ... ولا يمنع ان ... الباقي في الثوب ... العصر ... ما اذا ... العصر
والبلل الباقي طاهر بلا خلاف ه وفي المطلب نحوه

قوله فان الجفاف ... على الاصح محل الخلاف اذا ... في الاناء ... الماء ... ذكره في الخادم ه

تنبيه اما اذا ورد المحل النجس الذي ... قال في الخادم ... شرح الوجيز ... وجه
ثبوت هذا الحكم اي عدم التطهير ولو كرر ذلك في ... ه

قوله اذا اصاب الارض بول ... وان قلنا ... لم تطهر هذه ... وجزم العراقيون
بعدم اشتراط النضوب وان شرطنا العصر والفرق ... تطهير الثوب الحكم ... ممكن وهنا
لا يمكن تطهير الارض مع بقاء الحكم ... المنفصل ... اذا اندفع ... المحل الثاني ...
داعية الى تطهير المنفصل ... قال القاضي حسين ... اذا كانت الارض ... فان كانت صلبة
بحيث اذا اصب عليها الماء يجري الى موضع اخر صار طاهرا ... كالماء الجاري ... الذي ...
... اما الى ... اذا ... واختلطت بالتراب فلا تطهر ... بل بقلع التراب ... الى ان يصل
الى موضع طاهر ... الوسيط فان كانت جامدة ... وقيده في المطلب بان يكون ... من الاجزاء
... جافا واما عند رطوبة احدهما فلا بد من افاضة الماء او قلع بعض التراب ه قاله
النضوب بالنون والضاد المعجمة مصدر نضب الماء ... بالضم اذا غار في الارض قاله الجوهري ه

قوله وهل يشترط ان يكون سبع اضعاف البول وهل يشترط ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى
بول الاثنين ذنوبان قال في الخادم فيه وجهان وصحح المهذب ان الماء لا يتعين [illegible] وانه يطول
على الاكتساب ووجه الثاني الاخذ من حديث بول الاعرابي حيث امر فيه بذنوب قال في الخادم وكلام
الرافعي يقتضي تخصيص هذا الخلاف بالارض وغيرها كذلك واغرب في شرح المهذب فعدله الى غير الارض الثوب وغيره
قال وفي قصة تطهير الارض ما ذكر جواز الصب [illegible] ويصرح ابن الصايغ والمتولي وقال في المطلب يتعين
الطاهر المنع

قوله وفي القديم ان الارض الخ تطهر بزوال اثر النجاسة بالشمس والريح ومرور الزمان قال في المهمات
رايت في التعريف [illegible] للقفال المروزي والسلف [illegible] على ذلك في الاملاء وفي
يكون جديدا والقديم [illegible] بعضهم انكره اصلا وللماكي البندنيجي في اثباته طريقين احدهما القطع [illegible]
ذكره في شرح المهذب وفيه ان بعضهم طرده في غير الارض الثوب ونحوه وان الحصر منه القطع بعدم الجواز
وصحح الكرخي في العروف ان الارض انما يطهر بالشمس ونحوها ظاهرها الا باطنها فيجوز الصلاة عليها دون التيمم
بترابها ان الشمس [illegible] الظاهر [illegible] الباطن انتهى قال
في شرح المهذب وكذا [illegible] طعم واللون والرائحة

قوله ويجري الوزيد والخضري واخرون [illegible] ان النار تؤثر فيطهر ظاهره بالطبخ قال في الشرح
الصغير وكذا باطنه في الاظهر لشمول النار له وفي شرح المهذب ان قلنا انه يطهر الاحراق
فكثير منه موضع [illegible] ويصح الصلاة على [illegible] ولكنه مكروهة

قوله ويطهر باطنه بان ينقع في الماء حتى يصل الى جميع اجزائه استشكلت ان الماء الواصل الى الاجزاء
الباطنة انما هو بلل لا يمنعه غسلا ذكره في الخادم ○

قوله ولو [illegible] في التحقيق يصح المنصوص من الاكتفاء بالغسل قال في المهمات
وهو مشكل [illegible] انه يطهر باطنه بمجرد الغسل حتى ينقع ويصير ترابا ثم يعاض عليه الماء قال
بعد نقله البندنيجي النص ثم قال وهذا خلاف اصوله لانه يقول في الاجر كذا وكذا قال البلقيني
لم يقل احد انه يطهر ظاهرا وباطنا بمجرد الغسل ولم يحك الاصحاب [illegible] وهو واهم فيه والنص الذي
اورده في الروضة [illegible] مقتضاه [illegible] الظاهر فقط لعله لان [illegible] كلها انما تعلقت
على ما يظهر [illegible] الاجواف وهذا ظاهر في ان الجوف لم يصل اليه تطهير [illegible]
الباطن قال فان قيل الباطن [illegible] في الخلق المتعلق بالحيوان ○

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
ما يقول السادة العلماء ائمة الدين وعلماء المسلمين وفقهم الله تعالى لطاعته اجمعين
في معنى الحديث الذي رواه ابو داود في سننه عن الشريد بن سويد رضي الله عنه قال
مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس هكذا وقد اتكأت على الية يدي اليسرى
ووضعتها خلف ظهري فقال اتقعد قعدة المغضوب عليهم ○ من هم المغضوب عليهم
هل هم المذكورون في قوله تعالى غير المغضوب عليهم ام غيرهم وهذا الحديث مذكور في المشكاة
فهل ذكره الطيبي في شرحه ام لا افتونا ماجورين رضي الله عنكم اجمعين وابسطوا الجواب
وبينوا لنا معناه ختم الله لكم بخير وفسح في اجلكم ورحم سلفكم وابقى خلفكم بمحمد وآله وصحبه

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
نعم المراد بالمغضوب عليهم في الحديث المذكور
[illegible] اليهود كما اشار
في سورة الفاتحة [illegible]
[illegible]
واورد النووي في شرح المهذب
[illegible] على كراهة هذه القعدة
لفعل اليهود لها واورد بعده
حديث [illegible]
[illegible]

ورد في الخادم بان ظاهر النص يدل على الكمال لا التقييد بذلك ولهذا اشار اليه في التعليل بتعذر الوصول الى الباطن

وذلك حكم يطهرهما جميعا قوله احدهما بغسل ثم عصر كالبساط قال النووي هذا مبني على اشتراط العصر

قال في الخادم وليس كذلك بل ان اشترط العصر فهذا الذي ستره تحت الباطن فاشبه الخارج وقال

في موضع اخر العصر عصران عصر قبل الغسل وعصر بعده فالذي قبله يجب على طريق المراوزة كما رأيته ما لا ...

وقال الاذرعي يجوز ان يكون في اشتراط العصر وعدمه ويفرق بين الخفيف وغيره الثالث

قوله ~~تغلي~~ قال الشيخ ابو العمران استبعد تطهير اللحم الا انا قلنا لانه يكتفي في التنجيس بالملاقي في التطهير

ان التنجيس يكتفي فيه بملاقاة التي تشربه الماء والمكتفى به في التطهير بل الغسل الذي اندفعه من السيلان وجملة

الاشياء التي لا تنام ضعف كاللحم والرشوة بلا المتنجس بطريق الرشح فيتنجس والمدخل المطهر بطريق السيلان

للذي يكتفي صحيح الغسل فلا يحصل التطهير لفقدان السيلان

الرابع قول الشافعي لتنشر في الاجزاف كاسح بواقعة ما هو مسوق للغسل في عرف شرع ان الشرعة يقتضي انه ليس في باطن

الاناء كاسيه قال السبكي ومراده مقر باطنه ما خلقه الله فيه اما داخل خارجي فلو داخل الاناء لن ازال طه

كاسة عنه وانما تخشيته لا عبرة بتحليله لان محل قدر معنى اليه يتحقق للاحاطة الجنس وينبغي ان يعرض

في انه لو الحلّ كحلب كسنه فاه ولو تعوط له بحجه على الدم شبعا وهو يقتضي مخالفته ما ذكره وقال الشيخ جلال الدين البلقيني

قوله ولو اصابت الزيبق كاسه قال في الخادم من الهم تصوير تحيته والمنقول انه كان له حتى لو وقعت

مادة فيه فاتت والاصل لا والالزيبق لم يتنجس لعدم الرطوبة قاله الفقال في فروعه

قوله ولو صب الماء في اناء نجس ولم تتغير النجاسة لم تطهر قال في التحقيق وبعد تعيين الاراقة قال في

الخادم ولعله مبني على اشتراط العصر اما اذا كانت فيه نجاسة مايعة فغيرها ماء ولم يرقه فهو كان ان يحكم

بالتحقيق انه لا يطهر ذكره في شرح المهذب

قوله ثم قال ولو غسل ثوب عن نجاسة المراق فيحكم بتمام الاشتراك كما يعتد في شرح المهذب قال البلقيني ولم

ما ذا الم يكن هناك بلل يقتضي الانتشار فان ظهر الانتشار وجب غسله والوجهان المذكوران هما الوجهان

في الماء الانتهى من شروط الغسالة لو غسل بعض نجس باقية كما ذكره في التتمة

[illegible]

الرطوبة في التشرب الا كلما سبق يعرف المطهر ... في القواعد ... ان يكون ... ما ادا

التشرب وهو غير ... تعيد ... غير تحقيق

[illegible]

قوله لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن عبارة شرح المهذب لم يأكل [illegible] غير اللبن الطعام للتغذي

وفي شرح مسلم حتى قال التشوكي [illegible] على أن المسفوف والأشربة ونحوها ما يستعمل للإصلاح في الصغر

وهو [illegible] المص [illegible] الشيخ [illegible] أن تحنيكه بالتمر في أوله والادهان [illegible]

قلت وقد ثبت هذا القيد [illegible] في كتب الحديث [illegible] أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي لتحنيكه

فبال عليه فأتبعه الماء [illegible] ولم يغسله [illegible] وعبارة الكفاية بقوله لم يطعم ما يستقل

به كخبز ونحوه [illegible] أما ذكر ابن يونس شارح [illegible] الطعام أي بغية الطعام عن اللبن وقال ابن يونس شارح

التعجيز المراد أن يكون غير اللبن غالب غذائه وقال الموفق [illegible] في شرح التنبيه يعني قوله لم يطعم أي يستقل

بجعل الطعام في فيه قال التشوكي والبلدي [illegible] على ما في شرح المهذب [illegible] والظاهر [illegible] الفرق بين

لبن الآدمي وغيره [illegible] قال السبكي في شرح [illegible] قال والرضاع بعد الحولين

بمنزلة الطعام والشراب قال وهو ظاهر ولهذا [illegible] من بول الأعراب [illegible] ولو كان اللبن [illegible]

انتهى قال الإمام وليس في الحديث تعرض لطعم الغلام وإنما [illegible] ذلك [illegible] أحدهم

أن الصبي الذي [illegible] النهي [illegible] والثاني أن [illegible] استدلالا بعد الحكم على الدوام

والثاني [illegible] إلا أن يطعم [illegible] على [illegible] التحنيك واللبن [illegible] فإنه [illegible]

تنبيه قوله ولم يشرب [illegible] عنه لم يطعم [illegible] يتناول [illegible] ومن لم يطعمه

قوله ثم المراتب ثلاث درجات [illegible] قال في شرح المهذب [illegible] إمام الحرمين قال الشيخ أن يعم

[illegible] البلغ جريانه وتردده وتقاطره بخلاف الغسل فإنه يشترط فيه جريان

[illegible] وتقاطره [illegible] الرافعي الرش والغسل يفترقان في السيلان والتقاطر [illegible]

أن فصل [illegible] الفرق بين الرش والغسل إذا اشترطت في المكاثرة ما يشترط في الغسل [illegible] العرق

[illegible] أن [illegible] في الغسل أكثر [illegible] الجريان [illegible] الاشتراط في الرش [illegible]

في الغسل [illegible] بالرش [illegible]

قوله والملحق ببول الصبي بول الصبية [illegible] في الصحيح قال في [illegible] الخلاف [illegible]

أما التفرقة [illegible] المعروف [illegible] وأما [illegible] السهيلي [illegible] الصلاح [illegible] النووي في شرح المهذب

[illegible] الصغير [illegible] الصبية [illegible] ولو كان [illegible] وسبب التفرقة [illegible]

[illegible] بول الجارية [illegible] بول الغلام [illegible] الشافعي [illegible] الحاكم [illegible]

قال [illegible] الرافعي والفرق [illegible] أن بول الصبي [illegible] وبول الصبية أصفر [illegible]

[illegible] أحمر [illegible] بول الصبي [illegible] الصغير [illegible] باطن [illegible] المرأة

فلا يستقيم الحمل بعد ذلك اولا فرق كما نبينا قال ومنها اذا انجز

فانه كلبيه [illegible] انه [illegible]

قال [illegible] سوى الذهب والفضة فان الاستنجاء بالحجر الكثير فانه كالرجال والنساء العلماء والصبيان كل ذلك على الله [illegible]

الا التراب غالبا فالابتلاء بالصبي الكثير واعلم انه [illegible] وقد حصل في ذلك اربعة فروق [illegible] الاول فرق بعد ذلك

فليس لطعم بالبر ما في [illegible] احمد بن [illegible] ابو اليمان المصري قالت لنا الشافعي

عن ذلك قال ان الله لما خلق ادم خلقت حوا من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وبول

الجارية من اللحم والدم

قوله وبول الخنثى [illegible] الذي ذكره ابن الخوارزمي في الكافي وجزم به في المجموع وشرح المهذب قال في الروضة

والعباس الافتقار [illegible] على الرش انه المتعين لا قالوا فالواجب [illegible] خنثى [illegible] الوصف [illegible] المتيقن

قلت ممنوع ان الرخصة الرش رخصة فلا [illegible] ما لم يتحقق شرطها [illegible]

بان الاصل في النجاسات حكم الغسل الا ما استثنى ولم يتيقن ان هذا منه

قوله احديهن بتراب قال في المهمات تعيين التراب في غير الاولى والاخرى مردود نقلا واستدلالا

اما النقل ففي البويطي [illegible] الاولى او الاخرى وجزم به الرافعي في الكافي والمحرر [illegible] الاقسام

وانه الدليل فلان الروايات الواردة في هذا الباب اربع او الاهن عند مسلم واحداهن بالبطحاء عند الدارقطني

بسند ثابت والرابعة عند ابي داود واخراهن او اولاهن عند الدارقطني بسند صحيح [illegible] رواية احديهن

مطلقة وقد قيدت بالاولى في رواية وبالاخرى في اخرى فلا يجوز التعيين [illegible] الا باتفاق القيدين

مع نفيه ولكن [illegible] انه لا تعارض [illegible] ولم يكن احدهما اولى من الاخر [illegible] التخيير فيما

حصل فيه التعارض [illegible] التصحيح بالتخيير [illegible] الرواية الاخرى [illegible]

تخيير الشارع [illegible] وانما هي شك الراوي كما ذكر البيهقي في الخلافيات [illegible] ان في رواية الترمذي

احداهن او قال اولاهن ونص البويطي [illegible] صريح [illegible] باحداهن [illegible]

[illegible] البويطي [illegible] انه [illegible]

قوله [illegible] سوى الولوغ [illegible]

ومقتضاه انه اذا [illegible] الولوغ [illegible] البحر [illegible] في [illegible]

[illegible] ثلث مرات ذا [illegible] والامر [illegible] ثم [illegible]

[illegible] الولوغ [illegible] مواطن الكلاب [illegible] من غير الولوغ

[illegible] في حكم هذا الوجه في الولوغ [illegible] الرافعي ذكره في الشرح الصغير

فائدة روى

[illegible] الحالة تحت العذرة بسبع مرات [illegible]

النبي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] العذرة [illegible] النبي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

تعلم [illegible] الارض [illegible] العرض ومساكن [illegible]

العظيم [illegible] العرش الكريم ان [illegible]

المسيح [illegible] عند [illegible]

وجمع [illegible] الدنيا والاخرة والذي

[illegible]

[illegible] على [illegible]

فعله الحمد [illegible]

[illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible] كان [illegible]

[illegible]

قوله والمتولد من الكلب الى آخره وهو [illegible] في طريقة القطع ومن التقديم قاله والراجح وحيث

الدليل انه يكفي غسلة واحدة بلا تراب وقال اكثر العلماء [illegible] الخنزير وهذا هو المختار لان الاصل عدم الوجوب

حتى يرد الشرع ايضا في هذا الحكم المبني على التعبد وقال الامام قد ينقدح للناظر ان [illegible]

في تخصيص الكلب بما ذكر من التغليظ زجرا عن مخالطته فان زواجر الشرع تختص بما [illegible] النفوس ولذلك

اختص الحد بشرب الخمر دون غيره من المحرمات قال القاضي ابو الطيب وان [illegible] الكلاب الكلب [illegible]

العدد والحق به الخنزير وقال الفارقي انه الصحيح [illegible] هنا واستدل بعضهم على تعليمه [illegible]

رأى داود [illegible] اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير [illegible] فامر بغسلها ولم يقيد بعدد ه

قوله والاصح [illegible] الصابون والاشنان ونحوهما [illegible] حتى بالدقيق [illegible]

في المحرر والحاوي [illegible] في العدة [illegible]

قوله كالتيمم قال في المهمات يقتضي الاكتفاء بالرمل الذي له غبار [illegible]

قوله [illegible] الثاني صحح [illegible] الاشنان والصابون [illegible] موضع الخلاف

يحتاج التصحيح فانه ان كان [illegible] طهورية [illegible] فكيف

يقوم مقام التراب وان كان [illegible] التغيير [illegible] فكيف صحح [illegible] التنبيه [illegible]

الاكتفاء بالاشنان وان كانت [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] على هذا القول [illegible]

التراب [illegible] الطهورية [illegible]

قوله والثالث ان وجد ترابا لم [illegible] والامام قال الرافعي في هذا الوجه الصابون اولى [illegible] وجد التراب

في الثانية [illegible]

قوله وهل [illegible] والعلة فيه اقوال [illegible] في المهمات انه [illegible] في الشرح الصغير [illegible]

قلت [illegible] ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

قوله اما اذا [illegible] الخلاف [illegible] على الخلاف [illegible] الصابون

والاشنان وبعضهم على الخلاف [illegible] ذكره الرافعي ه

قوله ~~والكلب غسل الإناء والثوب من ولوغ الكلب في الأصح أي على ما صححه الرافعي ومقابله أنه [illegible]~~

~~[illegible] والثالث [illegible] الكلب [illegible] الإناء [illegible]~~

والثالث أن ~~يجعل الكلب أو يغسل الإناء~~ أي على ما صححه الرافعي ومقابله أنه يكفي عن التسبيع التراب ولئن

في الماء [illegible] لا يقتصر على [illegible] الشرع [illegible] من قول المهذب [illegible] الماء

[illegible] لو وقع الإناء الذي ولغ فيه [illegible] والإناء [illegible]

الإناء [illegible] يطهر لأنه لو كان كذلك [illegible] والذي [illegible] الإناء [illegible]

[illegible] مرات مع التراب [illegible] الإناء ما لم ينفصل [illegible] والثالث [illegible]

والرابع أن يجعل الكلب [illegible] الإناء [illegible] الذي [illegible] الإناء [illegible]

الإناء [illegible] الإناء [illegible]

[illegible] فقط صاحب

البهانة [illegible] الروضة [illegible] الرافعي [illegible]

[illegible] الكلب [illegible] الإناء [illegible]

من [illegible] الروضة [illegible] الإناء [illegible] الثوب [illegible]

[illegible] لو ولغ الكلب [illegible] الإناء [illegible]

الإناء أو الثوب [illegible] التسبيع [illegible] فلا

[illegible] الوجه الرابع [illegible] الثوب [illegible]

[illegible] الإمام [illegible] الإناء والثوب [illegible]

[illegible] فقط [illegible] صاحب المهذب والكافي ولو وضعه

[illegible] يجري عليه سبع مرات [illegible] التعفير [illegible] الشيخ [illegible]

قوله ولا يكفي التراب النجس في الأصح [illegible] التعفير [illegible] مقتضى التعليل [illegible]

أنه لا يكفي المستعمل [illegible] الإرشاد [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] الإناء [illegible]

[illegible] المجلس

[illegible]

قوله والحكم في استعمال التراب فيه على المحل ما في النهاية وكذا لو وضعه على المحل وأورد عليه الماء كله

بالطريق التنجس وهو يقتضي كلام غيره وجزم الرفعة في الكفاية بالجواز وهو مراد قوله هذا الذي عليه شرذمة

قوله ليصل التراب بواسطة المائع اجزاء المحل اشار الى ان الواجب مرور التراب ما يستوعب محل الولوغ

وهو الاصح في شرح المهذب وحكى وجهين ان الواجب ما يقع عليه الاسم وحكى في الكفاية وجها ثالثا ان الواجب ما

يتكدر به الماء وجنح الى ترجيحه وهو في شرح المهذب عن الاصحاب

قوله وان كان عينه كالخل وماء الورد وغسلات الكلب على الصحيح ما ذكره في شرح الوسيط ولو غسله

سبعا بغيره ثم ترتب على ما افرده شيئا والصحيح ايضا عدم الاجزاء وعبارة الشرح الصغير ثم التصويب فانه

اطلق ترجيحه ولم يقيده وكذا عبارة المحقق والمنهاج والمحرر نعم لو مزج التراب او الماء بمائع ثم استعمل

من الماء جاز قطعا ذكره ابن الصلاح في مشكل الوسيط الوسيط والذي فيه خلاف الاوجه بعيد فان التراب

يتولد طهوريته كالدحون ونقل في الكفاية ما ذكره الامام وصرح به في الذخائر ما يشهد ذكر الذي في

الطلاق في المسائل الاربع وهي عدم الطهورية ونقل معلم التراب والاكتفاء الثامنة والتراب المختلط

ومزجه بالماء بناه على ان التعفير اذا اذى وفيه الخلاف فلو غسله لغيره بقيد

شيئه الاستظهار لغير الماء لكون فيه تكلف وعلل شيه الحجر على الطهور على الاول

الجميع وعلى الثاني يجوز ما عدا الثامنة وعلى الثالث ما عدا المنزج بالمائع

قلت حكم المسألة اذا ادلى اثر نعيد تكون التراب الخبر كما لو زاد الكلاب كلب فقط

اتمها واعاده وما كان فيه قيد ولوغ الثاني

قوله لو ولغ في الاناء كلاب او الكلب مرات ما في الحاوي شرع الدارمي على هذا الخلاف فربما كان

فعاله لو تعدد بعض الغسلات قوله فيه كلب فان قلنا يكفي الشرع فيكفي والا اثم الاول وشرع

~~فالسبع من الغسلات والخلاف انه لو وقعت في الاناء نجاسة كفاه على الشيء ولو وقعت قبل~~

~~غسل~~ السابعة اشى في الكفاية مثلا لكن في الشرح الصغير حكاه وجه لكافي قبل والتعريف من غيره

قوله ولو كانت نجاسة الكلب عينية اي الغسل التسبيع وعنده في شرح المهذب ثم ان ما صح وبعد

الحي انه غسل مرة فكما قال الاصحاب تحت غسل التي في غسل الكلب فان لم تزل عينه الا بالغسلات

استحب بعد زوال العين تتمة لغسله اما زالت به العين واحدة لكن ~~بالشرع الصغير الطويل~~ وجزم بحكمه

ايضا في التحقيق وشرح الوسيط ما الاسنوي وقد صحح القاضي حسين حسبانها من السبع شيئا وكاشه

على العدد لا بد منه في الاستنجاء وفيما لو ولغ الكلب في الاناء فان الفقها الاولى الا ان العزالي فحمل هنالك غيره

التي شرع وان حكى الامام سبب ذلك بالتسبيع ولذلك هنا مال وقد صحح الرافعي في الشرح الصغير ولذلك الفتوى على

ملك عبارة الشرح الصغير والواحد من الكلب ثوبا واحدا ازالته الى عدد ان يستلزم بهذا ذلك

في السبع وقال الحدرس عليهم وهذا موافق لكلام الروضة الماير له على خلاف ما فهم الاسنوي ان تصحيحه

يحسبان في السبع نقل عليه لحسبان ذلك الذي هو الواحد في الصغير واما على غيره او اكثر المرجح

له لكن ذلك غير التبين ولا اتباع ما قد صحح لكن عصرها في الانتصار ما صحح النووي ما ذكر في الحاوي

وما صحح القاضي حسين ضعيف وقال ما قال ان المالكي قال من الولوغ الى يرى ما حكمه فلا والتنكير

العينية على الحكمية ادراك الاولى زوال النجاسة ولزوال الناسة ثم الغسل بخلاف الاولى واما الاول فلان من شرط

الغاسل ازالة حكم الفرع والاصل في التنقل والتخفيف ونحو هنا من غسل الكلاب في التغليظ والآتي

مبني على الرخصة والتخفيف

قوله ويتحرى ان يكون التراب من غير الشارع يحكم القاضي ابو الطيب بانه اذا فعل ذلك وقد علمه في الماء يحرز

قوله والاولى اولى قال في البحر للنص عليه في الحديث وقيل على رواية السابعة ان يعلم في الصحيح وعند في مشكل داود

وما في الصحيح معه على ما في غيرها كما عرف من انواع الترجيح

قوله ولو ولغ وما كثر ينقص بولوغه عن قلتين نجس باق على طهوريته والحديث الا انا رأيته في شرح المهذب ان لم يمكن

الاصحاب حين بين الذي لم يصل الماء من رطوبة احد

قوله واذا لم يرد استعمال الاناء الذي ولغ فيه الكلب اراقه لم يستحب فلم يصرح به في شرح المهذب ورد هنا

وسن الحكم بان النفوس تطهر ما في العموم ...

قوله وخرج [illegible] ولو ولغ حيوان تولد من الكلب فالاصح الحاقه
الصواب كما قاله العراقي وغيره في شرحه التمثيل بالمتصل فان كان اصل ابويه كلبا وخنزيرا والتمثيل
بما لو اصاب الكلب او خنزيرا او نحوهما فالاول كالخنزير الكلب متولد من نجس العين وطاهر وغيره فحكمه حكم من
التغليظ وتغليب النجاسة ٥ [illegible] قال في شرح المهذب [illegible] عن الاصحاب
قوله سؤر الهرة طاهر لطهارة عينه والكلام في التصريح بعدم الكراهة زيادة على الرافعي ذكرها
في شرح المهذب وضم اليها سائر الحيوانات فان سؤر الحيوان طاهر وما نجس الا بعد شربه او اكله
مراد الفقهاء بقولهم سؤر الحيوان طاهر او نجس لعابه ورطوبة فمه ٥
قوله فلو تنجس فمه ثم ولغت في ماء قليل فثلاثة اوجه الاصح انها ان غابت واحتمل ولوغها
في ماء كثير او جار لم ينجس وعبارة الرافعي في الوجه الثاني ما كثر او جار قليل
على الراجح بحكم المورد ولو كانت نجاسة قليلة فلا [illegible] ولوغها في ماء قليل
ذكره من الكلام قوله لم تنجسه فالمراد اي عموم الحكم بنجاسته [illegible] الغم بان
الرافعي استشكل والشيخ الصواب فقال ولعل الاصح بشرب الماء [illegible] المسئلة الفقيه
والمعنى من الملاحظة [illegible] اكل الفارة فلا عبرة اذا احتمل مطلق الولوغ احتمال [illegible]
فان هذا [illegible] الصحيح كذا قاله ابن دقيق العيد في شرح الامام والمراد الحكم من الماء [illegible]
بل ثم ملاحظة [illegible] في الحد [illegible] بقوله بل العفو عن ذلك ٥
قوله والثالث [illegible] مطلقا صححه الرافعي في الغرر [illegible] قوله والثالث مثله هكذا ذكره الغزالي
فاجرى الخلاف والحق الامام فقطع بالحكم اذا لم تغب واجرى الخلاف في الغيبة قال الاستاذ
وهو الوجه ان الخلاف يتجه عند تعارض الاصلين [illegible] الغم قولنا وهو ممنوع [illegible]
الصعب الخلاف في الحالين وعلل حاله المتغير بالعفو [illegible] وقال في شرح المهذب [illegible]
تنبيه اجرى المتولي الخلاف في السبع اذا اكل جيفة وجعلوا من الوجه بالتنجيس والمعتمد
المشقة ما تقتضي [illegible] وقال العراقي في البسيط هذا الخلاف الجاري في جواز الصلاة
بالماء ونحوه [illegible] وقال [illegible] الصلاة وهو العفو ان افواه الصبيان كفم الهرة وذلك

قوله فصل

اخذ
قوله
فصل في غسالة النجاسة ٥
قوله فان كانت قلتين فطاهر بلا خلاف قال الاسنوي في الكافي وجه ان غسالة
ولوغ الكلب السابعة طاهر على حدا الاول ٥
قوله ومطهر على المذهب فمقتضى الاشتراك انه يحتمل مطهرا فان في طهوريته اعادة الوجه الخطيب
بلطهوريته والنابعة فيه اولى من المستعمل في الحدث كما رجحه في شرح المهذب وظن
الرافعي الغزالي ان الكلام في القلتين ابتداء فاستبعد جريان الخلاف ولبنى لذلك
[illegible] في شرح المهذب طريقة القطع وهي المصححة لان المراد طريقه [illegible] قال في الروضة
[illegible] وليس بشيء وليس فيه الا ما كان كثيرا [illegible] لطهوريته هو المعارضة
ولم يحك خلافا ٥ قوله وان كانت دونها فثلاثة اقوال لعلها بعد الانفصال [illegible]
قوله اظهرها وهو الجديد ان حكمها حكم المحل بعد الغسل فلعل الرافعي بان البلل الباقي على المحل بعضها
والماء الواحد القليل لا يتبعض في الطهارة والنجاسة قال الاسنوي وهو خذ منه تشكل [illegible]
وهو ان الماء اذا انفصل متغيرا والنجاسة باقية على المحل فان المحل اليطه [illegible] في ذلك
الماضي حتى [illegible] وعلم ان الماء انفصل الجاري بعد نفي جزء منه في المحل والمنفصل [illegible]
فكان الباقي على المحل [illegible] وعلم منه في شرح المهذب واقره وصححه ابن الصلاح وقال
ان مقابل ضعيف المنصور القول به وحكم كلام الغزالي الموهم للطهارة على تغير [illegible] وفي الغسالة
بعد انفصالها عن المحل فان انفصل [illegible] بما كان ذا احرا [illegible] الا بعد [illegible]
[illegible] واختار صاحب المعتمد طهارة المحل وضعف ما قاله ابن الصلاح والعراقي
[illegible] قوله والثاني وهو القديم الا في [illegible] المختار انها طاهرة [illegible]
[illegible] اما بعد طهارة المحل فان [illegible] لو [illegible] البلل الباقي في المحل [illegible]
الا انه لا يطهر الثوب ابدا واما قبلها فلانا نعلل [illegible] والبلل
الباقي في الثوب مع التي لم يستر [illegible] لما قلناه وان قال [illegible] قال واما [illegible]
حكم [illegible] له الحكم المحل [illegible] وقال ابنه [illegible] اختار الوالد [illegible]
[illegible] طهارة المحل [illegible] في التقدم [illegible]
[illegible] واما [illegible] الاتفاق [illegible]

قوله والثالث وهو مخرج من رفع الحدث قال من سوى الماء وجه التخريج انه استعمل الماء المنفي كالماء المستعمل في رفع الحدث ٥

قوله زاد في ذكر التوبك والمولى والاسنوي فقال في شرح المهذب اعتبار حال الثوب من الماء وهو واضح قوله والماء يزيل الاحوال في الشكل كما ان الغسالة ولو زاد وزنها واشار العدد المطلب ٥ لما يزيد الحكم بالطهارة قال ونحن نقطع بان غير المتغير اما في الماء واما

قوله اما المستعمل في مندوب كالغسلة الثانية قال في المهمات اما اذا انثال الجاسة تحت غسله والحب كغسل البراغيث ونحو ذلك فان غسالة لغيره بلا اشكال قال ولسن نظيرة تجديد الوضوء فان الحدث هنا ما لم يرتفع والمتى هنا قد زالت اسمى وذكر مثله ابن العقيب والزركشي وابن النقيب لو كان على الثوب نجاسة معفو عنها كدم براغيث ووقعت في ماء قليل نجسته ونظيره قول الجرجاني لو وقع في الماء دم يسير يعفى عنه في الثوب تنجس الماء والعرق الا بل صونه النقطة كالثوب واما لو وجبنا طهارت عنه بالقليل الذي لا يقطع الثوب والخلاف في الحدث ٥

باب الاجتهاد ٥

قوله اذا اشتبه اناء طاهر ونجس مطلقا اوجه قال الامام لسعثى ومحل الخلاف ما اذا قدرنا الاجتهاد والقول الواحد فلا يجوز فيه التحري والاخذ بالظن بلا خلاف قال ومحله ما اذا كان احد الاناءين وارادة استعمال الباقي عند الحاجة والعجز ونحو ذلك انتهى قوله والثاني يكفي ظن الطهارة بلا علامة قال ولا اعلم من صرح بهذا الوجه غير ان الظن اول من يستند واذا انتفت العلامة انتفى الظن ضرورة وعبارة الرافعي بانه لا يشترط الحد والا الشرط ان لا الشارع وعبارة شرح المهذب فيجوز الاخذ بما ظن طهارته وان لم يظهر علامة بان وقع في نفسه طهارته واستعمله بان يمنعه الوجه يستند الى الشيء في الاصل ... والاشهى اماراته شرعية ... فلا يكفي المراد بالامارة عليها من الامارات التي تعتد بها المجتهد في التحري والتطهير وزيادة الاناء ونقصه وتحركه والرشاش حوله ... فلا يكفي احد الاناءين ... وقال ... الاجتهاد ... الاجتناب ... الاجتهاد ...

الوجه الثالث وعلى هذه الاجتناب معنى وعدل الى التيمم وهو رأي المزني فكأنه الرافعي واسقطه من الروضة ٥

قوله ومن الصحيح المميز وكان قال الاسنوي فيكلامهم في التمييز ... وقال في الكفاية ان طريقه المراوزة كما قاله البغوي واما العراقيون فقطعوا بعدم القبول وعلى الوجه في المراهق ... عدم القبول ... ذلك فلاث طرق ٥

قوله الاصح عند الجمهور قبول المميز من المهمات ... الاذان ... ومحله في المميز وبعد واستقبال القبلة ... ونحو الواجب ... ان اخبار الصبي ... طريقه ... الوقت ... طلوع الفجر وغروب الشمس ... السكوت ... ورواية الاخبار والفتاوى ورواية التحجيز ... عن ... ذكره المتولي ... وعبارة ... اذان الصبي المميز ... وقطع الجمع انه ... العادات ... ولو ... الدار ... والاذن في دخول الدار ... الهدية ... والاصح ... الاسنوي ... ٥

قوله ويعتد الاصح بلا قياس قال في المهمات على الرافعي والاصح في قوله رواية فليجريا هنا ادا رك
التجنيس [illegible]

قوله ويشترط ان يعلم من حال المخبر انه لا يخبر عن حقيقة كذا عبر الرافعي وفرعه عليه قال في المهمات
والمراد بما في الشهادات ان يشترط ان يكون منهما موافقا في الاسناد اسم او ان الشهادات المعتبر يستوي الا
ان شرط النجاسة فان المذهب فرع لحملها او يكون ممن علم انه لا يخبر الا عن حقيقة

تنبيه قال الاسنوي وقد صرح اصحابنا باشتراط كون المخبر الا ان الفقه الموافق في الولد حموا
قبول الشهادة بها من غير تفصيل بخلاف وهو اي الشهادة ان الجرح لا يقبل الا مفسرا ولم يفصلوا بين الفقيه
الموافق وغيره في اختلاف المذاهب في اسباب الجرح الثلاثة وفرق بعض المتأخرين بان الجرح المشهور اعلم
بالدليل بالتكذيب بالنطق الا دليل وبان الجرح مرجعه الى الحكم واجتهاده فلا بد من النص لينظر فيه
قال في الخادم وفرع صاحب الوافي على هذا مقالات يكون القول له هنا مجتهدا اشترط في الخبر ان يكون
والا فلا اثر لخبره كما في الجرح قال من لا يدم وفيه كلام انه اذا لم يبين السبب يكون الاخبار لا اثر له ويبقى
ان يكون له من وجه وهو التوقف او اشتبه له كما في جرح الراوي اذا لم يفسر انه يوجب التوقف عن العمل بروايته

تنبيه شرط المخبر ان يخبر عن علم كاخبر واحد اوخبر اخبار عدل له كما قاله الرافعي في مسح الخف
فلو اخبره عدل انه لم يعلم كما في التمام فرعه في الاستقصاء قال في شرح المهذب ولو اخبر عدلان فلا عدل
بلا تفصيل وذكر البادرائي وهو ظاهر

قوله ولو اصاب احدهما الى الفرار من امتناع الاجتهاد مدى الفرار حوله الحاد العائد بعد موت
احد العصر وقوله اختيار من اسلم على اكثر من اربع بعد موت بعضهن وفرق الفقه بان حكم النسب والنكاح
باق بعد الموت الافادة الارث ونحوه والحكم هنا بعد الصب

قوله الاول ان يكون للعلامة فيه مجال الى الفرار ذكر الرافعي من تفاريع هذا الشرط اختلاط المحرم
والميتة بالمذكاة من حالة ولو مع امانع نفد الامارات فيما من الحجة والاصح وادعى الاشتباه بالامور الخلقية
او الاختلاف وغيرها بعد وحكاه في المهذب انه يتطرق اليها علامة المذكاة وبدله هذا في عدم
ادراك المالك في هذا الشرط ورده الى الشرط الثاني اذ الاصل في الابضاع التحريم وكذا في اللحوم
فلم يثبت الاجتهاد لما يقتضي اصل الحل وهذا قد في الروضة على ان الميتة ما فرعها الى الشرط الثاني
وذكر في الاول مسألة المحرم ان هذه العلامة فيها الركن الحد

قوله لسـ بوان عامد الاجتهاد ما يقتضي الجاري الاشكال مدى الفعل عند الاجتهاد في
الاحكام فانه الشرط الاعتقاد فيه باصل واحد لم يوجد فيه الوجه بان ادلة الاحكام فيها
الترجيح فهي ترجيح بعد الغلط فيه ٥

قوله بلا تقدم فرض الوضوء قال في ~~المهمات~~ الاسنوي لم يشترط وذلك يتبع للرافعي اصحاب الاغلاط وهو صحيح فلان
شرط المخبر ان الاصح في علموا وجه ذلك فيه يكون ينسب الى تقصير في الاجتهاد ما لو اراد لسنة العلم بجرد
وجوده في العالم انه يجوز عنه شرعا نظرا الى لو كان عليه شيء او اثر للعطش وقد شرط وقع في المحرر
والمنهاج وشرح المهذب اشتراط الصب او الخلط من الوضوء والصواب خلافه ان لا يلزم العلم الا في الاعيان
لتنوع والاجتهاد فيه بالكلية ومن شرح المهذب يجوز ان يكون كذلك الخلاف حكي في الكفاية ان المعتمد الاشتراط
وان ساعده ابداه بعض الاصحاب احتمالا وله والفرق انه عند من شرط الشيخ والفرق الي الامارات هنا قال تصحيح

قوله ومن شرط ماء الورد ليتوضأ بكل واحد مرة قال الاسنوي بحرم اذ لم يكن له فيه معنى والا فيعتبر قال
في شرح المهذب واذا توضأ بهما لم يحكم بجزم في نية بطهارته ولكن بعد من ذلك للضرورة كمن نسي صلاة
ولكن قال الاسنوي ومحصل الجزم ان ما ضره من طهارته ويشتمل بها في شيء وبعد ذلك واحدا ما ويا
لا يمكن الى ان يعكس الاول والمسألة

قوله ويعمل كذا اي من المتلقن قال الامام وهذا اقوال الغاشي والمختار البلقيني الان الاجتهاد الا على ~~التمحيص~~ التمحيص
الى الحال حتى يكون النظر الى الاصل معتبرا ~~[illegible]~~ وفيه اطراد قطعه بالمنع اسار الكافي بين المهذب
وعن اطلاق الصيات الى البعد ادمى وقال الماوردي اذا كان اجتهاده من الماء وماء الورد الا الحاجة حالة كون
٣٣ اوتعطش جاز لم اذا اظهر له ما الورد شربه ونهي الاجتهاد كلفه علمه به ما يحرمه ان الشغل من الحاج
اسمي منه بحد الطهر

قوله فلو تكرر جاز الاجتهاد وعلى الاصح قال في شرح المهذب اتفقوا على انه لا يتحرى بل يدفع ذلك واستعمال الطاهر بيقين قبل
~~قوله يجوز في المشتبه الغير الاصح من شرح المهذب ونص الاشتبه ليتقات وعند ذلك صقل قال وذكر الموف~~
~~انا تحقق الطهارة اذا كان مضطرا او اراد شرب الشرع في ما كلف الطاهر انا على فيه فهل الاضطرار~~
~~منع الاجتهاد ولا خلاف انه لبس [illegible] انه الاول الماء فيه~~ ٥ قوله او اشتبه ماء مطلق مستعمل
او بما ورد قال البلقيني ما ذكره من حيث ما ورد الا التحري انا اشتباه الاجتهاد في ذلك فيه نظر وان اخرجناه
الحال فيه منعناه فلا كفى الاختلاف وانا التحقيق الاجتهاد منع لا من ملزم النجاسة اصلا وكونه نادرا
على ان الحال لا يلتفت

قوله الرابع ان يظن طهارته قال في اى هذا شرط بعيد الاجتهاد كالشروط التي قبلها لكونه
الاجتهاد فلمت الشرط الثالث الاصح عدم اشتراطه والاول مع تقدم رجوعه الى الاثر فكلمه فرعت شروط
الاجتهاد الى شرط واحد وهو ان يتايد باصل وقد تقدم ان ... النووي هذا الشرط واعتبر الاول فاحصره
قوله فان لم يظهر تيمم بعد اراقة الماءين قال في المهمات وتعلق بارادة احدهما كالوضوء الى ذلك العصر
لانه في التعيين ... قاطعه تيمم
قوله فان تيمم قبل ذلك وجبت اعادة الصلاة قال في المهمات ... صحة التيمم في ان الاراقة ويكون شرط
لعدم القضاء فقط وبه صرح القاضي حسين والمتولي والماوردي وعزاه الى جمهور الاصحاب وحكى في شرح المهذب
ان ذلك شرط لصحة التيمم وجزم به في شرح التنبيه قال ولهذا كذلك ~~...~~ ودون الاعادة وقد ... الخب
حكاه في شرح الوسيط وعبارة الشيخ الذي يقطع به الجمهور الاصح التيمم قبل الصب ... فان تيمم
اعاد الصلاة والثاني لا اعادة والثالث يتخير ... بعد الصب فان تيمم اعاد الصلاة ~~...~~
~~...~~ تنبيه ظاهره ان التحير الملازم تعذر الاجتهاد وفي الكفاية عن البندنيجي ان عليه تكراره
الى ان يخشى خروج الوقت وان غيره قال اذا لم يظهر له ... تيمم وفي البحر ان المعنى ان يجتهد حتى يغلب
على ظنه احدهما

قوله واما الاعمى فيجتهد قال الرافعي انه يعرف بالمس اعوجاج الاناء واضطراب الغطاء ونحو من العلامات
ودون الطعم ... خبر يخبره الاعمى في النجس اذا وقعت في احد الاناءين على الطعم او الرائحة والخبر في اللون
وهو يقتضي جواز ذوقه وسيأتي الكلام عليه
قوله فان لم يغلب على ظنه شيء قلد قال الاوجه ... فانه فيما ... الاجتهاد والتقليد وهنا لا يقلد
الا ان يتحير والفرق ان باب الاجتهاد في الاواني يقضي الى ... انه معفو عنه ... بخلاف الاواني
فانه قوي نادر قوله والثاني يتخير قال الجلال البلقيني هذا الوجه منسوب في كتب العراقيين
قوله اذا غلب على ظنه طهارة احد الاناءين استحب ان يريق الاخر قال في شرح المهذب قبل استعمال الطاهر
... ... والاصحاب فان خاف العطش امسك النجس ليشربه اذا اضطر

قوله فان لم يبق من الاواني الا واحد اجتهد فيه وهو طريقة وحكى في شرح المهذب طريقا اخرى انه
لا يجتهد فيها اذا تلف احد الاناءين قبل الاجتهاد
قوله فلو اجتهد فظن طهارة الباقي فالصحيح المنصوص انه يتيمم قال في المهمات لم ينقل ابن الرفعة هذا النص
والتصحيح الا فيما اذا انصب من الاواني واجروا ذلك في الحالة الاخرى قياسا
قوله وخرج ابن سريج انه يستعمله نقله الغزالي ... ولذا حكاه الرافعي فقال الوارد ... كلامه ... الصالح ...
يعرف ... وقال ... التفريع عليه يستقيم الا ... فانه لا يكره التيمم وان تيمم يعني
واذا ... على النص ... الخلاف في ... التيمم ... على ... احدث
... وان ... الاجتهاد ... والحالة وانما
... ...
ولم يجعلوه ينقض الاجتهاد قاله في المهمات وهذا لصحيح ...
قوله ... قال في المهمات ... كلام الرافعي ... ان ...
... ... في البحر والماوردي ...
... ...
قوله ... ~~...~~ الثانية ... في البحر ... الداري
قوله ... ~~...~~ ... خلاف ... الداري ...
... او ... حال
قوله اما اذا ... الاواني ... الاجتهاد ... اذا احدث ... الحال الاول
لم يلزمه ... اخلاف ... في شرح المهذب ... انه ... في شرح المهذب
... ... في الاستنجاء
قوله واذا ... التيمم ... قال في المهمات ... ما ... من ...
... ... التيمم قال في المهمات ... الوقت
قوله ولو ... قال في المهمات هذا ... في صحة التيمم ... الوقت ... او ...
... ... التيمم ... عليه

[illegible]

قوله الشيء الذي استيقن نجاسته والطهارة ولكن الغالب في مثله النجاسة ففيه قولان لتعارض
الاصل والظاهر بمقتضاه ترادف الغالب والظاهر وهو كذلك وبعضهم فرق بينهما بان الغالب
الظن من غير مشاهدة والظاهر ما يحصل بسبب كخبر الطبيب والتقويم على هذا واعلم
ان قاعدة تعارض الاصل والظاهر تجري في اكثر ابواب الفقه والحكم فيها [illegible]
وتارة بالظاهر وتارة يجري فيه القولان غالبا الا انه الاصل [illegible]
وقد بسطت الكلام على ذلك في كتاب الاشباه والنظائر

قوله فمن ذلك ثياب مدمني الخمر واواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة كالمجوس
والمنهمكين في الخمر قال النووي في زيادة الروضة [illegible]
الله لعنة ذكر [illegible] اواني الكفار [illegible]
ويتقربون به ومنهم المجوس [illegible] اواني المنهمكين في الخمر [illegible]
واذا ذكرنا [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
قوله والصبيان الذين لا يتوقون النجاسة [illegible]
العطر [illegible] بالكلام

قوله ومن شك في [illegible]
[illegible]
في [illegible]

قوله لو رأى ظبية تبول في ماء [illegible] ان يعقب التغير البول فان لم يتعقبه
بان غاب عنه زمانا ثم وجده متغيرا لم يحكم [illegible] على السبب الظاهر [illegible]
بطول الزمان صرح بهذا الشرط [illegible]
وكلام الرافعي والنووي اشعار [illegible] وقول الروضة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
الاولى ان يكون له رؤية سابقة على البول [illegible]

[illegible]

وهذا ما حكاه النووي [illegible] ان يكون له رؤية بعد البول على سبيل التعقيب [illegible]
تغير وما اذا لم يره عقبه ثم رآه بعد زمان وهذا ما حكاه القفال [illegible] الروضة [illegible]
واما [illegible]
ويؤيد ذلك انه حكى في شرح المهذب عن الدارمي انه لو رأى [illegible]
متغيرا لم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
انه قال ويجوز ان يكون تغير من البول [illegible]
قوله فان كان [illegible]
[illegible] وقال

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
رواية الاخبار [illegible] الترجيح [illegible] العدالة [illegible]
صاحب [illegible] وهو الصحيح [illegible]
احد الطرفين اكثر [illegible]
[illegible] العدد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العدد [illegible]

[illegible]

قوله ولو اراد [illegible] الى [illegible] بالماوردي ، وعلامات التي [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] به قال [illegible] العبد قال الماوردي ان ارادت [illegible] الا [illegible] فلا [illegible] ذلك [illegible] اذا [illegible]
انه [illegible] التي [illegible] الابيض [illegible] بل يكفي [illegible] الظن [illegible] كان [illegible] للتغير بعد [illegible] التي [illegible]
قلت [illegible] ان [illegible] حصول التي [illegible] ظاهر [illegible]
فانه هذا [illegible] في شرح المهذب ٥

قوله واذا توضأ بالمطلق [illegible] انه [illegible] الى [illegible] قطعوا ، واجروا [illegible]
[illegible] انه صادف [illegible] او [illegible] انه قبل الوقت في الفرق قلت الفرق
واضح [illegible] الاجزاء [illegible] بعد الوقت الذي ادى [illegible] الوقت الذي [illegible] ولهذا يقول
انه [illegible] لو صادف ما بعد الوقت واما [illegible] الاغلب [illegible]

قوله ولو وجد قطعة لحم ملقاة [illegible] ان احدهما ان هذا التفصيل ذكره في شرح المهذب نقلا
عن القاضي حسين [illegible] الاصحاب [illegible] في [illegible] وقال واما الحكم [illegible]
[illegible] فلم يذكره احد والاصح القول به لان الاصل عدمه [illegible] الا
[illegible] انه لو اشتبه عليه الطاهر [illegible] او [illegible] بلا [illegible] احد [illegible]
[illegible] انه لو صلى [illegible] او توضأ [illegible] في الروضة [illegible] في العبارة ٥
قلت والامر كما قال ٥

الثاني قال في المهمات ما ذكره [illegible] وجود [illegible] الالتفات [illegible] وجود [illegible] في [illegible] والقواعد
[illegible] وعدمه [illegible] اشتباه المحرم [illegible] صاحب البيان [illegible] والعاقل
[illegible] والروياني انه [illegible] على الظن [illegible] مسلم قال [illegible] الفرق ان الاصل [illegible] التحريم
[illegible] عند المحرم [illegible] اختلطت [illegible] اباحة قبل الاشتباه قلت الطاهر هو الفرق [illegible]
ان [illegible] التحريم [illegible] فلا يتعدى [illegible] الى [illegible] ٥
والكتل بكسر [illegible] شبه الزنبيل [illegible] عشر صاعا قاله الجوهري
قوله ولو اشتبهت [illegible] بينه [illegible] التصحيح [illegible] الروياني [illegible] في شرح المهذب [illegible]
[illegible] على [illegible] اختلاط [illegible] التي [illegible] عليها [illegible] وفي [illegible] ٥

[illegible]

باب الأواني ٥

قوله اذا دبغ ما كول اللحم فجلده [illegible] طاهرة [illegible] زاد الرافعي [illegible] الاجزاء قال
في الخادم [illegible] منه [illegible] الفرش [illegible] قال [illegible] العبد [illegible]
[illegible] من [illegible] في الجنايات [illegible] اذا لم [illegible] الوصل [illegible]
[illegible] و [illegible] اذا [illegible] الفرح [illegible] فيه ٥
قوله ولو ذبح [illegible] او غيره [illegible] لم يجز [illegible]
[illegible] النسور والعقبان [illegible] اي الذي [illegible]
[illegible] التولي [illegible] بعد [illegible] الآدمي [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] ٥ قوله الا جلد [illegible] او خنزير قال ابن الصلاح [illegible] بعد الجلد [illegible]
قوله [illegible] في [illegible] ان جلد الميتة [illegible] الدباغ [illegible] الزهومة
[illegible] في شرح المهذب [illegible] الانتفاع ، على هذا
الوجه [illegible] الدباغ [illegible] انه [illegible] الدباغ [illegible]
قوله [illegible] لو وقع في الماء [illegible] المهمات [illegible] الرافعي [illegible] والصواب
[illegible] الوقوع [illegible] ٥ قوله [illegible]
قوله [illegible] الحريفة [illegible] الغزالي [illegible] الرافعي وقال
ابن [illegible] الدباغ [illegible]
الجوهري [illegible] الحريفة [illegible]
قوله [illegible] قال [illegible] ذكره الا [illegible] بالملح [illegible]
[illegible] الروضة [illegible]
[illegible] قال الجوهري [illegible] قال [illegible]
الدباغ [illegible]
قوله والقرظ هو [illegible] ٥
قال في [illegible] الروضة [illegible]
[illegible] ٥

انه الولد ان من كلبه

قوله ومن وجه الاصحاب انه ان فرط قال الرافعي كما يعتبر الولوغ بالتراب ومن سبق المهذب حكاه الخلاف ولم يحكه طريقة قاطعة وانها الاصح

قوله يحد رق ... من الاصح انه ... الكلاب والخلاف جاري في الزبل ان جزم بعضهم بالمنع

قوله والكلي الجديد بالتراب زاد في شرح المهذب والرماد نص عليهما

قوله والاصح اشتراط الماء في اثناء الدباغ على الاصح قال في شرح المهذب الخلاف مبني على ان المغلب في الدباغ الاحالة او الازالة بمعنى الاول الحب وعلى الثاني يجب ذلك قال الرافعي وقال بعض الاحالة ان الجلد ينزع الفضلات تتمدد الى الطهارة كالخمر تتخلل

~~قوله ويصير الجلد بعده قال في شرح الرافعي ويشترط انه بتطهيره مطلقا بالخلاف فيما اذا وجد~~
~~في اثنا به فلا بد من غسله بعد الدباغ لنجاسته~~

قوله وكذا ان دبغ بطاهر على الاصح قال الرافعي لازالة اجزاء الادوية فانه تنجس بملاقاة الجلد وبقيت ملتصقة به ويطهر في بجاسته ومقابله قول بطهارته بتبع الجلد كدن الخمر اما ما تشربه الجلد منه فطاهر بلا خلاف ذكره في شرح المهذب

قوله والمراد بغيره في ما ذكره في الماء بغير طاهر بلا خلاف بينه وبين الطاهر والتحقيق ان الكلام انما هو في طهارة العين ويتم الدباغ ولهذا يجب استعمال الادوية ثانيا قال ... ان المشترطه بعد ذلك لابد منه فلذلك الغلط غالطا فانه ظن ان هذا من الوجه الذي حكيناه وليس كذلك بل هو من الامام وهذا فيه فلذلك شرح المهذب قال ونظيره بعد ذلك يتعين ما ذكره انه لا يشترط رده الى المدبغة واستعمال الشب

قوله ولا يشترط ذلك اذا وجب استعمال الماء في اثناء الدباغ زاد الرافعي بدلا بدنه قال في الخادم اي تنزيلا له منزلة التعفير في الولوغ وهذا يعلم انه فهم ان الاشتراط التعفير كما يشترط تكدير الماء في الولوغ وانا افهم منه انه لم يقصد ذلك وانما قصد ان الماء ضروري في الدباغ التصور الانفكاك عنه كالرفع الحدث بالتدرج ومن الكلام منه انه يشترط طهارته كونه مطلقا

Margin notes, right page: نسخة ح / الوجه الذي حكيناه / [illegible] على التعفير في الولوغ / كلمة

قوله

قوله يطهر بالدباغ ظاهر الجلد المراد به ما ظهر من وجهيه وبالباطن السمك الذي لا يشاهد منه علمه من الى دم

قوله ويطهر ايضا في الباطن ويجاء عليه اي على البيع فان القول فيه معروف قال في شرح المهذب لم يتعرض الشافعي في المنع عن طهارة الباطن وانما استنبطوه من منع البيع ونقل ذلك مما لا يجمع البيع ولا لكلام ودوان الاصح بحرم الميتة على الشرع اما في الانتفاع بجلود ما حد الدباغ ينبني البيع على الاصل قال في الكفاية بالماوردي واذا قلنا يحرم فقلنا بجلد الغنم عليه

قوله ولا يطهر عند الاكثر بحرم اكل جلد المأكول قال في شرح المهذب هذا الذي ... في ... القديم وقال في الام لا يؤكل قال الشافعي شاذة البيهقي نص في الام على ... في رواية حربا

تنبيه قال الرافعي الخلاف في الاصل هذا ان يجعل مرجوع الخلاف في ... الباطن ... فلا ما استعمالا ... البدن كما في الكفاية

قوله ويجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في اليابسات استثنى في شرح المهذب من ... اللبس فلا يجوز وان كان ... في المطلب ... استعماله هنا الاشتراط ... الرطبة فيجوز كما ... ونار وتنحى ... بها

قوله ويجوز هبته فرعه في التحقيق شرح المهذب وعن ... الوقف في ... المنع وحمل هذا على ما اذا كان على سبيل الملك والجواز على ما اذا كان على سبيل نقل اليد ونحوه ... حكاه قال الروياني يجوز هبته على سبيل نقل اليد ... الوصية ولا تمتلك عنه ...

قوله اما الشعر ... ما به الخلاف ان الشعر ... حياة ام لا قال الامام فان اريد بها ... حي ... في الحكم ... ام لا وان اريد الحياة ... فباطل انه نام واشتق منه الى ... الصفات ... ذات الارواح من النباتات

قوله عفي عن ... وتعريف قال ... ثم احد ... قطعانه فحكمها حكم الشعر الواحد على الاصح

قوله ... والشعر ... وجه انه لا يعفى عنه ... كلاف الثوب فحكاه في الاستقصا ... الباقي لو ... والطاهر ... في البدن

Margin notes, left page: نسخة / اسم ح / والشعر ... [illegible]

قال في الخادم

قوله والاصح التعميم استثنى في الاستقصاء شعر الكلب والخنزير فلا يعفى عن شعرهما لغلظ نجاستهما

قوله ويدبغ الجلد وعليه شعر لم يطهر الشعر في الاظهر صحح مقابله اولا في الاسعراي والروياني حتى بان الصحيح به فرين سلسر [illegible] العزاء المعروف من القرشي وكانت من دباغ [illegible] ولم يذكر احد فيكان اجابا وقال العبادي علمه تدل الاثار وصحح الرافعي ... لعموم البلوى به قال بعضهم وهو المختار من جهة الدليل خصوصا وقد ملك البعرا [illegible] قاله من شرح المهذب واذا قلنا الطهارة فيرجع عن القليل المتوقى على الجلد ويحكم بنجاسة ما بعد

قوله ويحرم استعمال الاناء من العظم النجس في الاشياء اليابسة قال في الخادم ينبغي استثناء عظم الكلب والخنزير كالاكل بجلد الدابة بجلدها

قوله ويجوز اتخاذ عظام الميتة زاد في شرح المهذب على الاصح قال العبادي ويبقى نجسه

قوله ولو راى شعرا لم يعلم طهارته فان علم انه من ماكول اللحم فظاهر فيه احتمال للقروي لانه لا يدري انفصل في حياته او بعد موته قال في شرح المهذب وهذا الاحتمال انا يتعين لكان ربه ولم يعارضه اصل ولا ظاهر لكن تو [illegible] المطلبي [illegible] وكيف لا يخفى ان يعلم انه

قوله او لم يعلم من حيوان قال الماوردي نجس لان اصل الاشياء على الاباحة ذكر الخادم

قوله احتمالان حكاه في شرح المهذب انا تبعينا لان ربه من الحياة ولم يعارضه اصل ولا ظاهر فانه الكلب [illegible] الظاهر نجاسته واباحة الكلب شعر كلب او خنزير فضعف الاحتمال التحريم واما قولها المسئلة ذكرها صاحب الحاوي في هذا اللفظ ثم ثم يجوز الانتفاع به او لا واحد المرجودات ذكرناه من التقليد الدليل ويؤيد المطلقي بالمختار المنع لجواز ان يكون

قوله فان قال العتك الجلد دون الشعر لعله اذا كان الشعر المنبع دونه الجلد فان كان نحو شعر ثوبا اي يعفه دون بعض قاله صاحب الاستقصاء ويذكر فيه انه يشمل على الجلد الحاجة الميتات الصحيح بانه الجعد [illegible] وهو عندهم ذكره في الخادم قال وقد ذكر الاصحاب انه يصح بيع الارض المزروعة اذا امكن رؤيتها خلال الزرع وهذا مثله

قوله وان قال عنك هذا او طرح وقيل وجهان عنه في شرح المهذب انه وجهان لك ان الثالثة ام الاولى وان كان ولم يذكر ترجيح الاحد الطريقين وذكر الموال الخلاف هنا كان مبنى على ان الجلد هل يستتبع الشعر

قوله

قوله حكم اصله تثريه في القديم قال في المهمات رايت من شرح المهذب الي على ان في بعض رواته عن مال [illegible] في القديم بعد شرح المهذب اكثر الحق هذا القول ونا وله بعضهم على انه اراد انه اذا شرب في نفعه لبيس حراما او شربه منه لم العقد الاتاح في التحريم وجعل الدعاء من بعد الاقسام العلم في جواز الوضوء فالشرب والاكل فلا يجوز قولا واحدا

قوله ويستوي في التحريم الرجال والنساء اي الكبار والصغار ويتعلق التحريم من الاطفال بالاولياء ذكره الاسنوي من شرح التنبيه والزركشي في [illegible] السموكي وغيره

قوله والاصح في اثبات الرد من وقال في شرح المهذب وينبغي ان يكون فيه خلاف ينبني الى انه منطبب او ذو الكفاية ان التحريم الاحوط فقط وانه المحرم الشهد بن النقيب قال في الباب وهو من ذلك نابح ساقي فتن

قوله وتحريم اتخاذ الاناء من غير استعمال في الاصح قال في [illegible] الخلاف [illegible]

واستدل الرافعي لهذا الوجه الاتفاق على وجوب الزكاة في ذلك وتعقب الدفع بان الزكاة تجب في المكروه كالحلي فلا يتم الدليل فلا اسنوي على ان ما ادعاه من الاتفاق ممنوع فقد حكي الخلاف في وجوب زكاته الماوردي في الحاوي وكذا ذكر الدعمي [illegible] في الاقسام والجرجاني في التحرير

قوله والاصح حل المموه في الكفاية وجهان علمه الاصح وان منعنا الاتخاذ

قوله والمحرم الاواني من الجواهر النفيسة قال في شرح المهذب اذا قلنا بتحريمها او بكراهتها في اتخاذ الاناء الذهب لكن [illegible] عن الرفعة انه يجوز اتخاذه بلا خلاف ومثل في شرح المهذب بالعقيق والزمرد والبلور وذكر في البلور طريقة قاطعة بجواز اتخاذه الزجاج وانه لو اتخذ من الياقوت ونحوه

قوله والاظهر انه المحرم ما نفاسته لصنعته قال في شرح المهذب وان صاحب البيان الوجه في تحريمه وهو غلط

قوله ولو اتخذ اناء من حديد اي المموه بالنحاس الحرم في امور الاولى ينبني الرافعي الوجهين في اصل المسئلة في الجواهر النفيسة على ان تحريم النقدين لعينه او الاختصاص الاحتمالين بوجوب [illegible] فيه الفرائض ونحو ذلك والمعنى فيه وهو السرف والخيلاء ولو حرمه بالاول العدم الثاني وعلى الاول الحرم المموه والمموه ويحرم الغشي والمموه بالنقش وعلى الثاني بالعكس فتصحيح الحل في المسئلتين الاخيرتين خلاف مقتضى البناء

القوام

الثاني عبر في الروضة عن الاول بانه تعبد وعن الثاني بانه معقول المعنى وهو واضح

الثالث قال في المهمات ما حكيته هنا من جواز المموه خالفه في باب الزكاة [illegible] فجزم بتحريم تمويه الخاتم والسيف وغيرهما وكذا في شرح المهذب ما يخالفه وفي باب الزكاة وذكر فيه ان تمويه السقف والجدار حرام بلا خلاف قال ولعله ان حصل منه شيء فيحرم استدامته والا فلا وتابعه في الكفاية على ذلك فاردوه اليه ان الكلام ان الذي جزم به هنا هو الاواني والذي منعه هناك هو الملبوس والملازم من المنع فيه الاتصال بالبدن وشدة ملازمته له ان يمتنع في غيره فلا تاملنا فرأينا هذا الحكم شديدا وغير مطرد في السقف والجدار لانه لا اتصال لهما بالبدن بل الاواني اشد اتصالا منهما والاحسن ان يقال الجواز هنا في استعمال المموه كما هو صريح عبارة الروضة والممنوع هناك هو التمويه الذي هو فعل الفاعل فيحرم مطلقا حتى في الاواني لانه اضاعة مال اذا القدر انه لا يحصل منه شيء بالعرض على النار [illegible] قوله في السقف والجدار [illegible] التمويه ويمكن ان حصل منه شيء فيحرم استدامته والا فلا وهذا هو عين المذكور في الاواني ان استدامته [illegible] السقف [illegible] عرفا فعلم بهذا ان الكلام لم يتواردا على محل واحد ونظير ذلك [illegible] [illegible] ان يحرم مطلقا واما استدامته للصور [illegible] فان كان [illegible] حرم والا فلا وقد اشار الى هذا الحكم الاسنوي نفسه في شرح المنهاج وصحح السبكي تحريم المموه مطلقا [illegible]

الرابع قال في المهمات [illegible] الثالثة يجوز ان يكون المراد به الاستعمال فقط [illegible] حتى لو اتخذ الاناء [illegible] به ذلك كان حراما وفي الكفاية تقييد الجواز بما اذا [illegible]

الخامس [illegible] قال في المهمات ليس المراد بالقضية التمويه [illegible] [illegible] ان [illegible] والبقاء [illegible] هذا الاناء المموه بالذهب بذهب فان كان يحصل منه شيء بالعرض على النار [illegible] وان لم يحصل [illegible] الذهب [illegible] مذهب ان [illegible] اذا [illegible] على [illegible] ذكر في الروضة [illegible] مذهب [illegible] ان التمويه [illegible] انتهى

قوله ولو كانت كبيرة فوق الحاجة حرم قال الاسنوي في شرح [illegible] هذا التعبير يؤخذ منه [illegible] [illegible] الضبة الكبيرة اذا كان بعضها لحاجة وبعضها لزينة [illegible] صغيرا

قوله والوجه الثاني ان كانت الضبة تلقى فم الشارب حرم والا فلا قال الرافعي وعلى هذا لو كان الاستعمال [illegible] اعتبر الموضع الذي [illegible] [illegible] ان كان [illegible] موضع الاستعمال [illegible] فم الشارب

قوله وتعني بالحاجة غرض اصلاح موضع الكسر [illegible] الاغراض المتعلقة بالتضبيب سوى التزيين كاصلاح موضع الكسر [illegible] والتوثق قال في المهمات [illegible] ما في الروضة قال وقد استدل على جوازه الى الحاجة بان حلقة قصعة النبي صلى الله عليه وسلم كانت من الفضة [illegible] ان الحلقة [illegible] الحاجة [illegible] [illegible] شرح المهذب كالرافعي وزاد والاتخاذ موضع الكسر الا بقدر ما [illegible]

قوله والعبرة في التضبيب بعين الفضة [illegible] حكاه في شرح المهذب

قوله وفي ضبط الصغر والكبر [illegible] [illegible] الثالث [illegible] الكبيرة [illegible] ذكره في شرح المهذب واستبعده [illegible] بان المرجع في حد الصغر الى العرف [illegible] فالرجوع في العرف الى العرف اولا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وهو مضبوط [illegible] الصغر والكبر [illegible] [illegible] [illegible] الكبير [illegible] الاناء [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قوله [illegible] الباب [illegible] شرح المهذب وهو الصحيح [illegible]

قوله [illegible] الفضة [illegible] شرح المهذب [illegible] الذهب اذا [illegible]

قوله ولو اتخذ للاناء حلقة فضة او سلسلة [illegible] قال في [illegible] قال الرافعي [illegible] [illegible] المراد [illegible] [illegible] كلام الخوارزمي [illegible] فانه قال لو اتخذ للكوز [illegible] فضة يجوز لانه منفصل عنه [illegible] [illegible] موضع فيه الكوز [illegible] قال الاسنوي [illegible] الاستعمال المحرم ان يتعلق [illegible] او شرب [illegible] الكوز [illegible]

منه ما تعلق ببدنه كما يلوث عليه او لحية لوقاية الحر والبرد وشرح عن الناسك وفي تجويز عطا العمامة وكنس العذار لعذر ولكن الحدر من باب اولى النبي ٥

قوله وفيه نظر واحتمال اي بنا على الاتخاذ وان لم يستعمل وقد قال العمر في شرح المهذب قال ينبغي ان يجعل كالتضبيب ويجري فيه التفصيل والخلاف ٥

قوله ولو في انا الذهب والفضة صح بيعه قال في شرح المهذب ينبغي تخريجه على جواز الاتخاذ ان شغله بطهارة المغتسل منها قوله ولو توضأ منه صح وضوءه قياسا على الصلاة في الدار المغصوبة قال في شرح المهذب

قوله وطريقه في اخراجه بالعصبة ان يصب الطعام ونحوه في اناء آخر ويتعاهد المصبوب قال في شرح المهذب قال القاضي حسين وطريقه في استعمال الوردان يصبه في يده اليسرى ثم يصبه منها في اليمنى ويستعمله والوجه انما على بعض من يشربه او يصبه جاز وعكسه الوصية عليها ثم يصبه منها على محل العرق بخلاف ما لو صبه اولا على العضو الذي يريد غسله الى ما لا شك والحلوا ثابت الورد عن نظر لانه يعد في العرف مستعملا له ويظل فما يشملوه لو صب عليه في الوضوء الكول مستعملا الانه ما باشره بوجه وانما يلي الآلة قال ووزان الاكحل والانحراف منه للوضوء اشتني ٥ ولما ذكر التولي منه الصب دل على قصد التفريع وهو قيد حسن ٥

باب صفة الوضوء ٥

قوله لفرض وسنن في جملة الشروط ولم يذكرها في كثير كتبه الا انه ذكرها في شرح المهذب المطلق شرطا في القول الى نبي انه من الفروض وعليه اقتصر الجرجاني في شافيه فعده شرطا واحدا وذكره وقد اضطرب الناس في عد شروط الوضوء فمقل ومكثر والذي تحرر من ذكره ثلاثة انواع نوع عام في محل احد وتواجده اي الطهور الثاني العلم او الظن بطهوريته لتحرزه عما لو هجم حالة الاشتباه فانه لا يصح وضوءه وان بان انه توضأ بالطاهر الثالث الاسلام الرابع التمييز فلا يصح وضوء غير المميز وكذا المجنون قال النجي في شرح التنبيه لو توضأ المجنون ثم افاق لا يصح الا بعد النية وان المجنون لو طرأ في اثناء الطهارة انقطع قال والسكران الذي انعقد الصحيح فكرته انه كالمجنون في مضادة الطهارة ٥ الخامس عدم المنافي كالردة وكذلك الحدث السادس فقد المانع من وصول الماء الى العضو كالشمع والدهن والوسخ السابع قصد غسل الاعضاء بالغسل الواحد في الغسلية وحكمه الكلمة غير الحج بعد او تطهر على راي الرافعي الناس الغسل تغليظه وغيره قراءة شرح

النوع الثاني ما يختص بالمرأة وهو النقاء من الحيض والنفاس النوع الثالث ما يختص بصاحب الضرورة وهو سلس البول والمستحاضة ونحوهم وهو مستمر دخول الوقت وتقدم ازالة النجس والاستنجاء وحشو المنفذ وابدال الوضوء والموالاة فيه والفور بالصلاة ولك ان تسقط الاخير فانه ليس شرطا لصحة الوضوء بل لصحة الصلاة وهذا هو الصواب فرع ست الاول قال الشيخ ابو الفرج الزاز ان النية في الصلاة شرط ان يتولى هنا ينبه عليه في ذلك قال وهو ظاهر صحيح الثاني الصغير ليس في الاعلم فاما فانه يعد الترتيب الوضوء ركنا وعندي انه شرط للاعتداد بالاركان كما في الصلاة وقد نص في الروضة على انه شرط في الصلاة والوضوء كذلك والسبب ان الترتيب جزء من ماهية الصلاة او الوضوء حتى يعد ركنا بل هو هيئة اعتبارية وهي انما تعتبر في الاركان على الوجه المشروط اذا وقع عليه نعم في الباب شرط وهذا البحث لم ار من نبه عليه وفي نعم هذا الشروط العامة فيقتصر عليه ويرجع الفروض الى خمسة وكذا مرك وجعله الغزالي سبق ان يجعلها شروطا اركانا لا عدت شرطا من صاحب الفروع واذا احتمت هذا الى الشروط مع النية ومعدم الاشتغال بالوجه قال به صار الشرط الثالث تسع شروط الوضوء شروط الغسل ايضا لا يخدش في كلامهم وان لم يصرحوا به وصاحب الغرر قد استثنى سلس المني وقد نظمته في كتابي نظم الروضة المسمى بالخلاصة على ذلك حيث قلت شرط الوضوء كالغسل بذلك

قوله والثاني ازالة النجس على الصحيح تابع الوجيز وهو رأي الرافعي وحكي عن النووي وحكى لم صلى الطهارة في وجوب ازالتها ان في شرح المهذب اوجه قال اما ان كانت التي هي على اللبس لم تجب النية الا ان الازالة انما هي للامكان صلاته وغيرها او محل البدل وحيث لو وجب ازالتها قال في الروضة وهو وجه منقاس قال في الخادم ونبه عليه الشيخ القاضي حسين على الخلاف في الازالة بالتيمم قال بان كان التخفيف الاستنجاء بالحجر فلا يحتاج الى نية بلا خلاف قال وينبغي ان يكون كذلك في رد الصحيح وقال صاحب الوافي الذي يظهر لي ان الامر يعقد النية الا حصول حاله وهيئة للازالة انما هي القصد الذي هو ميل القلب ٥ وفي كاشف الشرح للعلا انما لم يجب النية في ازالة النجاسة الا ان يكون المقصود العين لا امر الوضوء الصلاة اما امرنا ان نصلي والنجس اجتنابه

قوله والاصح وضوء كالمس لعن وفي شرح المهذب وجه انه يصح تيممه ايضا وفي شرح التعريف ان على لو تيممت
عن الحيض لتحل لمسلم فانه قبل الوطء حدث لا لان على بدنها ان تلك تصلي بغسلها التي عن حيض ولحدث فلا
ان التيمم الصحيح في وقت يعقبه استباحة الصلاة ولذا لا يصح قبل الوقت كسائر ... وفي المطلب
... نية الصلاة فيه استباحة ... وكذلك ~~الكلام فيما ...~~
في التتمة ان شاء الله تعالى ٥

قوله والاصح ان كان من نية بلا خلاف كذا قطع به الرافعي ونقله في شرح المهذب عن
... الخلاف ايضا ٥

قوله ولو توضا مسلم او تيمم ثم ارتد لم يبطل وضوءه والردة بعد تمام الوضوء فلو ارتد في اثنائه لم يحتسب
... بلا خلاف ذكره الامام قاله في المهمات ويبنى ابطال وضوء الحدث ... كالتيمم

قوله ولا يجوز ان ... غسل اول جزء من الوجه بعبارة الرافعي او اول غسل الوجه اي غسل
... يقتضي بعبارة ان المراد باول جزء مغسول الاول الذي ... ولو كان

قوله وان تقدمت النية من اول الوضوء قاله في شرح المهذب واوله التسمية ٥

قوله وان اقترنت بسنة الفم في شرح المهذب وجه انه يجزئ اقترانها بالتسمية او الاستنجاء
ولو عزبت قبل غسل الكف ٥ ~~...~~ وفي شرح الصغير وجه انه لا
... قبل غسل ... الوضوء لمنه غريب

قوله ولنا وجه ضعيف ان ما قبله ليس من الوضوء بل بعده وسنة وقاله
... العبد العرفي ... يحتاج الى تامل ... انه ... الى انه
بعد ... سنة او بعض سنة وهذا ... قاله وعند ... تطهر
... اقتران النية ... له ... والنووي الى ان
الخلاف يرجع الى انه سنة او هيئة وان النية دون السنة كتطبيق الصلاة وعلى هذا
لطهره ... الثواب

قوله والصواب انه سنة قاله الرافعي ولنا ... منها باعلمه
اذا نوى مطلق الوضوء ... استفدنا منه ان النية قبل الوجه المكون
... رفع الحدث والاستباحة ان ... على رفع والاستباحة
وانما تكون سنة الوضوء ٥ ... كسائر فرض الذاكر ٥

قوله وان لم ينو بالمعتول الوجه اجزاه الخ على الصحيح وقول الكتاب فعلى هذا يحتاج الى اعادة غسل ذلك
الجزء مع الوجه على الاصح قال في المهمات تصحيح الاعتداد بالنية عند مقارنتها للجزء المذكور مع تصحيح كونه الغسل عن
الفرض عليها عجيب وكلام ... ولم يعتد به لم يقارن غسلا مفروضا بل الصواب صحة النية والاعتداد
بذلك عن الوجه ... الامام ... الفاضي حسين والمتولي والروياني ... العمراني والماوردي ... الصباغ
وكذلك ... اتباعه ... صاحب الذخائر ... حيث
... الوجه ... فلا يجزئ المضمضة ولا الاستنشاق ... بعض الوجه ...
... ومراعاته ... جدا

قوله فينوي احد ثلاثة امور قال في المهمات ... كيفيات اخراجها ان ينوي ... للصلاة
او لغيرها ما يتوقف على الوضوء ... وقال ... اذا نوى ... الحدث ولا ...
الوضوء ... على الاصح ... اذا فرض الوضوء ...
الثالثة ان ينوي الوضوء فقط ... الاصح ... اذا نوى
... الوضوء ... كلام ... ٥

مسئلتان الاولى قال الاسنوي المراد في الوضوء المجرد الاقتصار على نية الطهارة او الوضوء
او المجدد والتيمم عند رفع الحدث والاستباحة ونحوها الا ان يقال بذلك كالصلاة الواقعة ثم ان ذلك مشكل
خارج عن القواعد فلا تغتر بما قاله

الثانية قال ابن [illegible] ذكر الرافعي في نية الصلاة انه ابدى قصد فعل الصلاة والكلي اختاره [illegible]
[illegible] والذي ذكره [illegible] هنا ه قوله رفع الحدث قال في شرح المهذب معناه رفع حكمه
قوله [illegible] و [illegible] ان [illegible] لم [illegible] رفع الحدث [illegible] العالي [illegible]
على [illegible] قال في شرح المهذب [illegible] يكون [illegible] على [illegible] الاصغر الحدث
قوله ولو نوى رفع بعض الاحداث التي عليه [illegible] الشرطية [illegible] الخلاف [illegible] اذا نواه
[illegible] لم [illegible] بلا خلاف قال في شرح المهذب ولو كان على امرأة غسل جنابة وحيض فنوت
احدهما صح [illegible] بلا خلاف والفرق ان هذه النية في الاحداث [illegible] والعادة [illegible]
في الجنابة والحيض فيكون [illegible] احد الاحداث [illegible] الخلاف [illegible] ه
[illegible] الاحداث [illegible] رفع الحدث [illegible] العضو
[illegible] الفعل المجرد [illegible] الى التعيين [illegible] الفعل المطلق [illegible] المطلب [illegible]
[illegible] ان الحدث [illegible] البدن [illegible] الحدث
[illegible] البدن [illegible] الاسنوي [illegible]
[illegible] لو نوى رفع بعض الحدث قال [illegible] الظاهر انه [illegible] ه
قوله [illegible] على [illegible] وضوء [illegible] قال في المهذب [illegible] والبسيط [illegible]
الحكم [illegible] مع [illegible] الغلط في [illegible] الشرط [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] النية في الوضوء [illegible] على ما ذكره الرافعي [illegible]
وان [illegible] والمقصود منها واحد وهو المنع من الصلاة [illegible] الغلط فيه
[illegible] الواجب [illegible] لرفع ذلك المنع [illegible] الاجمال والتفصيل

قوله ولو نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن والجلوس في المسجد وسماع الحديث وروايته
زاد في شرح المهذب [illegible] المسجد و [illegible] العلم الشرعي والاذان [illegible] الصفا والمروة والوقوف بعرفات
وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] والغضب والكلام القبيح كالغيبة والكذب [illegible]
[illegible] والحج [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] ه [illegible] قال الرافعي [illegible]
[illegible] والسلام على الامير [illegible] قال في [illegible]
[illegible] مطلقا ه [illegible] الكلام [illegible]
قوله ولو نوى [illegible] الوضوء [illegible] والنجس [illegible] اذا نوى ذلك [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الامام والماوردي [illegible] اذا [illegible] التجديد [illegible] انه لحدث
قوله [illegible] هذه الطريقة في شرح المهذب
قوله ولو شك في الحدث [illegible] لم [illegible] على الاصح [illegible] قال في شرح المهذب
[illegible] الوضوء [illegible] اذا [illegible] الحدث لم يتوضأ [illegible]
الى [illegible] قال ابن الصلاح [illegible] على تقدير [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الحال [illegible] وضوء [illegible] للحدث ان كان [illegible] ولم [illegible]
[illegible] الحال زالت [illegible] الا [illegible] فانه [illegible]
[illegible] قال الاسنوي [illegible] لم ار هذا السؤال [illegible] والصواب
[illegible] الشيخ [illegible] ان كان [illegible] ان لم [illegible]
في الغسل [illegible] في شرح المهذب [illegible]
ان كان [illegible] والا [illegible] الفرض [illegible] الحدث [illegible]
الوضوء [illegible] جدا [illegible] في شرح المهذب [illegible] لو نوى
[illegible] القرآن ان كانت [illegible] الصلاة [illegible] القول [illegible]
[illegible] ه

قوله ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضأ ثم بان محدثا اجزأه قطع فلي اصحاب التهذيب في شرحه وغيره قوله ولو نوى ... الا انه لم يرض ... قول المسبوق ...

قوله فرض الوضوء قال الرافعي فان قيل اذا لم يدخل وقت الصلاة فليس عليه وضوء والحالة فكيف ينوي فرض الوضوء فالجواب ان الشيخ ابا علي ذكر ان الموجب للطهارة هو الحدث وقد وجد الا ان وقتها التضييق عليه فاذا لم يدخل وقت الصلاة فله ان يتوضأ بنية الفرضية قبل الوقت هذا الجواب مبني على ان الموجب للطهارة هو الحدث وقد حكى بعض الاصحاب ان الموجب هو دخول الوقت او احدهما بشرط الاخر يجوز ان يقال المعنى بالفرضية انه يلزمه الاتيان به والا امتنع ان يتوضأ الصبي المميز بهذه النية لكن المراد انه ينوي اقامة طهارة الحدث المشروطة في الصلاة وشروط الشيء تسمى فروضه انتهى وقد اسقط من الروضة هذا المباحث فلزم منه خلو عن شرح ما يجب به الوضوء والاصح انه بالحدث والقيام الى الصلاة معا كذا صححه في التحقيق وشرح مسلم وقد ذكر في التتمة ان فائدة هذا الخلاف وانما تظهر في بيان الحكم وقد ذكرت له تسع فوائد في كتابي رفع الخصاصة في شرح الخلاصة وهي شرح الروضة وهو الكتاب الذي لم يؤلف في الفقه اجمع منه على اي نه والاشد اشتياقا بالفروع والتعاليل والله اسأل اعانة الله على اكماله انه ...

قوله اوادا الوضوء المراد به الايقاع لا الاداء المقابل للقضاء وقد تردد القاضي ابو الطيب في ان الوضوء يوصف بالاداء والقضاء بالمعنى المصطلح عليه وقد بسطت الكلام على مسئلة الخلاف في الاشباه والنظائر

قوله فان نوى رفع الحدث والنية كذا قال الرافعي قال الصيرفي ... وان لم ينو فلم يؤثر ... الاكبر ... وتصديق الحكم اعلام القوم ... في شرح المهذب ... الابانة ... في الشرح الصغير ... والتسطيح ... في المطلب

~~قوله ولو اغتسل جنب بنية الجمعة والجنابة حصلا على الصحيح ... الاحصل ... ~~

~~قوله ولو نوى بصلاته الفرض وتحية المسجد حصلا قطعا~~ ... وهو تحصيل عند فرق ... كان على الحكمين ... ينتظر ... الاعتماد ... الخلاف في الثالث ... الخلاف في الحمام ... الثواب ... في ...

قوله ولو اغتسل جنب بنية الجمعة والجنابة حصلا على الصحيح ... الاحصل واحد منهما

قوله ولو نوى بصلاة الفرض تحية المسجد حصلا قطعا ... في شرح المهذب قال الرافعي والصلاة ... خلاف ... والفرق ... المسائل ... الاجزاء ...

وهذا

وهذا يعقود في شرح التتمة فانما فرقنا ان احد ما تحصل بلا قصد فلا يضر فيها القصد كتكبير الامام ليسمع المأمومين

قوله ولو نوى رفع الحدث ثم نوى في اثنائها طهارة التبرد الخ قال الحاوي هذا الالتفات المنافي يشكل عن نية الاغتسال اذا وجدت بعد غسل الوجه ... فهذا التصور ... لان ... النية ... لغرض ... وانما ينوي الاغتسال ليمنع حكم الاستعمال فهذا ... ذاكر لنية رفع الحدث

قوله الصحيح انه يجب نية الاستباحة قال الرافعي ثم النظر في صحة كون المستباح فرضا او نفلا او يتعلق بالصلاة ... اذا نوى النفل كان ... وهو فرع ... اسقطه من الروضة ...

~~قوله فالتصلب في الثانية ...~~ ... ولو كان ... فيه لغة الرافعي ... الاولى قال الازهري في التهذيب ... الموضع الذي ... الوضوء ... التنفل فيه ... لو لم ... ثانيه او ثالثه كانت اولى ... الثالث ... الرابع ... الغسلة في الصلاة حالة واحدة ... الثانية ... الاولى ... الثالثة ... الوقوع عن الاولى ... الرابعة ... الثانية فانه ... الاولى ... خلاف ذلك واما التجديد ... لو كان ... الحدث اصلا الرابع قال الاستاذ لو فرق في الثنية الاولى ان ينوي في ابتداء وضوء او غسل واحد اول الغسلات الثلاث ... اذا قصد ما الغسل الثانية ... فقد قطع حكم نية الفرض الخامس ما ادعاه ... في الخلاف ... في النهايات ان ... في شرح المهذب

قوله ولو فرق النية الى الغسل ... ثالثه وهي ان ينوي عند كل عضو رفع الحدث ... تخصه ... ومصرح ... في الصلاة ... على هذا الخلاف ... وذكر الرافعي ان ... في عدم ... النية على الخلاف في ... قوله ... الوضوء ...

قوله وتلفظ ... الخادم ... والد ... عنه ...

قوله ولو نوى الطهارة ولم يقل عن الحدث لم يجزه على الصحيح المنصوص قال في النهايات ... فان النصوص في البويطي ... الاجزاء ... هذا النص ... ولم ... العمل ... وقد جزم الرافعي ... واسقطه من الروضة ... الكلام على ... النية ... رفع الحدث ... عنه فان اطلق كفى ... قول الاسنوي ... انه لحلي ... لو لم ... الاجزاء

الطهارة يكون محدثا وهو حيث لا تعارض ان رفع الحدث شامل للاصغر والاكبر ... وذكر في الامام
ما ذكره قلت وهو المختار وقد قواه النووي في شرح المهذب بعدان نقل عن معظم الاصحاب
انهم تأولوا النص

قوله ولو نوى بغسله حيث تمكن زوجها ... الجنابة من مذهب من قال بجواز نية
الوطي الحلال ... ومقتضى ان الاغتسال للوطي المحرم غير صحيح وفي نظر اسي

قوله ولو نوى ان يصلي صلاة ... وان لا يصلي غيرها لم يصح ... قال ... يقصد الا ...
ان يصلي وان يصلي ... في تعدد ... كان ... الاستباحة ... فاشغول
سوابق العضو او بقوله ... على ... الحال كنية القطع ... قلت وهو ... صحيح

قوله ولو نوى الطهارة ودفعه ... قال في الكلام والاشكال ... فيه ... قصد الوضوء

قوله ولو نوى قطع الصلاة ... من الخلاف في الحالة الثانية ... تقدم المحققين الابطال
اعادة ما ... فيبطل ... قاله ان ... في الكلام ... وهو من ... الصفة
من العبادات

قوله الاصل المعتبر في حد الوجه ... في عبارة الفقهاء ان الوجه ما تقع به المواجهة
... الرافعي ... الصعيد ... ان ... الاسحاق ... المعلق ...
... يكون المواجهة ... الوجه ... المواجهة ... الوجه بالوجه ... الى ... المحرم
... ان الوجه ... مسنون ... الكلام ... الحجر ... الحرف ... المستوي
... ونزعات ... والمرأة ... الرجال ...

طول الوجه من الاذن الى الاذن عرضا

قوله وحد ... مبدأ تسطيح الجبهة الى منتهى الذقن قال الرافعي ومعنى ذلك ان ميل الرأس الى التدوير
ومن اول الجبهة ... الموضع في التسطيح ويتوجه الى ذلك والمراد به الوجه في الطول حيث منتهى التسطيح
... ذلك من الرأس وعبارة في الشرح الصغير ... منتهى المقبل من الذقن قال وهو احسن ان المقصد
من حد الوجه ... وهو الذي في الحنك ليس منه ~~وجه الرافعي مما على ان المبدأ والغاية داخلان في الطول~~
... في العرض ... الى ... علم ... في الكلام حذفا والتقدير ظاهر مما ذكر والاصل ... واقل ...

قوله واما الصدغان ... عبارة التنبيه الصدغ موضع الشعر الذي ... من الرأس ... وفي شرح المهذب
هو الذي ... الرأس ... الاذن ... الى اول العذار ... مقابل الاصح من ... وجانبه من الوجه ... عرضه من ... البطحى
... في شرح المهذب ... ان ما ... منه من الاذن ... من الرأس وما انحدر عنها من الوجه

قوله وفي وجه ... صفرا ... الا ... صحيح ... المهذب ... العراقي ... المطلع ... قال في الم...
... الخلاف ما اذا اتصل الشعر بشعر الرأس فان انفصل عنه وجب غسله اتفاقا ... في الكفاية ... اجري
الخلاف ... التعميم ...

قوله وموضع التحذيف من الرأس ... الوجه ... الاصح قال في شرح المهذب الخلاف ... ان ...
وان ... فلان ... الاصحاب ... وعليه ... في الجواهر

قوله وهو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة ... قاله في شرح المهذب ... ابو حامد
وزاد وهو المتصل بالصدغ وانه ... بذلك ان الاشراف والنساء ... ازالة الشعر عنه ليتسع
الوجه ... الوسط ... القدر الذي اذا وضع طرف الخيط على راس الاذن والطرف الاخر على زاوية الجبين
... الشرح هو موضع الشعر الخفيف الذي بين ... الى الجبين ... النزعة ... الصدغ

قوله قال ... كالحاجبين ... الاول ... الغير ... الشعور
... الغالب ... هذه الشعور الخفيفة ... ابصار ... ان ... كثافة ...
... بالغالب والمراد ... الوجه ... الحواجب ... كالحاجب ... الاهداب
او ... العذار ... فيجب ... ويعطي ... ويبنى على التعليل ...
... الكثافة ... الشعور المذكورة ... البياض ... ذكره الرافعي

واستشهد الرازي في كتابه جامع الجوامع التعليق الاول بان الثلاثة اذا وجدت الثقة بعلقت به
الوجه بلا رخص الفقه وهذه الشعور التي اتصالاتها الى البشرة فخرج وعرب منه الشكل الا
لم يات ما عدمنا ان الثلاثة اذا دام بعطي حكم الحالة بعد وكانه هذه الشعور اذا وجعت تقدم
والشكل الذي العدد كلام التعليق قال اما الشيخ وكلام المتبادر فلشيء بظهر لا بدن
تعلقه بيان العقيه يحتاج الى الدليل كون هذا الوضع من مواضع من اعتبار الحكم واما
اتا لوجه لا يكون قبيل انه الذي لم ما قاربه او جاوز فكالم على الدليل القطعي على الوجود موجودا
لهذا من قبيل الاشخاص والمناسبة الشكل ٥ ولكن الشكل لسهولة في اعلم ان
الثاني فالمرجح المهذب انه يجب بحروف تتري به لمه العين الاذني وان الشعر الثابت
على الشفة العليا والحهوة عبر اما الافراد ودمع من الامام بالتفسير بعد ان لا شعر الشفة وشعر
اراد ايمن العليا والثنيه وهذا هو الصحيح والعدالة الشعر الثابت على العظم الثاني بقرب الاذن
والعنفقة الثابت على الشفة السفلى انتهى ٥ وقال في الامداد في مذهب نحو نحو شكوك
الشعر الثابت في العير وقال ان اللعاد او شعر اللحية مما على الرأس صدغ الى رأس الاذن ثم عذار الى
طرفي لم عارض اللحية وهو الثابت على اللحيين ٥
الثالث فالمرجح المهذب فاد احل بت ثلاثه حصر شعور الوجه عند علمائه وان كثفت
الحاجب وان رب والعنفقة والعذاره وابداب العين ولحية المرأة ولحية الخنثى وشعر الخد في الاقرب المعنوي
ونحو وقد احمد شوالحه من البيض وذكره في المناهج
الرابع فالمرجح المهذب ولمه الاصح حب الغسل الشاذ الا حكم له معناه الاكم له حكم الغالب
من حكمه حكمه ٥
قوله ولنا وجه شاذ الا يحب غسل منبت كثيف قال الرافعي لشيء من الوجه الثابت في الوجه الا ان
ذا الامر حب ان هذه الا على ظاهر لعدا اي من الرأس خلاف هذا
قوله وان حال كثيفا وجب غسل ظاهر الشعر فقد وجب ذكر اصلا اوسط من منبته وذكر
ما لونه ثم حلقه لا يجب غسل الشيء على الاول الاصح وعلى الثاني يجب كالونة الخف ثم نزعه
قوله ولو وصف بعض الوجه ما حصل هذا الا اذا كثير الخفيف من الكثيف ما لم يتميز قطع المشقة
شرح المهذب

كلام المصنف صرح به الماوردي
قوله واما ضبط الخفيف والكثيف الفرق واما ان الاول ذكر الرافعي عادة الحق اسمه قالوا العبارة ما
يرى هذان الى معنى واحد ثم عقبه بان فيهما تفاوتا فان لمعة النبات وكيفيته الشعر الشبولة والجمولة تاثيرا
في الشروط وفي وصول الماء الى المنبت وعدم وصول شعر من احد المرئي او الاخر فلولا الله الا احد اف فكان ترجح
العبارة الثانية وقوله ان رب بعد ذكر الشعور الخفيف ولئن كونه ما تحا من رواية الشرح فيه باسم الرازي
الثاني كون الشعر المهذب والثالث واستغربه ان المرجح من تلك الى العرف ملت ولعله تحدد مع الملائم المذكورة
متعود الاوجه الى اختلاف في العبارات الى المعنى ٥
قوله وكذا نصفه الموعظ الكثيف في الاصح كلام كذلك فيما اذا انفلت لشعر اللحية كما عدمت الامارات اليه
قال النوعيت وصف يغسل باطنه ان الخفيف الا خلاف صرح به صاحب البيان والتتمة كذا في الام
نقل عن شيخ المهذب حكاه الا انا وجدنا لان هذا التفصيل ٥
قوله الخارج عن حد الوجه استشكل ما ذكره الرافعي بقوله وقال ان كل ما خرج عن حد الوجه
طولا وعرضا فلما ان لم الا ان خلاف الخارج عن حد الرأس فانه يعلم بالمسح عليه قال ولعل المراد منه ما كان
والعطف وخرج عن الانتصاب الى الاسترسال والنزول فان اول خروج الشعر كان منتصبا لما كان
من الوجه وما زال عن الانتصاب الى الاسترسال لم يوافق عرضه وعن الدفائر المسترسل من الشعر الذي
الشرح ومنتشر بتبعه في ان وزيد عرض الوجه في استدارة الشعر الثابت على الوجه والانتهاء رغم الوجه
والاثار كشعر نبت في الذقن ولو قدر نقصه بشرج لم يزد على حد الوجه طولا تعتبر الشعور على هذا الوجه ان
يكون طوله قدرت وما بين العذار والعارض عرضا واصل الالف الا اصل الالف اخر الوجه عرضا فان كان
زائدا على هذا القدر فهو المسترسل
قوله والاظهر وجوب افاضة الماء عليه ويمر على ما بظهر منها اي الظاهر من الاصطلاح المعتمد
التي هي وجه الغسل بطلق على غسل الظاهر والباطن معا كذا ذكره الرافعي وزاد ان الباطن هنا الجهة
من الوجه كالشعر الثابت تحت الذقن وكلام الرافعي يوافق حيث ميز الجهة في الاخر وذكر في جمع
المهذب ان الاخري من على وجه الكشف اما الخفيف فلوان في وجه غسل ظاهرا وباطنا كما حكى ان منه المبهم
وان كلام اطلق ما على ٥

[illegible]

قوله يجب غسل جزء من راسه الى قوله حكى الدارمي [illegible] انه لو وجب [illegible] والاصح

قوله ويجب غسل الشعر [illegible] كذا الصدغان وموضع التحذيف كما في شرح المهذب المحقق

قوله ويجب ان ياخذ [illegible] فانه يجب [illegible] قاله في شرح المهذب [illegible] ونحوه [illegible]

والتشانه [illegible] بلحم المنى [illegible] على [illegible] البشرة [illegible] قال [illegible]

[illegible] الوجه [illegible] انفصل

قوله غسل اليدين مع المرفقين [illegible] الاعم [illegible] المرفق [illegible]

ان [illegible] والاحاديث [illegible] على [illegible] قال [illegible]

قوله ويجب غسل ما في [illegible] العضو [illegible] الرافعي [illegible] الفرض [illegible]

[illegible] وقال في شرح المهذب [illegible] فلا [illegible] العضو [illegible] وقال

[illegible] للعراقي [illegible] القاضي ابو الطيب [illegible] والامام [illegible]

[illegible] المحل [illegible] المنكب

[illegible] المنكب [illegible] الاصح [illegible] غسل الاصح [illegible]

غسل ما جاوز [illegible] الراس [illegible] كما صرح به الامام [illegible] الراس والاذنين والعنق

[illegible] المحل [illegible]

قوله وان قطع [illegible] المرفق [illegible] ان المرفق [illegible]

[illegible] الراس [illegible]

الوجه [illegible] الحكم [illegible] والمرفق [illegible]

[illegible] فانه [illegible]

قوله وان [illegible] الرافعي [illegible] وهو [illegible] الفرق [illegible]

الفرق [illegible] الجلد المتكشط [illegible] العضد [illegible] اليد [illegible] عليها

[illegible] الجلد [illegible]

قوله ولو [illegible] لم يلزمه [illegible] في الكشف قال الامام

[illegible] انه [illegible] الحلق [illegible] والاظهر [illegible]

[illegible] الظفر [illegible] الراس [illegible] في شرح المهذب هذا

القطع

النقل [illegible] الامام وانما نقل هذا [illegible] وهو صاحب [illegible] قوله [illegible]

عندنا [illegible] العلاق اذا [illegible] ذلك [illegible] الوضوء فانه [illegible]

[illegible] العراقي [illegible] انه [illegible] المسح والغسل [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الفرض [illegible] الحدث [illegible]

[illegible] قال [illegible] الاصح [illegible] يجب ان [illegible] الشافعي [illegible]

قوله وان [illegible] لانه [illegible] ولو [illegible]

[illegible] ذكره الرافعي [illegible] والكلام [illegible] الوجه [illegible]

[illegible] الظاهر [illegible] يكون من الوجه [illegible] من الوجه [illegible]

قوله وان لم [illegible] والكلام [illegible] الاصح [illegible]

[illegible] قال الاسنوي [illegible] يكون من الاذن [illegible] انه [illegible]

[illegible] قال [illegible] في شرح المهذب [illegible]

قوله [illegible] في شرح المهذب [illegible] صاحب [illegible] الظفر

قوله [illegible] الراس [illegible] الوجه [illegible] في شرح المهذب [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

قوله ولو [illegible] قال في شرح المهذب [illegible] الراس [illegible]

[illegible]

قوله ومن [illegible] على الحلق [illegible] الرافعي [illegible]

[illegible] والشعر [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] الشعر [illegible]

[illegible]

[illegible]

الرافعي [illegible] الفرض [illegible] الشعر [illegible] في شرح المهذب [illegible] اللحية الكثيفة [illegible] فانه [illegible]

[illegible] قال [illegible] الاولى [illegible] دون البشرة والراس [illegible]

والبشرة [illegible] الراس [illegible] على الراس

كما صرح به الشيخ ابو حامد وغيره ونقلوه عن الظاهر ونوقش في تعقيبه الرافعي والرفعة

الى ان قال

بصورة انه لم يسق للعفا ان يكون شعرا على الحا الا يكون مطلقه ويحتمل ان يكون قد اراد بالاول ان الشعر

الا انه صرح ان يحج الشيخ المحلى بالشعر لكن صاحب الحاوي قال اما لو كان راسه كلوقا وبعضه عليه

شعر فانه شعر واحدا وهو قول وقاله الرافعي والمصرح به في الشعر

قوله وشرط الشعر الممسوح الا يخرج عن حد الراس لو مد قال الرافعي واعلم ان شعر من الناصية يكون

خارجا عن حد الراس وان كان في غاية القصر فكان المراد الذي من الرقبة والمنكبين ومن جهة النزول

فالذي في شرح المهذب وشرح الوجيز الا اجزاء المسح على الخارج بلا الا ان المسح على الى ربع المسح شك والمعلوم ان وسط الراس

كما صرح به في الام

لكون الشعر في غاية من حد الراس

قوله شعرا كان او جدا اي منقبضا بحيث لو مد لخرج دون الحد وجه صحيح ذكره في شرح المهذب

قوله والبطن جازت منبته على الصحيح قاله في الماشية فهذا ان الرجال لم يحرر نقلها عن الجوابع

ان ارادوا الارتفاع عن المنبت وهو المشهور في الحاوي وقد نبه عليه بالقول بعض الجمهور وهو

اظن احد اتفق به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له شعر طويل وكان يمسح عليه وان ارادوا

اشتمال الشعر من اصله وقيل التخيير من الرافعي بتوجيه الضعيف كما كان قال انه في الخلاف

في اجزائه بعيد نقلا عن التصحيح قال ولما ذكره في شرح المهذب قال ان ظاهر نص الام انه يجزي

فانه قال لو لم يمس شيئا من الشعر النابت على الراس فهذا دليل عن منبته لم يجزه الا ان الشعر على غير منبته كذلك

كالحاجبه هو الفهم وتاوله الشيخ ابو حامد على ما اذا كان الشعر مسترسلا فان جاوز محل الفرض

فتعقبه من شطر رانه وهو ما ولد في شرح المهذب والظاهر المتبادر ان المراد

المراد به المستقيم الا ان الذي ذكره ابو حامد بقوله من قال انه يجزي من اراده حالة الانعقاف

وهو الذي قلنا انه مراد الشافعي وقول من قال يجزي انما تكلم في الشعر المجاوز للمنبت وفي ما لا خلاف فيها

اولم يسقط بقاطع يصح واحد كما فهمه الرافعي قال وقد حكى في شرح المهذب فيما اذا كان خارج

الراس ولكنه لو مد لخرج عن حده وجه الخلاف على هذه الصورة مع انه الرافعي لم يورده فانه قد

ذكره وجزم فيه بالمنع هذا كلام الاسنوي واقول الصواب خلاف ما قرره

وما ادعاه من ان المراد به المستقيم باطل التصوير وما قرره من نفي الخلاف وتخطيه الرافعي

لانه اسند بطلانها الى ان كلام الامام مشكل فان ذلك انما كان ممكنا لو تفرد به الرافعي

وهو

وهو لم ينفرد به فان حكاية الوجه في المسئلة مشهورة ومن ذكره صاحب المهذب وعبارته وان كان له شعر

مسترسل من منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح اطرافه اجزأه لانه من الراس فكذلك ومن حكى ان من قال لا يجزيه

انه مسح على شعر في غير منبته فهو كطرف الذوابة ولست ابقي بهذا كلامه ولم يتكلم النووي على المسئلة في شرحه قال

واعلم ان مسح الراس في شعر خارج عن منبته ولكنه بحيث لو مد لم يخرج عن محل الفرض فان كان لم يكن له شعر لو مد

لخرج عنه فالكلمة الواردة تكلمه وجها واحدا وحكى الماوردي خلافا في ذلك ومن تبع ذلك انه نص ومذهب ان الكلام

في غير المستقيم والشعر فيه وجهان وقوله الاسنوي وكذا عبارة الرافعي وعبارته في الشرح الصغير واضح الوجه

انه لا يشترط الجاوز منبته ونص لو لم يكن في وسطه راسه شعر وغطى موضع القزع شعر من جنبه لم يجزه يجوز

المسح عليه في الاصح ان شعر محل الخلاف ثلاث صور احدها وهو الاوضح ان المراد الارتفاع عن المنبت

والابدع في تصوير الخلاف وان كان بعيدا فانه متفق على تضعيفه بل ولست ما يعد وجها في المذهب

تحت الشعر والثانية ان المراد انه مسح على طرف الشعر الذي جاوز المنبت ويكون شبيها بالنازع بالتشبيه

بطرف الذوابة وهذا ظاهر تصوير المهذب والثالثة ان المراد انه مسح على شعر جاوز الى موضع الشعر عليه

ما يشبه الخارج عن محل الشعر وهذا ظاهر تعليل الشيخ العقد والظاهر ان الاولى مع المسألة فمسك

قوله او وضع يده التي عليها الماء على راسه ولم يمدها اجزأه على الصحيح محل الخلاف اذا كان بلا نية فان كان

قصد الاجزاء قطع ذكره الرونني في الفروق وفرق بان الكشط يجري على الراس مكان الا اخر جرى مجرى

مقام مقام امرار اليد بخلاف ما اذا ابتل البلل بحيث لا يجري فلم يوجد منه بعد اليد والاجراء آلة القائم

مقام اليد حكما

قوله والمكره على الاصح قال الرافعي ان الاصل الغسل اذا حصل النظافة التي تحصيله من الرجوع

نازل منزلة الرخص

قوله غسل الرجلين قال في شرح المهذب الاجماع نقله الشيخ ابو حامد وغيره ولم يخالف الا من لا يعتد به كالشيعة

واشترط قبل في الاية انه قرأ بالجر تحوله على تخفف وقرأ بالنصب على الغسل الرجل ذكره الشيخ ابو حامد

والداوودي والماوردي والقاضي ابو الطيب واخرون

قوله ويكفي وجه انه الذي فوق شطر القدم زاد في الكفاية عند معقد الشراك

قوله الصحيح بكفيه غسل جميع البدن بنية الغسل وحده قال الرافعي والعراقي منه ما رجح والعموم منها في

النية حاصله ان الطهارات مبنية على التداخل فعلا ونية الا ترى انه اذا اجتمع الاحداث كفى

بفعل واحد بنية واحدة

قوله والرابع يجب وضوء مرتب بغسل باقي البدن قال في المهمات وحكاية هذا الوجه تخريج انه [illegible]
غسل عن الوضوء [illegible] الجنابة وعبارة الرافعي تشترط في [illegible] الترتيب في [illegible] الوضوء ان
الترتيب في صحة الوضوء والغسل انما يجري فيما يشترط [illegible] الافعال دون غيرها
وهو تعقيب صحيح

قوله والثاني الظاهر يكتفي بالغسل قال الرافعي ان الاكبر اذا تقدم [illegible] البدن ما لا يوجد في الاصغر
بعد ذلك والاصغر اذا تقدم جاز ان يؤثر الاكبر بعده [illegible] اثاره قال [illegible] وجزان
الحدث الاصغر يختص باعضاء الوضوء والاعلى [illegible] البدن وهو الاصح في شرح المهذب ولم يتعرض في الروضة
بالكلية ٥

قوله وعلى هذا يكون [illegible] وضوء [illegible] عن غسل [illegible] قال في شرح المهذب [illegible]
[illegible] على اوجه [illegible] وضوء يجب [illegible] غسل القدمين [illegible]
[illegible] اعضاء الوضوء دون [illegible] وهو غلط في الترتيب ٥
قال الرافعي والشيخ المحصل [illegible] هذا الاتي [illegible] ٥

قوله ان [illegible] الترتيب قال [illegible] الشريعة [illegible] البدن [illegible]
[illegible] الراس والرجلين الراس [illegible] والمحدث [illegible]
قوله ولو غسل اربعة [illegible] قال الرافعي [illegible] الشرط عدم التنكيس [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] ٥ [illegible] المهذب [illegible] الوضوء
قوله اما اذا اغتسل المحدث [illegible] قالوا [illegible] اعضاء الوضوء [illegible]
[illegible] حتى [illegible] وغيره

قوله اجزأه على الصحيح [illegible] الاجزاء [illegible] الرافعي واسقطها من الروضة
قوله [illegible] اذا نوى الحدث قال في شرح المهذب او [illegible] او الغسل [illegible] التنكيس [illegible] اذا لم
قوله فان نوى الجنابة فالاصح انه [illegible] الحدث [illegible] اذا كان غالطا [illegible]
في شرح المهذب والفتوى في التهذيب ٥ [illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible]
قوله الاصح عند المحققين [illegible] قال في شرح المهذب [illegible] المذهب
~~[illegible]~~
قال السبكي في شرح [illegible] انه [illegible] لان [illegible] ٧
[illegible] ان [illegible] كان لان [illegible] وله
[illegible] الوضوء [illegible] اذا اغتسل [illegible] لم يغسل به فان
[illegible] الترتيب غير واجب وانما الواجب عدم التنكيس [illegible]

قوله فرع منه بلل الى الفرج [illegible] اصح [illegible] الثاني وهو [illegible] في شرح [illegible]
قال في المهمات والفتوى على التخيير [illegible] في شرح المهذب [illegible] الطالبين التخيير
انه يتخير [illegible] وقال [illegible] الاستاذ [illegible] انه [illegible] ان [illegible] بل المجتهد [illegible] النظر [illegible]
[illegible] الاحكام ويختار الوضوء [illegible] ذلك [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] ان [illegible] الفتوى في الوضوء
[illegible] الغسل لا [illegible]
[illegible] فقط

قوله ويجري هذا الخلاف فيما اذا اولج خنثى [illegible] الشرح الصغير [illegible]
يجوز ان يكون [illegible] الاكبر [illegible] الفرج [illegible] ٥
الثاني قال في المهمات [illegible] على [illegible] الاخراج [illegible]
انه جنب [illegible] والمحدث [illegible] الخلاف المذكور في الثالث [illegible] المشكل انه [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] فيه ولهذا [illegible] المشكل [illegible] او [illegible] ان [illegible]
[illegible] الكلام بالمشكل ٥
الثالث قال في المهمات [illegible] الغسل [illegible] الوضوء
[illegible] الخنثى في دبر [illegible] او امرأة او دبر رجل [illegible] الوضوء
[illegible] الوضوء على الخنثى وللرجل [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء على الخنثى [illegible]
ولا دبر المرأة [illegible] معلوم ٥

فصل في سنن الوضوء
قوله والتكلم [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] عند [illegible] المسك والخلوف تغير رائحة الفم [illegible]
[illegible] الطيب [illegible] ازالته [illegible] الزوال [illegible] تغير الفم [illegible]
[illegible] في رمضان [illegible]
[illegible] عند [illegible] المسك [illegible] الزوال
~~[illegible]~~ واختار في شرح المهذب عدم الكراهة [illegible]
[illegible] ولم يرد فيه [illegible] عبد السلام [illegible]

من ذكر ثواب العمل ان يكون افضل من غيره الا ترى ان العبد افضل من ركعتي الفجر على الكعبة من قوله صلى الله عليه وسلم
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وكم من عمل له اثنى الشرع عليه وذكر فضله مع ان غيره افضل منه قال
وما ذكره الرافعي من القياس على دم الشهيد لا يتم لان المصلي مناج لربه فشرع له تطهير فمه بالسواك والميت
والميت قد صار جيفة غير مناجية وكذا ما نزع ذلك العطار [illegible] ثم قال هذا القياس مردود ولكون الشيء
الواحد له حكمان عند الله احدهما بالنسبة الى الدنيا والثاني بالنسبة الى الاخرى والخلوف وان كان طيبا
عند الله لكونه من حق الله وقبوله لفعل العبد يثابه عليه والثناء على فعله الثابت في الدنيا والاخرى واما
انه ازالة في حكم الدنيا لما يترتب عليه من الاذى به للصائم ومن جالسه والملائكة والادمي فلا وكذا
ما نزع في الاسنوي قال هذا القياس غير مستقيم لان ازالة دم الشهيد حرام والمكروه ولا لهذا القياس
ان لم تكن محرمة فلا كلام وان كان لزم استواء القياس والمقيس عليه في الحكم فلا يكون احدهما مكروها
والاخر حراما واقول اما ما قاله [illegible] في معارضة الحديث اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا
بالعشي اخرجه البيهقي والدارقطني من حديث خباب بن الارت وهو وان كان ضعيف الاسناد فقد روي شاهد عن علي [illegible]
اخرجه الدارقطني والحديث الضعيف يتقوى بشواهده خصوصا في الفضائل [illegible] فقد روى الدارقطني
[illegible] من حديث عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم [illegible] حديث عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائم السواك قلت اما الثاني فضعيف الاسناد واما الاول
فيحتمل الجواب من وجهين احدهما ان يكون رويته له قبل الزوال فلا يكون فيه معارضة والثاني ان يكون ذلك
من خصائصه صلى الله عليه وسلم فانه ليس ببعيد كما في الوصال [illegible] السواك في حقه عبادة محضة وفي حقنا
تنظيف وازالة الاذى واما هو صلى الله عليه وسلم فلم يكن منه قط شيء يستقذر ولا يستكره وكان من خصائصه
انه يواظب على اعماله ولو في غير الوقت المشروع لما نبه عليه صلاته بعد العصر التي قضاها ثم داوم عليها ه
واما ما قاله ابن عبد السلام في [illegible] فقد يعارض بما اخرجه النسائي وابو يعلى والعسكري في مسنديهما
[illegible] بسند صحيح عن [illegible] معقل [illegible] ان الله تعالى [illegible] فقال [illegible]
[illegible] ان [illegible] ريح [illegible] الارض [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاذى [illegible] اطيب الريح [illegible] ان ريح الطعام اطيب من ريح
المسك [illegible] انتهى ه واما ما قاله الاسنوي فقد اجيب عنه بان [illegible] الشهيد
[illegible] على الغير [illegible] على [illegible] على الكراهة [illegible] ونظيره [illegible] ان يشوش
ان [illegible] في [illegible] ونظير هذه [illegible] بكراهة [illegible] وروده

يورث البرص ولنا وجه انه يحرم النظر الى القمر حاله اي لحديث انه يورث [illegible] ولم يثبت من ذلك شيء
الا انه قد قيل انه يورث العمى للولد [illegible] فلهذا قيل [illegible] ان فيه تعديا على الغير ه
نعم التخصيص بما بعد الزوال يحتاج الى دليل عليه [illegible] الماوردي والروياني [illegible] الكراهة
بالزوال وانما ذكر [illegible] الاصحاب بالزوال قال ابو شامة ولو حدوه بالعصر لكان اولى لما في سنن الدارقطني
عن عطاء [illegible] الى العصر فاذا صليت العصر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك [illegible] الحديث [illegible] اليه قلت
[illegible] العصر [illegible] ان لا صلاة [illegible] بعد ذلك الفرض
[illegible] الاوقات الممنوع فيها الصلاة [illegible] السواك [illegible] والتجديد [illegible] للعصر [illegible]
[illegible] وحكاه المحب الطبري [illegible] الدارمي [illegible] الرازي
[illegible] بآخر النهار وهو المختار [illegible] الكلام [illegible] على ما [illegible]
[illegible] العصر [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] في صلاة الظهر
الامر الثاني قال الاسنوي [illegible]
قال المحب الطبري [illegible] بعد الزوال [illegible]
[illegible] بعد الزوال [illegible]
[illegible] بعد الزوال [illegible]
الخلوف [illegible] قبل الزوال ه
الثالث [illegible] الكراهة بالغروب [illegible]
[illegible] ابن الصلاح وابن عبد السلام [illegible] الخلوف [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] الخلوف [illegible] الصائم [illegible]
[illegible] ابن الصلاح [illegible] خلوف فم الصائم [illegible]
[illegible]
الكريمة [illegible] ه
[illegible] السواك [illegible]
[illegible] الدارقطني

عن ابن عباس في السواك عشر خصال مرضاة للرب ومسخطة للشيطان مفرحة للملائكة جيد للثة ويذهب
بالحفر ويجلو البصر ويطيب الفم ويقلل البلغم ويوافق السنة ويزيد في الحسنات ه رواه الديلمي في مسند الفردوس
وقال المحاملي في اللباب في السواك بضعة عشر فائدة يطيب الفم ويرضي الرب ويبيض الاسنان ويطيب
النكهة ويشد اللثة ويصفي الخلق ويجري اللسان ويذكي الفطنة ويقطع الرطوبة ويحد البصر ويبطئ
الشيب ويسوي الظهر ويضاعف الاجر وذكر غيره انه يسهل النزع ويذكر الشهادة عند الموت
ويجلب الرزق ويزيد في الحفظ ويصفي الذهن ويشفي الصداع ويذهب الامراض والاولاد ذكر ذلك البلقيني
في شرح التبريزي وذكر القمري في السواك اربعة وعشرين خصلة منها انه يذهب وجع الضرس
وذكر صاحب العروج ... انه يقوي الاسنان
ويسمن اللثة ويصح المعدة ويعين على الهضم وينشط
ويطرد النوم ويخفف عن الراس ... المعدة

قوله وتتأكد في احوال ذكر منها سبعة وبقي عليه مواضع عند قراءة الحديث ذكره ابو شعبة
والنعاس والنوم ذكره في الروضة والاحياء والاكل ذكره ابو حامد في تعليقه والاحتضار ... يسهل خروج
الروح وعند ارادة الجلوف كالتجمل للخطيب عند الاحرام ذكره الامام في الحج ه قوله
قوله عند الصلاة ... سواء صلاة الفرض والنفل ... المتوضئ والمتيمم ... الطهارة
واذا صلى صلاة ذات تسليمات استحب لكل ركعتين قاله الاسنوي والتهجد ... لصلاة الكسوف ...
السلام والشكر والطواف ه ... لو ان ... الى ...
قوله وعند قراءة القران قلت لو قطع القراءة وعاد عن قرب ... التجديد
السواك ايضا قوله او غيره ذلك ... الكلام صرح به الماوردي
قوله وبكل خشن استثنى منه في شرح المهذب المبرد فانه يضعف الاسنان ومن الخشن الخلاف
الجوز فانه ... العيدان ... والرد على ... فان ...
فانه القصد من السواك وان ازالة ... شيئا ... الامام ... الخلو ...

قوله ... العود اولى ... المشايخ واولى العيدان ما له رائحة طيبة
قوله والاراك اولى قال في شرح المهذب ثم بعده النخل اولى من غيره قلت وعليه الزيتون كما ... فيه
قوله بعد ما ... قال الاسنوي ... كالورد والريحان
قوله والاصح ان اصبعه الخشنة على الاصح ... واصبع غيره ... اما اصبع غيره فيجزي قطعا ذكره في شرح المهذب
ووقع في الشرح ... قول الرافعي لو كان جزاءه ... خشنة وما ... فيه صحيح ... واختار
في شرح المهذب ... بعد تصحيح الاول ... المصنف ... الامام والغزالي
قوله ويستحب الاستياك عرضا ... الرافعي ... اقراه ويستحب طولا وعرضا ... على هذا التعبير العرض
اقامة ... السنة وانما هو ... الاول ... وقال في شرح المهذب ... اشناني طولا ... السواك وكان
... احمد بن ... على ... الاسنان والسنة ... طولا ...
~~قوله ويستحب ان يبدأ بجانب فمه الايمن فقال ... في الاذكار وشرح المهذب وقال الاسنوي عنها التحباب~~
~~... والوجود ... الاذرعي والزركشي ... والقراءة ان~~
~~... الجانب ... التطيب بالسين~~
زاد ... الصباح ... الوسط ... عند ... الاصابع
قوله ويستحب ان ... السواك ... في شرح المهذب ... على ظاهر الاسنان وباطنها
قوله ويسوي بالسواك ... الافي ... في ... الوضوء فان كان
امامه فلا يحتاج الى نية الا ان ... الوضوء ... ه
قوله ويتأكد ... عند ... قال ... لم ار ... احد ... النفي ... في ...
في الصحيح ... والمعنى فيه انه ربما تغيرت ... الفم عند ... الناس ... فاذا ... كان من
عاشرا ... ازالة ذلك الشيء ه قوله واستيقاظ من نوم ... كان ... او ...
... الاول ... السواك قبل التسمية ... الكفين صرح ... العالي والماوردي والغزالي ...
تدارك ... التسمية خلاف الصلاة ... ذكره الاذرعي والزركشي
... في شرح مختصر المزني لم ار ... السواك ... والظاهر انه ان كان
... ازالة ... فيما بين ... ازالة قذر ... لا تغير ... وقال الاسنوي ... في الاذكار ... به
... قلت ... لكنه ... ان يبتدئ ... الثوب ... النعل ... وكذلك
... والسواك ... ان يبدأ بجانب فمه الايمن ... الاذرعي والزركشي
ثم جزم ... والاظهر ... الصواب ه

الثالث حكى الامام [illegible] انه كان يقول [illegible] عند كل صلاة [illegible]

فانا حفظ ذلك في اليوم والليلة مرتين سوى [illegible] والجماعة ه

الرابع [illegible] على الكتاب السواك لم [illegible] وقد ورد [illegible] في الطرق الاوسط

[illegible] قال [illegible] يا رسول الله [illegible] قال نعم [illegible] قد اصبح فيه

فيه لكم ه وهذا [illegible] على [illegible] ولم يختموا بها ه

الخامس في فوائد تتعلق بالسواك [illegible] الفقهاء وقد [illegible] ه

اخرج ابو نعيم بسند [illegible] عن عبد الله [illegible] مرفوعا لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يستاكوا بالاسحار

وهذا يقتضي ان هذا الوقت من المواضع التي يتأكد فيها [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] ه واخرج [illegible] باسناد [illegible]

[illegible] الاكبر [illegible] السواك [illegible]

واخرج الطبراني والبيهقي عن [illegible] السواك من اذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب

واخرج الخطيب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

استاكوا [illegible] اذا [illegible] ه

قوله فبسم الله قال [illegible] الا كل بسم الله الرحمن الرحيم وقال الاسنوي نقل العبادي في زيادات [illegible]

ان التسمية تشرع في الوضوء والغسل [illegible] بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام ونعمة وفي الاكل بسم الله الذي [illegible]

[illegible] الارض [illegible] بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وفي [illegible] بسم الله والله اكبر

وفي وضع الميت في القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي [illegible] بسم الله وفي دخول [illegible] بسم الله والسلام على

رسول الله وعند [illegible] موضع التسمية [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

عند [illegible] الطواف بسم الله والله اكبر وعند [illegible] بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب

الشيطان ما رزقتنا وعند دخول الخلاء بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند [illegible]

بسم الله الذي لا اله الا هو وعند النوم باسمك ربي وضعت جنبي وباسمك ارفعه وعند [illegible] بسم الله

وعلى ملة رسول الله وعند الخروج من بيته بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله او بسم الله ما شاء الله

حسبي الله [illegible] وعند [illegible] بسم الله [illegible] وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا

وعلى الله توكلنا وعند ركوب الدابة بسم الله الحمد لله سبحان الذي سخر لنا هذا وعند [illegible] بسم الله

وعند ركوب السفينة بسم الله مجراها ومرساها [illegible] ه

تنبيه قال الاسنوي [illegible] على التسمية [illegible] الوضوء [illegible]

بعض التسمية [illegible]

قوله عند [illegible] قال الاسنوي [illegible]

قوله [illegible] قبله [illegible] والسبع [illegible] لا يكون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ه

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible] الواحد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قاله في التصحيح نعم قسم هذه الثلاث هي المندوبة في اول كل وضوء ولكن يطلب تعددها في الغسل عند الشك كذا قاله في شرح المهذب والقاضي ابو الطيب ولم اذكر الصباغ واعتمده الزركشي بعد ان كان خرج [illegible] انا غرفها في غسل بالتابعة بعدها ثلث اخرى ٥

قوله المضمضة والاستنشاق قال الدارمي في جامع جوامع المضمضة دون الاسنان وانما تحدد لورود الاخبار بفعلها بالاجر ولقوله بلا التعود والتعود يوجد غالبها في الاسنان دون الغرور ونحوه والانف والتطاف العم

فائدة ذكر العلماء من فوائد تقديم غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق معرفة ان الاوصاف الثلاث اللون والطعم والرائحة هل تغيرت ام لا ٥

قوله وتقدم المضمضة على الاستنشاق شرط على الاصح وقيل تحب في فوائد الاولى قال في شرح المهذب هذا الخلاف جار سواء قلنا الفصل او الجمع فلو اخر المضمضة عنه [illegible] الكتاب حتى الثاني لو اتى بالمضمضة دون الاستنشاق في السنة كلامه في الامام حصل اجره او بالاستنشاق دونها فالظاهر كما قال الاسنائي حصول اجره ويحتمل ترجيحه تتمة المضمضة ولكن فائدة اشتراط الترتيب انما هو عند الاتيان بهما وحصول الحصال كما لو قدم [illegible] الوجه [illegible] وارادان يحقق يعود الى المضمضة ليستنشق ثانيا محصل انه لا يتحقق ذلك كما اذا [illegible] الاستنشاق في وسع في التعود والظاهر ان له ذلك والفرق ان [illegible] بمنزلة التعود واما العود الى المضمضة ففيه انتقال الاتيان مقصوده او [illegible] وذلك كما [illegible] الوضوء خلاف الصلاة قاله الزركشي والاشبه [illegible] الاستنشاق [illegible] ثم [illegible] فلا يحصل [illegible] ثم لم يتنشق ولم يفعل شيء المضمضة ٥

الثالثة [illegible] على غسل الوجه شرطا ايضا قاله في المطلب وظاهر نص الام انه لو اتى بها بعد تكلم التتمة [illegible] الرابعة قال في [illegible] المضمضة على الاستنشاق لشرف الفم على منافع الانف فانه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام الحياة ومخرج الاذكار الواجبة والمندوبة

قوله المبالغة فيهما لغير الصائم [illegible] المضمضة والاستنشاق [illegible] المبالغة فيهما [illegible] المبالغة [illegible] الكلام [illegible] تصوير ذلك عسر الا ان يفرض في المضمضة انه الى [illegible] او [illegible] عدم المبالغة في الاستنشاق غير ممكن ٥

قوله ويبلغ في المضمضة اقصى الحنك ووجهي الاسنان زاد الرافعي واللثات

قوله وبها الاصبع قال الاسنوي اي اليسرى

قوله والمضمضة الاستنشاق سنة اي [illegible] وفي شرح المهذب قال الاصحاب فلا يشتغل بتحسين شعوره وغيره [illegible] انه [illegible] والمثلثة

قوله [illegible] ادخال الاصبع اليسرى وازالة ما [illegible] الدي [illegible] [illegible] الاستنشاق ٥

قوله ولو جعل الماء في فيه ولم يدره حصلت المضمضة على الصحيح قال في [illegible] [illegible] الى [illegible] في بلد واللغة فان المضمضة [illegible] اصلها التحريك [illegible] ٥

قال والكلام جار في المج ايضا والجزم به في شرح المهذب بعدم الاشتراط حتى لو ابتلعه حصلت المضمضة وجرى الماء في الانف الى [illegible] كالادارة والمج في المضمضة ٥

قوله التكرار [illegible] [illegible] والقول [illegible] ذكر [illegible] فلا [illegible] في شرح المهذب

[illegible] في القول والمشهور [illegible] التسمية والتخليل والتشهد [illegible] [illegible] انه [illegible] التسمية [illegible] شرح المهذب [illegible] تثليث التشهد [illegible] [illegible] شرح المهذب [illegible] تثليث التخليل [illegible] الدارقطني في الافراد والطبراني في [illegible] ٥ [illegible] الزركشي والدميري [illegible] الخف [illegible] والجبيرة والمنقول [illegible] الادرعي الجبيرة [illegible] ٥

قوله ولنا قول انه [illegible] الواجب [illegible] الاحاديث [illegible] ورجحه [illegible] ٥

قوله [illegible] الزيادة [illegible] ان [illegible] الكرامة اذا اتى به [illegible] الوضوء فلو زاد [illegible] او [illegible] وتحو ذلك لم يكره ٥

قوله تحلب [illegible] الى [illegible] شعر الوجه [illegible] شرح المهذب [illegible] وقال الشرقي [illegible] قالوا [illegible] اخرى [illegible] ٥ واستحق [illegible] قال [illegible] [illegible] الكليات [illegible] الحاجب باق [illegible] ولكنه اضعف من [illegible] ثم قال [illegible] كلامه الى ان [illegible] وقال [illegible] السنة [illegible] كما [illegible] تحليل شعر الميت [illegible] الصائم وقد قال في المهذب [illegible] ذلك [illegible] في [illegible] ٥

[illegible] الانف [illegible]
[illegible] الدماغ
[illegible] الكلمة [illegible]
[illegible] الزركشي [illegible]
[illegible] الصائم [illegible]
[illegible] الزركشي [illegible]

قوله بعدم التسمي زاد في شرح المهذب فان عدم التسمي كره قال النووي هو المعتمد ولو ترك التسمية [illegible]
التسمي [illegible] لو انه ترك التسمية [illegible] للقياس اولا ان الزيادة [illegible] الاصحاب الثاني
ان تركه التسمية اول [illegible] المكروه

قوله وان الاذان والاذان الى [illegible] والثاني هو المعتمد [illegible] فاكره [illegible] على [illegible]
[illegible] وان الاذان [illegible] العموم [illegible] وهو [illegible]
[illegible] الى الكلام [illegible] الصافي [illegible] الاكثر والثاني
[illegible] وزاد بعضهم [illegible] قال [illegible] والزركشي والنظر [illegible]
[illegible] الاعلى والاسفل [illegible] فيه [illegible] على الاكثر
احمد [illegible]

قوله وعانة [illegible] العصد [illegible] في شرح المهذب [illegible] الاصحاب
ولم يحد [illegible] وقال [illegible] العصد [illegible]
والركبة وقال البغوي نصف العضد [illegible] الساق [illegible] وحكى الاوجه [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الكلام على [illegible] المرفقة [illegible]
الباقي [illegible] الى [illegible] جديد

الثانية قال الاسنوي كلامهم يدل على انه شرط [illegible] بالواجب وانه [illegible]
وان [illegible] قدمه

قوله والسنة [illegible] الواجب [illegible] وهو دعوى انه سنة
[illegible] الحديث [illegible] التعرض [illegible] العاق
[illegible] على [illegible] ارشاد [illegible] الاستيعاب
والله [illegible] على [illegible] الواجب ان [illegible]
قوله [illegible] قال الرافعي [illegible] الحصول [illegible] الرافعي [illegible] بعضهم
وهذا [illegible] اذا [illegible] الواجب [illegible] الذي على
الاصابع [illegible] الرافعي [illegible] الذي [illegible] الواسي [illegible]
به واجب [illegible] انه [illegible] التعليل انه [illegible]

قوله [illegible]

قوله ويمسح [illegible] على [illegible] قال في شرح المهذب [illegible] اذا [illegible] في [illegible]
على [illegible] قال الاسنوي والتحقيق انه يشترط [illegible] الرافعي [illegible] وكذا [illegible]
الزركشي في شرح التنبيه [illegible] الغسل [illegible] في جميع [illegible] وانه يكفي في بعض الواجب [illegible]
[illegible] واحد

قوله على اقل [illegible] الناصية [illegible] النهاية

قوله والتكلي الاقتصار [illegible] المنصوص [illegible] وليس [illegible]
[illegible] بعد [illegible] قال البغوي في شرح السنة [illegible] ذلك [illegible]
ان [illegible] الخف [illegible] وشرط بعضهم [illegible] كالخف

قوله [illegible] الاذن [illegible] قال الرافعي [illegible] في الاذنية [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] الاذنين [illegible]

قوله [illegible] الصماخين [illegible] قال الرافعي [illegible] الاذن [illegible] الوجه [illegible] خرق الاذن
قوله على المشهور [illegible] الخلاف [illegible] مستقل [illegible] الاذن [illegible] الخلاف في [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] مستقل

قوله [illegible] الصلاح [illegible] الخلاف [illegible] في [illegible]
قوله [illegible] الرقبة [illegible] الاول وليس [illegible]
قوله [illegible] الرافعي [illegible] انه لم يثبت [illegible] ذكره في شرح المهذب [illegible]
وان الحديث [illegible] الغزالي [illegible] الرقبة [illegible] موضوع [illegible] انه
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] القذال [illegible] العنق [illegible] ليث [illegible]
[illegible] حديث [illegible] رواه ابو داود في سننه [illegible] حديث [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الرافعي [illegible] والطبراني [illegible]
ذكره [illegible] وقال [illegible] الاول [illegible]
قوله [illegible] اصابع الرجلين [illegible] في شرح المهذب [illegible]
عن القاضي ابي الطيب انه [illegible] من تحت الرجل وقال الامام [illegible]
[illegible] الاسنوي [illegible] الاصابع [illegible] المختار
[illegible] القاضي [illegible] ابو داود والترمذي

قوله [illegible] قال النووي [illegible] حسنه [illegible] البخاري [illegible]

قوله هذا الدعاء لا اصل له كذا قال في شرح المهذب والتنقيح والمنهاج وفي الاذكار وتعقبه الاسنوي
بانه ورد فيه حديث اخرجه ابن حبان في تاريخه من رواية انس قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه اناء
من ماء فقال ادن مني اعلمك مقادير الوضوء فدنوت منه فلما ان غسل يديه قال بسم الله والحمد لله ولا حول
ولا قوة الا بالله فلما استنجى قال اللهم حصن فرجي ويسر لي امري فلما ان تمضمض واستنشق قال اللهم لقني حجتي
ولا تحرمني رائحة الجنة فلما ان غسل وجهه قال اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه فلما ان غسل ذراعيه قال
اللهم اعطني كتابي بيميني فلما ان مسح يده على راسه قال اللهم تغشنا برحمتك وجنبنا عذابك فلما ان غسل
قدميه قال اللهم ثبت قدمي يوم تزل فيه الاقدام وفي اسناده عباد بن صهيب قال فيه ابو داود انه صدوق
قدري وقال احمد ما كان صاحب كذب [illegible] قلت قال الحافظ ابو الفضل [illegible] الاذكار
لو لم يكن في عباد الا قول ابي داود لمشى الحال ولكن تتمة كلامه بعد ان قال كان قدريا داعية ويروى
اشياء اذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة شهد لها بالوضع وقال ابن المديني ذهب حديثه وقال
البخاري وغيره متروك وقال الذهبي هالك وقد ورد فيه عن علي من طرق ضعيفة جدا لا تخلوا عن كذاب
او متهم ومثل هذا لا تنبغي روايته وشرط العمل بالضعيف في فضائل الاعمال ان لا يشتد الضعف
كما هو مقرر في علم الحديث ٥

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الوضوء والغسل [illegible] على رجليه قال ولكن [illegible] لا يترك احد [illegible] ولا يعد

يكون له اشتغال في وضوئه [illegible] بعض [illegible] والسنة ان الصب على الرجلين [illegible] والتنطع اكثر ما

لا يستعمل عنه [illegible]

قوله ترك الاستعانة قال الاسنوي ~~[illegible]~~ التعبير بالاستعانة يقتضي اختصاص هذا الحكم بما اذا

طلب المتوضي الاعانة حتى لو اعانه غيره وهو ساكت لم يكن خلاف الاولى قال الشيخ [illegible] ولهذا لو حلف

لا يستخدمه فخدمه وهو ساكت لا يحنث قال ثم استدل الرافعي بحديث عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء

لوضوئه فبادرت اليه استقي له فقال انا لا احب ان يعينني على وضوئي احد رواه وعلم بانه نوع من التنعم والتكبر

فلا يليق بالمتعبد [illegible] انه لا يرد ما الاستعانة [illegible] الاستقلال الا قوله ان

قوله ترك التنشيف قال في المهمات الصواب التعبير بالنشف على وزن الضرب فان فعل النشف

[illegible] كما ذكره الجوهري وغيره من اللغويين والفا [illegible] المطلب [illegible] والقرية لا

اصل وليس كذلك .

قوله والثاني انه يستحب والثالث اختاره في شرح مسلم [illegible] انه مباح فعله وتركه

سواء لان المنع والاستحباب يحتاجان الى دليل وقال في شرح المهذب [illegible] اذا لم يكن حاجة

الى التنشيف لخوف برد او التصاق نجاسة ونحو ذلك فان كان فلا كراهة قطعا [illegible] انه خلاف

المستحب قال الاذرعي فان كان بعد [illegible] الذي [illegible] به [illegible] فالمتجه

قوله في النفض اوجه الارجح انه مباح في شرح المهذب انه الصحيح [illegible] انه الا [illegible]

النفض انه خلاف الاولى وجزم به في المنهاج قال في المهمات وما [illegible] الشافعي وقال

[illegible] الوسيط لكونه مباحا [illegible] دليلا وكونه خلاف الاولى [illegible] واستشكل [illegible] الاذكر

قوله انه يقول بعد التشهد الحمد لله الذي [illegible] طهورا [illegible] وروى [illegible] الطراز

وحسنه بعض [illegible]

قوله وان يصحب النية ما له [illegible] ذكرا والاستحضار [illegible] شرطا [illegible] وهو

[illegible] الافضل ان ينوي [illegible] الوضوء ويستديم احضار النية حتى [illegible] وذلك [illegible]

قال [illegible] والمتولي تجب [illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible]

المتكلم [illegible] وهو الذي قاله [illegible] التوبة [illegible] الصلاة والوضوء [illegible] الى الفراغ [illegible]

[illegible] ان ذلك [illegible] الصلاة [illegible] وهذا [illegible] ونحن [illegible] الكلام

في الصلاة [illegible] قال ان قلبه مشغول بذكر النية [illegible] الاذكار والقراءة والدعاء [illegible] الاستغفار

بالاعم في الصلاة اولى [illegible] ذكرها ان

[illegible]

لمالك [illegible] فلم يحتج على معرفة المالك

[illegible] بكم لك واكتب على في معرفة [illegible]

للبيان يحتج على [illegible] لسيدي [illegible]

[illegible] القضية فانا عنده [illegible]

فتم [illegible] تحصيل للملك احتج به

لسيدي [illegible] عن القضية [illegible]

[illegible] واتما [illegible] اذن له في [illegible]

وتم جماعة [illegible] الاذن

[illegible] ثم [illegible] كلامه [illegible]

في هذه القضية [illegible] عندهم في [illegible]

[illegible] فاحتج سيده [illegible]

وذكره القضية [illegible] بانه [illegible]

ثم [illegible] ولم [illegible] الامر

[illegible] الملك [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

الا فان غسلان ح

قوله وان تشهد للمانين قال في شرح المهذب [illegible] الا خلاف فان كانت عليها
ما يمنع وصول الماء الى المحل الواجب من الوجه وجب نحته بحيث ما تحته والا كره نحته هكذا فصل الدارى
وعليه يحمل اطلاق الجمهور استحباب نحته ٥

قوله وتحريك الخاتم قال في الام اذا لم يعلم اذا وصل الماء الى ما تحته والا وجب نزعه وقال
البلقيني فائدة تحريك الخاتم عند غسل الكفين والعدس في الراس
قوله وتعاهد ما يحتاج الى الاحتياط قال في شرح المهذب كالعقب زاد الاسنوى عن بحره الجرمين
والاربعة ٥

قوله ومن البدو الوجد باطراف الاصابع ان صب على نفسه وان صب لغيره بدأ بالمرفق والكعب
بعد ذلك في شرح المهذب عن الصيمري والماوردي وزاد ان الصاب يقف عن يسار من اتخذ ذلك والكلام على
عند الرجلين وزاد المختار ما نقل عن الام والاكثر ولى من استحباب الابتداء بالاصابع مطلقا وذكر
في شرح المهذب انه الصواب وجزم به في التحقيق والخلاف العالمات وعليه الفتوى ٥
قوله وان يكلم الثناء الوضوء زاد في شرح المهذب لغير حاجة ٥ قال فان تكلم فخلاف الاولى والاجلين ن
قوله والنطق باداء الشهادة قال في الخادم صرح الروياني بتحريم مكان [illegible] بكل الوجه بالماء واحتج بحديث ابن عمر
انه نفض وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ونفضه ثم اخذ بيمينه الماء فسكب به ولانه ٥ قوله ويدبه على الصفا
قوله وان يقول بعد الفراغ زاد الرافعي مستقبل القبلة واسقطه من الروضة وعلمان في شرح المهذب
مع الحرشان والروياني وصاحب العدة وغيرهم قال وان الاولى ان يقول الكتاب النور به
والوضوء عن الفراغ وزاد انه يتحدث بالعمرو في الحج انه ينظر الى السماء وهو في الحديث ٥
قوله من ان يمضى زمان يجف فيه المغسول قال في الكفاية ويقدر الممسوح مغسولا وفي شرح المهذب يقدر
التراب في التيمم ماء ٥

قوله ونية التبرد تحتسب له كما الهاء قال الرافعي لو غسل وجهه ويديه ووقف قطر تم [illegible]
راسه ثم بعد فراغه في [illegible] لم يكن فان علمنا على الاول وان لا غسل تكلمنا فالاعتبار به
الغسل الاخر اسلم

قوله وحيث جاز التفريق فيبني لم يجب تجديد النية في الاصح هذا على الجديد من التفريق [illegible]
اما المتعذر والكثير بعذر فلا يحتاج الى تجديدها بلا خلاف قاله في شرح المهذب قال والعذر كالبار
الكونيات التفرق بالعذر فلم تجوع والتفريق بلا عذر كالتوضيء للنية ٥

قوله

والكلام على ما له الفرس

التصويره

الثوب

قوله تنجس العين اذا وجد نجاسة على الشرفى التبيين ومنهم ما تعلقها البغوى والمتولى وغيرهم
لكن لم يحك في شرح المهذب الا من الاصحاب وبعد ٥ ووقع في نسخة صحيحة على الكتاب الى ما عدم منه الرافعي قال
في الكلام وهو شوق قبل فان الرافعي لم يذكره البتة [illegible] قال الاسنوى في الكافي انه وضوء [illegible]
قوله ولو تقصت ربه الايات تمم من الشرى المتعلقه لا تتعدد وكلوم الحكم الثلاث
ابقاه وصوره ثم له اذا اضاف تحويث الصلاة عن الايمان بها تكمل هذا ذكر الجيلى من الابار
قال والعهد وذكر البغوى ان هذه من نظير السنه من الصلاة وهو قولها لها لو كان شيء منها ان الظاهر الاستبان
قالتمس قال ويحتمل ان لا تركع اذا لم يتم ركعة وما كان له نظر الاسنوى

قوله وان كان على العضو من بابع لجرى الماء على العضو ولم يثبت محد وضوء قال في شرح المهذب الا شرط كما
لشرط وجوب التغيير السيم قال في الخادم وهو حامل على ما اذا كان العضو بحيث شيء منه ٥
قوله ولو قدم المضمضة والاستنشاق في غسل الكفين لم يحسب غسل الكف قال في المهمات هذا عكس ما صححوه
ان غسل الكف يحسبه انه هو فعله في وقته اذ الشرط تقديم الافعال في تحت المضمضة والاستنشاق
على نقدر حمها كما والخلاف مبني على ان النفس على تغير طرق المذهب كما الاركان ام الصحيح الاشتراط
هذا ذكره في شرح المهذب وغيره وقال البلقيني العاملي ان الاعتب ان المرجح المنسوبات مشكوك والاصح
قوله وبعد الفراغ الاظهر الشك في الاصح قال في شرح المهذب وقطع ابو حامد نقله هذا اولى الى الدخول في الصلاة
نحلك الشكوك فيها فالعذر هذا غير ممتنع كما لو شك هل احدث ام لا انتهى وفي الجموع قال ان الشك بعد الفراغ
ما لم يشرع في الصلاة والوضوء ثابت على رواية المتيمم الاول اما الشك في النية او عارضها للواجب فانه تطير كنظيره
من الصلاة واخرجه تصهر اللمس بالشك وغسل نظير الاحكام ٥
قوله ويشترط في غسل الاحكام جريان الماء على العضو زاد في شرح المهذب ولو غمس عضوه في الماء كفاه الاتسمى غسلا
قوله ويرتفع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله قال في المهذب تظهر فائدة الخلاف فيما اذا احدث شيئا به قبل ثم
الماء الذي غسله به بلك الاحكام استعمل ام لا بينى على الوجهين ٥

قوله وتحتمل بوضّا ان يصلي عقبه ركعتين قال البلقيني فاش مثله الغسل والتيمم
وفي الجواهر انه يستحب بعد الوضوء ركعتان وكذا بعد الغسل والتيمم

باب الاستنجاء

قال في شرح المهذب هو الاستنجاء والاستطابة والاستجمار عبارات عن ازالة الخارج من السبيلين
لكن الاستجمار يختص بالاحجار ماخوذ من الجمار وهي الحصى الصغار والاولان يعمان
قوله ان يستر عورته عن العيون قاله في الحاوي وغيره ادبا واشكل ان ستر العورة واجب ومثاله
الدمكليلي والنووي في شرح التنبيه
قوله فلا يرفع ثوبه الرجل قاله في الكفاية لانه يستغنى بستره الى موضع قدميه وفي الاستقصاء اذا كان
قدر ذراع
قوله او ارخى ذيله هذا الغرض يحصل بالكفاية نوهي عن المستنبط قاله في الحاوي ويوهم ان المذكور فيه
انما هو من شان الاكتفاء بالستر الفقيه
قوله ولا يستقبله ان الاستقبال الشمس والقمر بعورته الا في الصحراء ولا في البنيان وهو نهي تنزيه
قاله جماعة وتجنب الاستدبار والجمهور اقتصروا على النهي عن الاستقبال فقط واورد الاول
قاله في شرح المهذب والمستنبط لم يذكر الشافعي والاكثرون ان في الحاجة يستحب استقبال الشمس
والقمر فالمختار انه مباح تنزيها وقد نبهوا في شرح المهذب على ان زاد انه لا دليل عليه والحديث الوارد فيه
ضعيف اوباطل وفي التحقيق الكراهة لا اصل لها قاله في الكفاية وهو الصواب
الثاني ما نقله المصنف جزم الرافعي في المذهب بكراهة الاستدبار وتابعه النووي في مختصر
لكن المصحح في شرح المهذب وغيره تركه فلا وفي الجواهر شرحه طرد الكراهة في الاستدبار
الثالث قال في الاستقبال الشمس والقمر بعد ان قرر اصحابنا فان كان حاجب فالمسطح
عدم الكراهة ذلك ظاهر اذا تعذر حرمتها عن حرم البشر وان كان حاجب ففعله الحرام بشرفه وكرمه
مناطه الرابع قاله البعض لعدم استقبال القبلة الا وقت لم يسلطان فالمراد
وائلة بعزه قال ما من مسلم يجلس على الخلا فجانبه ملك فيكره استقباله لمكث الملك والنظر
لذلك الكف ايضا استقبال الذي كان معه الحفظة

كشف العورة
... فيما قبله فيقع بصره على عورته وهذا لا شك لا انه ليس فيه ... من ... فيخرج
... احد وفيه ... من حاجة فيه ان يعود احد او شيء من قبل ان يراه
... ذلك وهذا ... منفعته قوله عن عيون الناس اي الكارهين
... لا الحاضر ... اما الحاضر ... الشهود ... واجب ... العرف الى المنظوف
... فاصل ... مكان ... والحاضر متوقع او مسموع ومكان
... اذا ... بخلاف ...

وفي شرح المهذب للمحب الطبري ... ان ... سرى الناس عورته وستره ان ... بالا ... عورته واما ... في خلوته على حاجة ... وجد الاستحباب انها حالة ... قال وقوله عن العيون ... من الانس والجن والملائكة ... الاحجار الوجهين ... احجار ... الاحجار

٣٤٢

قوله ويحرمان في غير بناء الى آخره امور الاول في احلوا الجواز في البنيان ولم يقيده بان يقرب الحجر

من نحو كثب خلافه قال في شرح المهذب قال اصحابنا الخراسانيون وكثير من العراقيين انما يجوز الاستقبال والاستدبار

في البنيان بشرط ان يكون بينه وبين الجدار ونحوه ثلاث اذرع فما دونها ويكون الجدار ونحوه مرتفعا قدر مؤخرة

الرحل فان زاد على ثلاث او قصر الحايل عن مؤخرة الرحل حرم الا اذا كان في بيت بني لذلك فلا حرج فيه قالوا ولو كان

بصحرا واستتر بما ذكرناه زال التحريم فالاعتبار بان يستتر عنها بحيث وجد حايل في البناء وحيث فقد

حرم في الصحرا والبنيان وذكر الماوردي والروياني وجها اخر ان هذا والثاني يحل في البنا مطلقا بلا شرط

ويحرم في الصحرا مطلقا وان قرب من الساتر والصحيح الاول قال اصحابنا والمراد بالحايل الدابة والوهدة

وكثيب الرمل ونحو ذلك ولو ارخى ذيله قبالة القبلة فهل يحصل الستر وجهان احدهما نعم الان المقصود ان لا

تستقبل بسوءته هذا كلام شرح المهذب بحروفه وذكر مثله في شرح الوسيط ومسلم وفي التنقيح والمجموع

الثاني حيث جاز الاستقبال والاستدبار فهل يكره قال المتولي نعم وجزم به الرافعي في التذنيب وقال في

المطلب انه الاشبه لكن في شرح المهذب تعرض لعدم الكراهة والمختار انه لا كراهة لكن الافضل تجنبه

الميل عن القبلة اذا امكن بلا مشقة وذكر في شرح مسلم مثله

الثالث قال في المهمات كلامهما يقتضي ان الشروط في العمران والستر عن القبلة واما ما شرط فيها

ان الزيد التباعد على ثلاثة اذرع بخلاف الاولى فان الرافعي قد جزم بانه يكفي في البنا بان يكون تقبيعه وفي الشروط

الذي مر نقله قلت المصرح به في الروضة هنالك اشتراط القرب المذكور

الرابع قال الرافعي سبب المنع في الصحرا ما ذكره الاصحاب ان الصحرا لا تخلو عن مصل من ملك او جني او انسي فربما وقع

على عورته واما في الابنية فالحشوش محضرها الشياطين ومن يصلي يكون خارجا عنها فيحول البناء بينه وبينه وقيل

السبب مجرد احترام الكعبة قال السروجي في شرح التنبيه وهذا التعليل ضعيف فانه لو تعدد مستقبلا للحي ثم وجد قريبا

منه وراه فضح وانه جائز صرح به امام الحرمين والغزالي وغيرهما ولو صح هذا التعليل لحرم هذا والتعليل الصحيح

ما ذكره القاضي حسين وصاحب المهذب والبحر وغيرهم ان جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحرا ورخص

فيها في البنيان للمشقة

الى حيث تستثنى من التحريم ما لو كانت الريح تهب ولو انحرف عن القبلة اصابه الرشاش فانه يجوز الاستقبال

والاستدبار للضرورة قاله الغزالي في فتاويه قال الاسنوي واذا لم تكن تنزه عن احدهما فالمتجه وجوب الاستدبار

السادس قال في الذخائر ليس بحرفه المراد بالقبلة هنا هل هو العين او الجهة فيحتمل ان يقال يعتبر هنا الاستقبال

او الجهة لقوله ولكن شرقوا او غربوا فيه نظر واحتمال

الكبير قال في شرح المهذب مقتضى كلام [illegible] مذهبنا والعلماء والاصحاب جواز الاستنجاء [illegible] الا انه
ان النهي انما ورد عنه بقول او غائط وذكر شارح التعجيز وجزم فيه بعدم كراهته انتهى وقال في المطلب [illegible]
نظر في اقدامهم الى اللفظ ومن التفت الى المعنى ٥
الثالث قال من الى دم اذا لم يعرف القبلة فهل يجتهد كما في الصلاة وفي [illegible] وبعد
عند العجز ويتخير عند التحير [illegible] نظر
قوله انما يحل في تحقيق الناس قال في شرح المهذب ظاهر كلام الاصحاب انه والتخلي في الطريق والموارد
نحوه كراهة تنزيه وينبغي ان يكون محرما للاحاديث في لعن فاعله ولما فيه من ايذاء المسلمين وفي كلام الخطابي
وغيره اشارة الى تحريمه انتهى وقال من [illegible] النهي عن التغوط في الظل الذي يجتمع فيه الناس نهي تحريم [illegible]
قوله وان يقول ما اذا خرج الى الكثير قال الرافعي [illegible] الاستغفار
قوله والنهي [illegible] قال الرافعي [illegible] [illegible] في ما فيه
قوله [illegible] قال الرافعي لم يتبين ان [illegible] فيها احاديث [illegible] ٥
قوله [illegible] وفي شرح المهذب قال [illegible] ان كان [illegible] لا [illegible]
[illegible] فليس من الفعل [illegible] انه [illegible] واما الكثير الجاري فلا
يحرم لكن الاولى اجتنابه ٥ انتهى وذكر في شرح مسلم [illegible] الراكد [illegible] والاصحاب [illegible]
والحرمة [illegible] لم يبعد وان كان قليلا فاطلق جماعة كراهته والصواب المختار تحريمه وان كان
كثيرا [illegible] لم يحرم البول فيه [illegible] اجتنابه وان كان قليلا [illegible] والمختار تحريمه [illegible]
[illegible] بالكراهة في الكثير الجاري اذا كان [illegible] لما [illegible] ٥ [illegible] الغائط [illegible] البول
قوله [illegible] قال في شرح المهذب هو ما استنار [illegible] الثوب [illegible] ٥
قوله وان الجلوس [illegible] الغائط والبول قال في شرح المهذب [illegible]
والذي [illegible] الثمر [illegible] لا [illegible] الثمر [illegible]
[illegible] الثمار [illegible] ٥ [illegible] الصغير [illegible] النهي [illegible]
ان [illegible] الغائط [illegible] والبول [illegible]
الظاهر المراد بالمثمرة التي [illegible] الى [illegible] خلاف [illegible] فانه صلى الله عليه وسلم [illegible]
الى [illegible] ٥
قوله [illegible] بعيد الحكم [illegible]
ومن عاد الى [illegible] الاصل [illegible] فلا تسقط الثمرة بعد ذلك الى محل البول

قوله والا

قوله والاولى في [illegible] موقوف على الاستقبال [illegible] الاستدبار كما ذكر الرافعي
والتقطه من الروضة ونقل في شرح المهذب عن الاصحاب ٥ وصحح [illegible]
قوله وان يعتمد في جلوسه على رجله اليسرى قال [illegible] وكيفية ذلك
على ما قاله صاحب التتمة وغيره انه ينصب قدمه اليمنى اي يضع اصابعها
على الارض ويرفع الباقي ويعتمد على اليسرى قال [illegible] الرجل
[illegible] فاذا اعتمد على اليسرى دون اليمنى كان [illegible]
وهذا التعليل [illegible] البول قائما [illegible] انه اذا بال قائما [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
اليسرى [illegible] قال [illegible] الى [illegible]
في التعليل وذكرناه انتهى ٥ [illegible] الى [illegible]
[illegible] الا [illegible] ٥
قوله وان [illegible] قال [illegible]
[illegible] والفرق [illegible]
[illegible] بالقيام [illegible]
[illegible] وهذا [illegible]
قوله وان [illegible] القرآن او ذكر الله تعالى [illegible]
[illegible] قال في شرح المهذب [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الى المقصود [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] التنوخي في شرح الوسيط ٥ [illegible] الصلاح [illegible]
قوله [illegible] قال في شرح المهذب [illegible] ٥

قوله فلو عفا عن شيء اي تقدم عنا بسبب النهر فلو لم تنزله تنزل اوعدا ٥

قوله ضم كفه عليه بان العالم من يكن المجلس فان كان بمن شاء حوله جرا الاستنجا

تستره الم عن تحيته فيكون استحقاقا قال الاسنوي مع كلامه اسعار بحرمته وهو ظاهر

اذا افضي ذلك الى تحيته ٥

قوله وان تقدم في الدخول رجله اليسرى قال الاسنوي ولو قطعت رجله اعتمد العصا

فالمتجه الحاقها بالرجل في ذلك ٥

قوله فيقدم اليسرى اذا بلغ موضعه من الخلا ويقدم اليمنى في انصرافه ولو سبق في الكفاية

تقديم اليمنى عند الفراغ ظاهر انه يفارق ما دنى الى ما علا واما تقديم اليسرى الى موضع الجلوس

فعمده بطرق وانه متنبه فقضي الحاجة لا قبلها ٥ واحتسب بانه لا عينه لقضائي جنبه

انحطت رتبته فهو كالخلا الجديد قبل ان يقضي احد حاجته ٥

قوله وان يستبرى فرسا تجانبه ولكنا في شرح المهذب وزاد فلو تركه فلم ينتشر ولم يعصر الذكر

واستنجى عقب انقطاع البول ثم توضا اجزاه لان الاصل عدم خروج شيء اخر قالوا والاستنجا

بقطع البول ٥ اصنعي الكبير التنزه وكذا قاله للبرهة في الكفاية وعلم بان الظاهر

انقطاع البول بعدم عودة وقد عمد الى ان بعض قال ويقال كلام القاضي حسن وجه بوجوده

زاد في الخادم وصرح به ابن النعوي والخوارزمي والطبري في العده والرافعي في بعض الاقسام

قال التخفيف والحرمه والامر فيه بين الرجل والمراه ٥

[illegible]

قوله تنحنح ونتر ذكره عبارة الرافعي بالتنحنح عند انقطاعه وبالنثر نك

بان يعصر اصبعه على اسفل الذكر ويدلكه الا فراغه ما عاد كلك من البقايا

ولو استنجوا بالمشي عقب البول هلا اشتي واتم فنهم فيك يمشو خطوات واستنجوا

هذا الحكم الروضه وفي شرح المهذب يكتفى بعد انقطاع البول يخطو ويتنحنح وينتر

يبلغ التنحنح ويمشي بعده خطوة او خطوات ~~قال وقال الامام يكفي بعد ان يقطع~~

وفي العمده ضم بمله العشرى رأس العروق لراس الذكر قال في الكفاية

وكان النحو معرفه هي حلقة الدبر الى اصل الذكر وفي البحر النقل يضع اصبعه

عند حلقة الدبر ويعوا بها الى مجرى البول يستلت المجرى فيملك الاصبع

الى راس الذكر وقال في شرح المهذب النتر جذب بجفا قال اهل اللغة والنتر

والمحار ان هذا يختلف باختلاف الناس والمقصود ان يظن انه لم يبق بمجرى

البول شيء يخاف خروجه فمن الناس من يحصل له هذا المقصود باتى عصره

ومنهم من يحتاج الى تكرار ومنهم من يحتاج الى تنحنح ومنهم من يحتاج الى مشي خطوات

ومنهم من يحتاج الى الصبر لحظه ومنهم من لا يحتاج الى الشيء منها وينبغي لكل

احد ان لا ينتهي الى حد الوسوسه ٥

قوله يكره استقبال بيت المقدس واستدباره اي في الصحرا ٥

قوله والحرم ذلك بالصحرا لكن الادب ٥

قوله والكراهة التي تستعمل الفعل فالسر الاثم عندي انه المنصور انه يكون

في انظام حتى احدها الى الاخر فالتصور استقبال القبله

وفي [illegible]

البيان ح

قوله والسنة ان يقول عند دخول الخلا الى الغرج قال في شرح المهذب سوا في الذكر والصحرا صرح به المحاملي والاصحاب ٥ ولو نسي التعوذ من الابتدا فالمتجه كالعاطس يحمد لله ذكره الزركشي والاذرعي بحثا ٥ قوله ويقول اذا خرج غفرانك قال الزركشي في [illegible] وسببه

قوله ولا يبعد ثوبه حتى يدنو من الارض في عبارة النفسه والقرآن احسن لهما تقييد الاحتمال [illegible] والجمع [illegible] فانه كان السنة الا تشمل الرفع حتى يدنو كان يشكل في الرفع حين يدنو [illegible] والذي [illegible] الله [illegible] في هذا الكون اللغى معطى العبارة ذلك ٥

معنى م

الثاني [illegible] وبعد انفرد الله لم تحرم [illegible] كلامه في شرح المهذب لكنه [illegible] درج على كثير البعض في كلام وكذا في الكفاية وشرح الطرق [illegible] وصحح تحريمه [illegible] الكلام كما هي في كتب العراقية [illegible] على [illegible] الحكم [illegible] المكان المستتر [illegible] اسفل [illegible] عند الاعتماد [illegible] على [illegible] كلام [illegible] الكلام [illegible] على [illegible] الزائد فيه خلاف

الثالث قال في شرح المهذب [illegible] اذا لم [illegible] ولو [illegible] فلم رفعه [illegible]

قوله ويكره ان يذكر الله [illegible] او يتكلم [illegible] فيلزمه [illegible] الحاجة [illegible] ملك ويسن اختصاص [illegible] بالاولى [illegible] ٥ قوله [illegible] قال [illegible]

قوله والسنة ان يبعد الناس [illegible] الاول [illegible] ~~او غيرهم [illegible]~~ لم [illegible] فان تعذر [illegible] الابعاد [illegible] [illegible] لا يسمعون ٥ الثالث استثنى [illegible] التي [illegible] [illegible] [illegible] او كان [illegible] المروزي قال [illegible] ان [illegible] الرابع استثنى [illegible] [illegible] الاجماع [illegible] ارادة [illegible] في المغني ٥

عدم [illegible] [illegible]

قوله وان برز في مكان ليس قال في شرح المهذب فان لم يجد الا ارضا صلبة [illegible] بحجر

قوله ويكره [illegible] الطريق قال في شرح المهذب [illegible] ظاهر كلام الاصحاب ان النهي عنه للتنزيه وينبغي ان يكون محرما [illegible] الخطابي [illegible] الى تحريمه [illegible] ~~[illegible] النهي [illegible]~~ ومواضعها [illegible] الظل في [illegible] المتغوط في الطريق [illegible] قال [illegible] النهي [illegible] الطريق [illegible] ويكون التغوط دون البول [illegible] الذكورة [illegible] [illegible] ما ذكرنا من الكراهة [illegible] التحريم ان الذي [illegible] التغوط [illegible] البول ومواضع التغوط

قوله وعند القبور قال الاذرعي [illegible] كراهة [illegible] تحريم [illegible] ٥

قوله [illegible] حرام [illegible] التغوط [illegible] صرح به المتولي ٥

قوله والمكشوف الرابع قال في شرح المهذب [illegible] ان لم [illegible] البول فيه [illegible] ٥

قوله [illegible] [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] احدها [illegible] [illegible] الحديث [illegible] قال القاضي [illegible] تعليقه [illegible] في كل [illegible] انه لم يجد [illegible] للتغوط [illegible] في شرح المهذب

[illegible]
[illegible]
قوله فإن كان رجلا لم يجب الاستبراء إلى ... [illegible]
قوله وإن كان [illegible]
[illegible] على قوله الأشبه ... [illegible]
في المهذب ... [illegible] البكر دون الثيب ... [illegible]
[illegible]
[illegible] بخلاف الثيب فإنه يجب [illegible]
[illegible] وعبارة ... [illegible]
[illegible]
قوله فإن لم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] خلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
قوله وإن كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والله أعلم

[illegible]

[illegible]

قوله فان جاز العقد قال في شرح المهذب ذكر الجمهور الاستتار
فقاله قال الشيخ [illegible] رحمه الله
قوله ولم يخرج العلماء الا [illegible] قال الاسنوي والصواب المعتبر
بالصحة [illegible] المطعم عند القيام
قوله والخف [illegible] قال الاسنوي وانما يظهر [illegible]
فيه الجزم [illegible] والتحريم في الحل [illegible] القيد
قال وانما [illegible] ذلك [illegible] فيه نظر ولم [illegible] ضابط الاستتار
فيها
قوله ولو جاوز [illegible] الخف [illegible] قطعا
قال في شرح المهذب اذا [illegible] انفصل [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الماء [illegible]
[illegible]
قلت [illegible] في شرح المهذب [illegible]
قوله [illegible] قال في [illegible]
[illegible] القصر على الاحجار
[illegible] ذكر
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتياط
[illegible]
[illegible] من المواضع [illegible]
[illegible] ذكره الاسنوي [illegible]
[illegible] انتهى
قوله وان [illegible] على [illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] شرطه [illegible]
[illegible] انتهى

قوله ان يكون طاهرا قال الاسنوي الاوجه انه لا يشترط عند [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] قال وبه صرح [illegible] الغزالي [illegible] وقال [illegible]
والعقد خلافه انتهى
قوله [illegible] على [illegible] قال في شرح المهذب [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible] انتهى
قوله ولو [illegible] على [illegible] قال في شرح المهذب [illegible]
ان كانت الرطوبة [illegible] وان [illegible]
قوله فلا يجوز الاستنجاء بمطعوم [illegible]
[illegible] جاز الاستنجاء به وان استويا [illegible] في شرح المهذب [illegible]
وانه يجوز الاستنجاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في شرح المهذب
قوله والعظم [illegible] في شرح المهذب [illegible]
[illegible] والعظم [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] قال في شرح المهذب [illegible]
[illegible] والطب والنحو والعروض [illegible] العلوم الشرعية [illegible]
[illegible] كالمنطق والفلسفة ونحوهما فلا [illegible]
قوله [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible]

ملـ انا
[illegible]
[illegible]
[illegible] شرح المهذب

[illegible]

قوله ويجوز ان يتطهر [illegible] وفضة [illegible] على الصحيح الخلاف في الاجزاء التي الحولية

فانه حرام في المقدس لا يوجد [illegible] شرح المهذب انه [illegible] قال [illegible] الفقه وكلام غيره يطوع

انه الا [illegible] اما الدراهم والدنانير فلا [illegible] الا [illegible] صرح به الاصحاب

قوله لا يكون بالحدث [illegible] قال في شرح المهذب وكذا الماوردي في الحاوي [illegible] في المهمات

وسعى المقصد فيه [illegible] قلت [illegible] الكلام في الاجزاء وسقوط

الفرض لا [illegible] في شرح المهذب [illegible] قال البيهقي [illegible]

قوله واما الحلة الطاهر العرق [illegible] الشرح [illegible] فاطمة [illegible]

[illegible] قلت [illegible] واحد [illegible] الرافعي في [illegible] وقد [illegible] في شرح المهذب

[illegible] انه يجوز ان [illegible] وسنة ويجوز ان [illegible] على ان [illegible]

[illegible] على انه [illegible] الجانب الذي [illegible] الجانب الذي [illegible]

قوله [illegible] والثالث ولم [illegible] جاز على الصحيح [illegible] شرح المهذب والاكثر

لا [illegible] ان [illegible] في الثوب الواحد [illegible] لانه [illegible] ان

[illegible] والمطلوب بعدد [illegible]

[illegible] الرافعي [illegible] ويقتضيه [illegible] بعد [illegible]

[illegible] قال الاسنوي في شرح [illegible] ان [illegible] الفرق [illegible]

قوله [illegible] فان كلامنا [illegible] ولم [illegible] لم [illegible]

[illegible] قلت [illegible] الفرق [illegible] على الوجه [illegible]

[illegible] ولو كان [illegible] جاز [illegible] ولم [illegible]

قوله واستنجى بثلاثة [illegible] قال في شرح المهذب [illegible] الشرط

[illegible] الحجر [illegible] القبل [illegible] ان يكون [illegible] خشنة [illegible]

[illegible] قال [illegible] اذا [illegible] اجزأه [illegible]

قوله ولو حصل الانقاء [illegible] وجب ثلاث [illegible] الانقاء [illegible] الرافعي

[illegible] الانقاء [illegible] في التيمم اذا [illegible] الوجه [illegible] الاحجار

قوله واذا لم يحصل الانقاء بثلاث وجبت الزيادة [illegible] في شرح المهذب [illegible] الاكثر

الا انه [illegible] الا [illegible] وبين [illegible] الخزف [illegible]

الا [illegible] والمال [illegible] وهو [illegible] الشرع لم [illegible]

قوله [illegible] قال في شرح المهذب [illegible] في البيان [illegible]

قوله وفي [illegible] الرافعي في الوجه الاول [illegible]

[illegible] الى مؤخرها [illegible] الشرى [illegible] الى مقدمها

وما ذكره [illegible] يكون عند ابتدا [illegible] لم يتعرض له في الروضة

[illegible] لم [illegible] على الوجه الثاني [illegible] الماوردي [illegible] الاول

[illegible] الى مؤخرها [illegible] الى مقدمها [illegible]

[illegible] الى مؤخرها [illegible] الماوردي

في [illegible]

الثالث [illegible] قال في شرح المهذب [illegible]

الرابع [illegible] فلان العدد [illegible] اجزاء [illegible]

اذا [illegible] الشرى [illegible] عليها وذلك [illegible]

[illegible] على الشرى [illegible] الاستاذ [illegible]

الى [illegible] اذا [illegible] الى [illegible] الثالث لان [illegible]

[illegible] في شرح المهذب [illegible] في الترجيح [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] الكيفية [illegible]

السادس ما [illegible] في شرح المهذب [illegible] في شرح [illegible]

الوجه [illegible] الثاني [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] فانه [illegible]

السابع [illegible] اما [illegible] في شرح المهذب [illegible]

انه [illegible] المنفذ [illegible]

قال [illegible] الحجر [illegible] الصدر [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

قوله وينبغي ان يضع الحجر الى [illegible] قال في شرح المهذب عن الخراسانيين قال ولم يشترط العراقيون
شيئا من ذلك وهو الصحيح فان اشتراط ذلك يقتضي [illegible] من [illegible] الاول [illegible]
لهذا الاشتراط اصلا في السنة ه
قوله استحب الشيخ بالسنة [illegible] في شرح المهذب قال الاصحاب فلو كان [illegible] وهذا ذكره في [illegible]
قوله واذا استنجى [illegible] قال في شرح المهذب قال القاضي حسين [illegible]
للموضع راس [illegible] في جدار [illegible] الى اسفل [illegible] اجزاه [illegible]
نظر ه
قوله وهذا [illegible] بالحجر [illegible] وليس [illegible] قال الرافعي [illegible] الدبر بالحجر مكروه
قوله الا فيقدان [illegible] الرافعي [illegible] عن [illegible] قوله او جدار
يكون ان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال في شرح المهذب
وهذا الحديث [illegible] في كتب الفقه والتفسير [illegible] اصل [illegible] في سنده ضعيف
وعلل الرافعي [illegible] ذلك بان [illegible] بالحجر والاثر [illegible] عن النبي
[illegible] ويقتضي هذا التعليل [illegible] والاكتفاء بالحجر [illegible]
وقد صرح بالاول [illegible] في [illegible] الشريعة [illegible] انه الفرق [illegible]
وصرح بالثاني [illegible] قلت اما الاول فالصواب [illegible] واما الثاني [illegible]
[illegible] على الثالث ه [illegible]
قوله [illegible] في شرح المهذب [illegible] لم يستعمل الحجر [illegible] ه
قوله [illegible] في احكام [illegible] ان يجري [illegible]
[illegible]
قوله فانه [illegible] الحجر [illegible] ذلك [illegible] في الحجر
انه يجزئ الحجر [illegible]

~~قوله والواجب على الرجل [illegible] في شرح المهذب [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ه
قوله [illegible]
فانه ان كان ذلك [illegible]

ما اظهر عند الجلوس فان كان [illegible] فالواجب غسل المنفذ [illegible]
ولعلنا [illegible] قلت الامر كما قال [illegible] في شرح المهذب [illegible]
فان عبارته [illegible] في النقب [illegible] والنفرة [illegible] وذلك العاقل
قال [illegible] الاصحاب [illegible] الى الموضع [illegible]
ويجب [illegible] وان لم [illegible]
ويشبه [illegible] الاصابع [illegible] في [illegible] الباطن [illegible]
[illegible] الى [illegible] هذا الوجه
[illegible] في الروضة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصابع والرافعي [illegible] الوجه الذي [illegible]
[illegible] ولا شك [illegible]
قوله فان قدمنا على الاستنجاء الوضوء [illegible] فالمهمات [illegible] الحدث بالنوم
لانه ارتفع الحدث قلت [illegible] في التحقيق
قوله ولو [illegible] على بدنه [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] في [illegible] والروضة وشرح المهذب [illegible]
قلت [illegible] التيمم [illegible] التصحيح [illegible]
الطريق الثاني القاطع بالصحة [illegible] في شرح المهذب [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] اختلاف الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] ه
قوله [illegible] في شرح المهذب [illegible]
[illegible] ه
قوله [illegible] المستنجي [illegible] بالحجر [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] بالحجر [illegible]
الدبر [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الدبر [illegible]
[illegible] قلت [illegible]

وهذا من عند العبد الذي قوله

قاله قوام الدين

قوله والسوعن بعد ما طي يستغنى بذا الفكر لا نعلم عن شرح الشيخ قلت الكلام من الذي الدبر فلا اراد ذلك وفي شرح المغني في اي خلف الطبري وعند المستثنى الفظ الشرعي بعضه الى بعض فان الذي شم تبعي في تقاطعه فلا يصبح الآ والا يتعلق الآتي الى والجزي الصلاه قولهان

قوله ولو غلب على ظنه الذي زاد من شرح الشيخ فان علمنا دل على بقاء الذي اشم استحب شم الاصبع والا فلا وغير زوائد العلماء وجه انه يجب شمه فاشبه قال العليمي في شرح التنبيه من اراد ان لا يعلق بيده رائحة النجاسة فليدلك قبل ان يغسل في الجر فانه يسلا الشيا او ليبل الفعلوك من حا به لا ما تشبع به قال ما نظف وتنظف وانصرف وانا خلف وما لا شتغال لم تتلف

باب الاحداث ٥

كذا عبر الغزالي قال الرافعي وكان معنى ان يقول باب الحدث الذي في واحد الاعدد وانما المتعدد شبهه ولذا عبر في المحرر بباب الحدث وقال في الدقائق انه احسن من قول اخرين باب ينقض الوضوء ان المتعلق قد وهذا احسن ما قاله لان الناقض يبطل الوضوء بالحدث واحمه الاعمال بعلل بدا التبعي وقوله بطل في ذلك قال ولا عزيمه الشمس انتو الصلاه ابطلها

قوله الحدث يطلق على ما يوجب الوضوء على ما يوجب الغسل ولهذا اي للعلم وقوله في ايقسمه الى الاشتراك ولذا يقسمه عند اراده الاكبر والتقسيم في هذا الباب ان اسم الحدث يطلق على الى ريح وغيره الفتح المتعلق وعلى نحو يشترط ففقد وعلى تقدر على الا ان يكون سرائه الى شرح الجسم والمراد هنا الثاني واما الثالث فهو الكل وهم من اتبعه بيع ارادته وبلي ما تبعيض الى ان وتقدير النيه وارتفاع الحدث عن كل عضو عضو وتقدير كون التيمم يبيح لا رافعا

قوله فسماه حدث اكبر وحدثا اصغر ان الى ابو حامد وحدث الاشخاص وحل الجنابة وهو الاكبر والحيض انه يوجب الغسل والوضوء بحمل قد بعد الوركي الاجي وقال انه شبهه

قوله ومن حكم حديث الا اخر فالحق صح النصف بدي شم عن جابر ابن سمره ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت توضا وان شئت فلا قال انتوضا من لحوم الابل قال نعم فتوضا من لحوم الابل وعن البراء سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به صححه الترمذي

قال احمد حنبل واسحق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر والبراء وقال البيهقي خرجه لم نعلم اما مسلم قاله الحدث عن بعضهم قاله واقاب الاصحاب عنه جوابين احدهما انه حديث منسوخ كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار والثاني حمل الوضوء على غسل اليد للتنظيف قالوا وقصة الابل بذلك لزمانه سهوكه وقد نهي ان يبيت وفي يده ذلك شم فوقا من غير ذلك وهذان الجوابان ضعيفان اما الاول فلان حديث ترك الامر من عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام سوا وقع قبله او بعده واما الثاني فلان الحكم على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في كتب الاصول واقرب ما يستروح اليه قول الخلفاء الراشدين وكاعه الصحابه بهذا الكلام شرح المهذب وما نقله قال البيهقي في المعرفة حكى بعض اصحابنا ان الشافعي قال ان صح الحديث في لحوم الابل قلت به قال البيهقي وقد صح فيه حديثان بعد اختلاف حديث جابر وحديث البراء خلاف القدم والجواب بان المراد في الحديث الوضوء اللغوي لا الشرعي فيه ضعف لتقديم الشرعي على طرف فروك البزار عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري قال قلت لمعاذ بن جبل كنتم توضؤن مما غيرت النار قال نعم اذا اكل احدنا ما نسل به وفاه فكنا نعد هذا وضوا واخرج الطبراني عن معاذ بن جبل قال انما امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء مما مست النار بغسل اليدين والفم للتنظيف واخرج الطبراني

وقد روى ابو داود وغيره حديث بركة الطعام الوضوء قبله وبعده وليس المراد به الوضوء الشرعي بل العرفي وروى الطبراني عن ابي امامة الباهلي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتوضا من الغمر والوان بعضنا بعضا فهذا صريح انه في اللغة امر بالتنظيف من رائحته والكما صلى بغسل الفم واليدين وجمعت للفروك كعند لم يعلم بذلك في الباب الا من ورود الامر بالوضوء منه وقوله في شرح المهذب ان حديث الالبان رواه ابن ماجه باسناد ضعيف مرفوع فانه ورد من طرق اخرى فاخرجه الطبراني من حديث اسيد بن حضير وفي سنده حسن وابو يعلى في مسنده من حديث طلحة وله طرق اخرى لكنه محمول على الوضوء اللغوي لما اخرجه البزار عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وغسل يديه واخرج الطبراني عن ابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا صحابه اذا اكل احدكم او شرب فليتوضا الا ان يكون من الابل فيتمضمض بالماء

يصلي منفردا مراد الوجه الشكل بلا تيمم ان يكون محوا المني الا ان يجب
وبما انت نص بعدم الوجوب ما اخرجه الدارقطني عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم اجابه نعم
اذا ما نقا ثم دعا بوضوء فتوضأ فقلت يا رسول الله افريضة الوضوء من القي قال لو كان فريضة لوجدته
في القرآن انه صلى الله عليه وسلم الى ان موجبات الوضوء كلها مذكورة في اية الطهارة كما اوضحت ذلك في
كتاب الاكليل في استنباط التنزيل وليس القي مذكورا فيه وكذلك لحم الابل
قوله وانما تنتقض بأحد امور اربعة قال في المهمات من ذلك امران نبه عليهما المتولي احدهما دوام
الحدث وانقطاعه ففي كتب الحنفية قال في شرح المهذب ولعل الاصحاب انما تركوه لعدم
تذكرهم لهما بانها ليس ويدل عليه ان الاول حدثه مستمر فليس الشفاء موجبا له والاصح
في الثاني عند الرافعي منها وذلك الوضوء وما نقد على راي جمع الرافعي على وجه بعدم الوضوء وقطع
الله عند الرافعي على وجه ثم والبلوغ بالسن على وجه والمتجر فيه كذا قاله صاحب الكافي وسبق البحث
في ~~ذلك~~ قول تقدم حكاه الرافعي في الشرح الصغير

قوله من قبل الرجل والمرأة قال في المهمات وشمل قبل المرأة مخرج البول ومخرج الحيض الذي هو
موضع الذكر كما يؤخذ من كلام الرافعي وصرح به الماوردي وابو الطيب وغيرهما
قوله الا المني فلا ينتقض الوضوء بخروجه استدل له الرافعي بان الخارج الواحد الموجب لا يوجب
دليلان بل اوجب اعظم الامرين بخصوصه الوجوب كالحيض يوجب الغسل وعدمه ان الوضوء
قال السبكي والقول بالنقض به هو القوي والدليلان مشتركان اما الاول فلا تناقض فيه لان الحيض يوجب
الوضوء الا انه كما قال الماوردي وكذلك يجب عند الغسل واما الثاني فلا تناقض فيه لان اتفاق والا
اعني الحدث في الزنا لا تؤثر الا في البطلان لمطلق الزنا ولعموم الزنا الا تبعية بل يوجب ما يوجب الجلد وما
يوجب الرجم ثم يلزم بعض الشطرين قال والجواب بان ثمة دليلا في ان الحكم خارج من السبيلين ينقض الوضوء
فالمني ناقض ولكن قد لا يظهر به الحدث عام في ذلك والعلة في فعله هذا التقسيم اسمى ومن كان من النقض
المعنى وهو الرافعي في كتاب المنتمي بالجرد واقول الحكم عدم النقض به لعدم الدليل على ذلك بل
والاصل عدم النقض الا ما ثبت والضاف الا انه قد يؤخذ من ذلك فان كان ثم من انواع الكلام
فيبدأ بالكلام عليه ثم وذكر بعضهم العيان من النوم ولمس الشيخ والمحي الفايدة المشترك
وكذا الخارج من وجه الكلاء والنضاح والتقطير

فرع

خروج البول والغنم والريح والوادي الذي يخرج عقب البول وفي معناه المذي وما ملامس ذلك
مثل الفرج من شيء السكران الكبرى ومن الغد وعلى شبه ما اما صحيحا او نحو
ان المني يختص بالغسل ولا يوجب الوضوء وثلث بالتيمم ان على الغسل فيه ويرجح ذلك ما اخرجه البيهقي عن ابن عباس
قال المني والمذي والودي فالمني منه الغسل ومن هذين الوضوء وهذا القول منه اما ان يكون عن توقيف
او عن مستند من الكتاب والسنة ما استثنى اليه اولى من الاستثناء الى التعليق الذي يقف عنه السامع
الا على انه استثنى المني الى غير مواضع منها عدم حرام الولد وعدم قتل المرتضع ومحمد ليس شرط
البلوغ في الحيوان وانما يتفرق عنه وبين الحيض بان الحيض يمنع ابتداء الوضوء فلذا استدامته
والمني لا يمنع ابتداءه فلا يمنع استدامته وبان الحيض الغالب ان اختلاط من طهر الفرج كما والمني ما من طهر الذكر
اصله به الكلام ويتصل من شيء وبان الحيض لا يبطل الوضوء ومن ثم تقع الوضوء للمني عند احتياج البدن
الغسل وصحح صلاته دونه وفاقا وفيه نسخ الغسل لا يرفع الحدث وصار صحيحا كما ذكر الفقه لو ثم في نحو صحيح
من الفرائض ما لم يحدث الا صلاته في الوضوء مع ان يشرع لكل الكلام الحنابلة ان الجنب القا ما يعرف علوان من المني
ويري انه النقض المحض وكذا النفاس ويعرف من القول واللطيف لان عقبه لم يستثن المعتبر كالمني
قوله اذا انسد السبيل المعتاد الى اخر ومن المطلق المعتاد وطريقه اعم العرف الذاكر كما في شرح المهذب
والشرح الصغير ثم المراد بالمعتاد القبل والدبر حتى اذا بقي احدهما منفتحا المكون سواء الانسداد
ام يكفي انسداد احدهما اذا كان الخارج من الى المنفتح بما يشبه كما اذا انسد القبل فخرج والنقبة المنفتحة
بول او انسد الدبر فخرج منها غائط ولكن ~~الانسداد~~ انظروا لم يثقب المناسب عند اقوى لم يستثن
فلو كان الخارج ليس من الواحد منهما كالقي مثلا فظاهر كلامهم صرح الصيمري ما لم وانه اعم من انسداد
قوله وان انفتح فوق المعدة الى اخره قال الماوردي محل الخلاف والتفصيل في الانسداد العارض فان كان خلقيا
نقض الخارج من المنفتح بلا خلاف سواء كان فوق المعدة ام تحتها سواء خرج الخارج ام لا قال وحكم الاصلي والحالة هذه
انه الوضوء منه والغسل من الايلاج قال في شرح المهذب ولم ار في كلام الاصحاب تصريحا بموافقته والمخالفة
قال في المهمات واذا لم يصرح الاصحاب بخلاف مقالته وجب الرجوع اليه لانه ثقة وقد نقله ومن نقل العمدة في يتوك
انه متعين من غير حصر بالانسداد وقال ان لم يوجد في شيء منهم والماوردي لم يره لم يكن الاعتماد
عليه بل يجري على الخلاف المعروف الطبيعية وقوله

قوله ومرادهم بتحت المعدة ما تحت السرة وبفوقها السرة وما فوقها قال الاسنوي هذا
تفسير عجيب مقتضاه ان المعدة السرة وفي اللغة المعدة ما بين فوق السرة والموضع المنخسف تحت الصدر وهو
الا ان المعدة من السرة الى ما تحت الصدر واجيب بان مرادهم ان الحكم الشرعي ان حكم السرة وما فوقها
حكم المنفتح فوق وتحت لا بيان حقيقة المعدة لغة او طبا ه وعبارة شرح المهذب مرادا من الاصحاب
بتحت المعدة ما تحت السرة وبما فوق المعدة ما فوق السرة ولو انفتح في نفس السرة او في محاذاتها فله حكم ما فوقها
الا انه في معناه ذكره الامام وغيره زاد في نكت التنبيه ونظير السرة فيه حكمها حكم ما فوقها
اسنوي
او ما تحتها وقد صرح الرافعي [illegible] ... وان النجاسة [illegible] فوق المعدة او عليها [illegible]
قوله وقد يشتمله [illegible] الوطء قال في المطلب لكن يعفوا عنه ان شاء الله اما عندنا فقام
فلا اتجه قاله ه
قوله لو اخرجت دوده راسها من فرجه ... في شرح المهذب النقض بالخروج وعلى القول بعدم الانفصال
قال في المهمات واذا كان كذلك فالعمل على انه الافرق بين ان يعود ام لا وفائدة على ذلك الوجه فيما لو
الصحيحة ه واشكل ابن الرفعة الفرق بينه وبين ما اذا خرج بعضه في انه يعطى حكم خروج الذكر على الاصح
والفرق المعلوم ان الغسل مرتب على الوالد واما الحدث فيتم بخروجه وهنا على بطلوا الخروج وهو حادث
بخروج بعض الدودة ه
قوله ولو خرج من احد قبلي مشكل ... ذكرها الرافعي وعدمه من احد الوجهين وانما اراد
... احد [illegible] الخلاف فلو قال ... قلت هذا احد الطريقين ... ينتقض بطل كان
اخصر وابعد عن الايهام ه
قوله ومن له ذكران ينتقض بكل منهما ذكره في شرح المهذب عن الماوردي واعاده في الكلام على المس
بزيادة قيد وهو ان يبول من كل منهما فان بال من احدهما فالفرق انه النقض به والخروج كاريح منه
والتعليق به حكم قال الاسنوي وهذا القيد ... في شرح المهذب عن الدارمي لو خلق للمرأة فرجان
فبالت من كل منهما وحاضت انتقض بكل منهما وان بالت وحاضت من احدهما فالحكم متعلق به ه
الا انهما على احد واحده
قال في الخادم ورده كلام الماوردي ... اذا خلق له ذكران وان كان الذكران معا ضعر
انتقض بما يخرج منهما وعداه من المكانين انتقض الاصليا والتقصدية غير الملاصق
قلت وفي هذا الذي ... نظر ... في المعتمد ... ان ما قاله الماوردي ... انظر ان هذا احرى الحاقه
ان يكون من احد ذكر واحد ولم يخالف له مصدر يدل منها ... ان يكون الكلام منتقض ... هنا
نقول انه ذكر مختصر قاله ... الرقعة ... هذا السؤال ... فعلى انه انتقض ...

قوله الا ذكره مع ذكره ... نقض من الاول
قوله فان كان بالجنون والاغماء والسكر العوالب ان الاغماء النوم من بلا العقل والذا هو زوال الا
بعد صرح به الامام من الحاكي ... انه ليس زوال العقل وقال الغزالي الجنون يزيل العقل
والاغماء يغمره والنوم يستره وفي شرح المهذب قال القاضي حسين حد الجنون زوال الاستشعار من القلب مع بقاء الحركة والقوة
قوله والسكران ... الشعور معه قال في شرح المهذب قال الاصحاب والاقرب فيه ... والسكر الغالب
بكلام متعدد وعين
قوله وحكى جوابه ... الا ينتقض ... المهمات ... في التعدي ... صاحب التتمة ... بكونه عامد
... القاضي ... ودنك خاص بالتعدي ... الخلاف ... اذا لم ينتقض
فان غشي لا ينتقض بلا خلاف
قوله فان نام ممكن مقعده ... لم ينتقض قال في الشامل ... الا اعتبار بكون القعود مستوى
... فرجه ... والذي بطول ... القعود من الارض ... غالب الناس ولو كان الشخص معترضا
المزال ... الاليتين الارض ... الخروج ونام لم ينتقض ذكره القاضي ... وعلى الاسنوي
ان ... في شرح المهذب ... ولم يفصله ... من الكلام ... قال في ... الموضع ... في شرح
المختصر ... خلافه ... في ... المتولي ... ولم يتقدم ... الامام
قوله وان نام غير ممكن مقعده ينتقض ... ان خروج الريح ... فالفرق
بين ان ينام قاعدا ممكنا ... ان ... والقيام ... الاصل ... الدم ...
الا ... التقسيم
قوله وان نام غير ممكن مقعده ينتقض ... هذا انتقض للطهارة ... وهو قال العلماء
بانه مستثنى لا بنقض من الادلة ... الظاهر خروج الحدث منه لوجود شبهه ... الظاهر
وهو غير ... ان المراد ... على النوم ... الظاهر
ولهذا قال الامام ... التقصير ... النقض بالنوم واختار انه يعتد واتباع للاخبار ه
قوله ولو نام ممكنا فزالت احدى اليتيه ... قال في شرح المهذب والافرق ... ان ... الا
قوله ولو شك هل نام او نعس قال في شرح المهذب ... كلام ...
وان لم يفهم معناه والرؤيا من علامات النوم

ما المقصود منه [illegible] في الحج

قوله او جلد نائم يمكنا ان الم ينتقض قال في شرح المهذب هذا هو الصواب والمقول المقوي لا
ينتقض رونا والذكر نوما فعليه الوضوء والاكل في النوم فلا انه خلاف العادة فهو ضعيف الخ اول
ونازع اصحاب الكلام بان النوم ينقض كما حدث والشك طارئ والاصل عدمه قال والا بعد ان
الخلاف في تعارض الاصلين ٥

قوله الثالث لمس بشرة الحي امراة اشتهيت له لانه يتغير لمس العين [illegible] باليد
وعوض شعر لم يباشر له بالجماع وعندي في صحيح [illegible] ان التنقيص لم يتوارد على
محل واحد بل تعتبر لمس الشعر على قوله او المشتهى بلا الف وتعتبر [illegible] القراءة فلا [illegible] بالف
فصل قوله لا معنى يتنوع القراءات فيه له تعدد الادلة ٥ وهذا الذي قررناه يندفع قوله

قوله صاحب الكلام ان الاشتهاء يتغير لمس غير لو لم يحمل له خلاف في الصحيح
قوله فان لمس شعر الرجل في شرح المهذب طريقه فالطريق علمه النقض بل ما في الصغير وانه
الاصح قال الماوردي حتى ويحل الخلاف في كلمة بالبشرة فان كان الشعر والظفر ان
كان مثل الا [illegible] في الاذى لها اولى والا فوالان ٥ قال في شرح المهذب قال الشافعي والاكثر
ونقض الوضوء بلمس الشعر والسن والظفر

قوله لم يبلغ حد الشهوة قال [illegible] ابو حامد كان يكون لا يشتهى [illegible] قال في شرح المهذب
والصواب الرجوع في ضبط ذلك الى العرف ٥

قوله وان لمس محرما [illegible] المحرم [illegible] قال في دقائق المنهاج المحرم [illegible]
في [illegible] بسبب مباح لحرمتها فخرج بالقيد الاول [illegible] وبالثاني [illegible]
وبالثالث ام الموطوءة بشبهة [illegible] فانه [illegible] الشبهة [illegible] قال الاسنوي
[illegible] الموطوءة بشبهة [illegible] بالمحرمية [illegible]
فان تحريمها للتغليظ [illegible] المحرمية والاعظام وارد على هذا الحد انه ينتقض [illegible] بازواج
النبي صلى الله عليه وسلم فانه صادق عليه ولس [illegible] واجيب بان تحريمهن لحرمته صلى الله
عليه وسلم [illegible] وهذا [illegible] الزركشي

السابق العوان والشلل [illegible] وقال النقض [illegible] [illegible] الثالث المحرم بالرضاع والمصاهرة
[illegible] فالطريقة النقض [illegible] في شرح المهذب قال [illegible] صاحب البيان الطبري [illegible] المصاهرة
كام زوجته وبنتها والصحيح الاول ولم يعتبر الرافعي على ما في البيان تعالى [illegible]

قوله وان لمس صغيرة [illegible] هذا النقض [illegible] في شرح المهذب طريقة العطو [illegible] في اول [illegible]
[illegible] قال [illegible] والفتوى في الاول [illegible] الاكثرين [illegible] وقال [illegible] واعلم
انهم لم يجروا في التصحيح على [illegible] [illegible] [illegible] في شرح الصغير [illegible]
[illegible] الشهوة [illegible] والعضو الزائد والاشل [illegible] الاصح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] قوله او العجوز الشوهاء [illegible] في شرح [illegible] [illegible] الى الشهوة [illegible]

قوله ولنا وجه [illegible] انه [illegible] فكلام الرافعي [illegible] قولا [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] على القراءتين [illegible] لم ينتقض [illegible] لانه لم يلمس [illegible]
قال في شرح المهذب وهذا البناء ليس بواضح

قوله او بعض عضو [illegible] [illegible] امراة او رجلا ذكر في شرح المهذب كلام
[illegible] امراة او خنثى [illegible] وشرح الاسنوي [illegible] قال في الكلام [illegible]
[illegible] بلمس واحد [illegible] [illegible] بخلاف [illegible] وهذا [illegible]
وارد على اطلاقه [illegible] لمس [illegible] وفي شرح المهذب لو لمس رجلا او امراة او [illegible]
او رجلا وامراة لم [illegible] [illegible] لاحتمال [illegible] والتقدير المراة [illegible] الرجل
[illegible] لم تكن [illegible] فانها [illegible] ٥

قوله الرابع [illegible] قال في شرح المهذب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] وجابر وابو هريرة [illegible] [illegible]
وزيد بن خالد وسعد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وام [illegible] وام حبيبة واروى بنت انيس [illegible] وكتاب [illegible] في الاخبار المتواترة
قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

زاد

مسح قوله والمراد بالامر ملتقى المنفذ [illegible] في شرح المهذب وغيره المراد بملتقى المنفذين

فان نشف مادرا الشعر لم ينتقض بلا خلاف جرى بالامام والبغوي واخرون وفي الشعر النابت

على الذكر والفرج كلام او بحثه في الينبوع

قوله ومس الذكر المقطوع لو قطع بعضه [illegible] في الخادم وقال محمد

فسيله عند الحشفة [illegible] وهو الاقرب ثم حمله [illegible] اذا ابينت انتقض الا ما

التمس ذكرا [illegible] المراد انتقض اذا قطع انه اسمي [illegible]

وبحل الخلاف في الذكر المقطوع من غير الخنثى اما هو فلا ينتقض قطعا ذكره ابو الفتوح في كتاب الخناثى

قوله ولو مس بباطن اصبع زائدة ان كانت على استواء الاصابع نقضت والا فلا

على الاصح قال في شرح المهذب الجمهور اطلقوا النقض بالاصبع الزائدة والعضو [illegible] والبغوي

قوله ولو كان له كفان [illegible] وان [illegible] [illegible] النقض بالزائدة التي [illegible]

[illegible] في المجموع قال [illegible] زائدة [illegible] ولم يصرح في شرح المهذب بشيء [illegible]

الجمهور اطلقوا الانتقاض بالكف الزائدة [illegible] البغوي [illegible] في الباقيات [illegible]

في شرح المهذب والمجموع في الذكرين النقض بهما ان علما والا فبالعامل [illegible] وهو موافق

لما في الروضة [illegible] مشكل [illegible] قال [illegible] الروضة

الشارح لو كان الكفان [illegible] النقض [illegible] ذكره الرافعي [illegible]

الروضة

قوله والتيقن على الحدث [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] النقض [illegible] الروضة [illegible] الفارسي انه [illegible] الخلاف

[illegible] الطهر [illegible] انه [illegible] الامام [illegible]

قوله اذا حرك زاد في شرح المهذب [illegible] الكف [illegible] [illegible]

[illegible] وهو [illegible] الكف والدليل [illegible] على

[illegible] الرفعة [illegible]

قوله [illegible] التقسيم [illegible] الكف فانه

من الكف [illegible] بلا خلاف كما في شرح المهذب

الى الفقه والى [illegible] صح [illegible] والبغوي والتولي [illegible]

قوله وان شك احدهما على الصحيح ثم توضأ الى [illegible] صح [illegible] القاضي حسين في شرح التلخيص [illegible] الطرق [illegible]

[illegible] السادات [illegible] الاحتياط لا رفع الحدث

[illegible] لم يتيقن حال الحنثي [illegible] الحالة [illegible] ذكره في البحر

قوله ولو مس احدهما وصلى الصبح [illegible] الاخر وصلى الظهر [illegible] والدخان

الذي تقتضيه النظر وحب اعادتهما [illegible] لو [illegible] عصرا في [illegible]

قوله [illegible] احد [illegible] زاد الرافعي [illegible] احدهما [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الخلاف والتخريج على الولي [illegible] ذكره الامام

قوله من القواعد التي [illegible] الاحكام [illegible] حكم اليقين [illegible] كتاب الاشباه والنظائر

[illegible] القاعدة [illegible] الفقه [illegible] القواعد [illegible] القاضي [illegible]

قوله [illegible] ولو ظن الحدث بعد تيقن الطهارة فلا [illegible] الصلاة [illegible]

وهو [illegible] الطهارة بعد تيقن الحدث وقد [illegible] الرافعي [illegible] التردد [illegible] السواد

[illegible] هذا التردد في الحدث بعد تيقن [illegible] او في الطهارة بعد تيقن الحدث لم [illegible]

وهذا الحكم [illegible] الشك [illegible] الحدث [illegible] ظن الحدث بعد تيقن الطهارة [illegible] الحالة

[illegible] لو ظن الطهارة بعد الحدث لم [illegible] حكم الحدث [illegible] بالظن [illegible]

الشك [illegible] الطرفين وظن الطرف الحدث [illegible] ومعناه في شرح المهذب ان مراد

الفقهاء [illegible] والحدث والتي [illegible] العلة والعمد والطلاق والعتق [illegible] التردد [illegible]

[illegible] الطرفين في التردد [illegible] او [illegible] الى [illegible] الاصول [illegible]

[illegible] والطرف الراجح ظنا [illegible] ولم [illegible] كتبه [illegible]

الرافعي [illegible] بين الشك والظن [illegible] ظن الطهارة [illegible] الحدث [illegible] ظن الحدث [illegible]

[illegible] الكبير [illegible] الظن [illegible] انه [illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] كلام الاصحاب انه [illegible] ظن الطهارة بعد تيقن الحدث [illegible] الذخائر

الذي [illegible] الاصحاب [illegible] ظن الحدث [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الاصل والظاهر [illegible] الرافعي [illegible]

[illegible] هذا [illegible] الرافعي [illegible] ولم [illegible] والعقد [illegible] الظن [illegible]

علم الزاهر للاشارة في سهو الشيخ والذي في خط الشرح الكبير
قال في الحاكم والظاهرات هذا الرافعي من تلك الكلفة الا موطن الخلاف انتهى ٥
وقال الاسنوي ذكروا ان هذا انما ... الوجه المزعوم ... الطاهر ... الحدث
وفي تصحيح ابن ... رفع ... الطاهر ... الحدث بخلاف عكسه ... الفرق ان الصلاة
في ذمته ... والسبك ان الرافعي قصد ما ذكره ابن الصلاح ... قال ... ان
الشهادة اذا ... وان ... ما ... فانه يجب عليها اعادة العقد
ان ... الطاهر ... كذا علم الرافعي ٥
قوله ... قال في المهمات فكلام الرافعي ... وهو ...
قال صاحب ... الحق ... صاحب ... ثم حكى
صاحب ... شرحه ... مطلق ... في الصلاة او غيرها ٥
قوله وان كان ... الوضوء الا
... قال في ... والرافعي ... ولذا
في شرح ... قال في المهمات ... المعنى ...
قاله ... بالقصد
قوله وان لم يعلم ما كان ... قال في ... لو تذكر ... الاعادة
... الا ... بعد ما
... الواحد ٥
قوله والولد ... قال في ... الحجار
... والمحصول
قوله ... قال في ... ٥

[margin:] وقال ... لبعض ... اعلام ... الحكم
[margin:] ... السكوت

قوله فرع في بيان الخنثى المشكل قال في ... ان احدهما ... المشهور ان
يكون له فرج المرأة وذكر الرجل ... العلامات المذكورة ... ان لا يكون له واحد منهما
بل له ثقبة يخرج منها الخارج ... فرج واحد منهما ... حكم ... لا يعرف امره الا
بالميل بعد البلوغ والا ... قال ثم ... ان الخنثى اما رجل او امرأة وليس ... قال ...
وحكى ... المسلم ... قوله ... في ... الصلاة مطلقا ...
قوله فان ... قال الاسنوي ...
... المرأة في الخروج والنبوت ... الانقطاع ...
... قال ...
... الرافعي ...
... ٥
... الاسنوي ...
... المذكور ٥
قوله ... قال في ... الحكم به
...
...
... الصيد ٥
قوله فان ... الرافعي ...
... الروضة
...
قوله ... قال في المهمات ... الرافعي ...
...
... ٥
... ٥

[margin:] ...
[margin:] ...

قوله ومنها خروج الولد فإنه أعقد الولد فرع لو خرج بعض الولد يقضي الحكم بأنوثته ذكره أبو الفتوح
في كتاب الخناثى الثاني لو ألقى مضغة وقالت القوابل إنه مبدأ خلق آدمي فكذلك قال شيخنا
فإن الإشكال ذكره أبو الفتوح وأقره في شرح المهذب قال الأسنوي والعلقة كالمضغة
الثالث لو انتفخ بطنه وظهرت أمارات حمل له حكم بأنوثته حتى يتحقق الحال ذكره أيضا أبو الفتوح
وأقره في شرح المهذب ونازع فيه الأسنوي وقال الصواب الموافق للقواعد الاكتفاء بذلك
واستدل بقول الروضة في آخر الفصل الأول [illegible] على قياس طلاق
الرابع أحاله الخنثى بذكورته [illegible] أبو عبد الله الطبري في العدة وأبو الفتوح والمسلم
ثم فرع قال أبو الفتوح وقال لو تعارضا فهم أقوال [illegible] على أحواله [illegible]
المشكل صاحبه فأجمل حكمنا بأنوثته ويتعين أن ينبت كل منهما على الآخر
قوله ولو تعارض البول والحيض أو المني فالأصح أن لا دلالة إلا إن استحكم والطلب بان البول فيعلم المكان
الحيض فالحكم بأنوثته بعد الحيض نقض للحكم بذكورته بالبول نقض الاجتهاد بالاجتهاد
قال الأسنوي والجواب أن النقض الممتنع إنما هو في الأحكام الماضية وقد غيرنا التعرض لها وإنما
غيرنا الحكم لما يتعلق بالآن وهذا كالمجتهد في القبلة وغيرها إذا غلب على ظنه دليل فأخذ به
ثم عارضه دليل آخر بعد ذلك فإنه يتوقف عن الأخذ به في المستقبل والنقض فيما مضى
تنبيه لو تعارض المني مع الحيض فأوجه أصحها أن لا دلالة ذكره في شرح المهذب
قوله ونبات اللحية ونهود الثدي ونحوها لا دلالة في الأصح قال في شرح المهذب وعليه الإمام
والتعارض ونحوها من العلامات المتفق عليها
قوله ومنها الميل الخ فإن كان يميل طبعه إلى النساء فهو رجل وإن كان يشتهي الرجال
والرجل يشتهي المرأة وإنما الفقه الإخبار بأن طباعه تجذبه إلى طباع الرجال وتنفر عن طباع النساء
قال ويقبل قوله في ذلك بغير يمين لأنه لا يعرف إلا منه ولو رجع لم يقبل منه
قوله والمرجع إليه بعد بلوغه وعقله قال الأسنوي ويقتضي كلام الأصحاب أنه اشتراط
إسلامه وعدالته وهو واضح
قوله إذا بلغ ووجد الميل لزمه أن يخبر به فإن أخر عصى قال الأسنوي وهذا
الكلام يقتضي وجوبه على الفور والعاصي تخصيصه إذا ادعت الحاجة إليه والتعبير بالإخبار 2

سهو

يقتضي الاكتفاء بإخباره لواحد وهو نظير ما ذكر في اعتبار شاهد أو ما يقوم مقامه كأخبار الحاكم
قوله إذا أخبر بشيء لزمه والمعتبر رجوعه قال في شرح المهذب هذا فيما له وعليه ويقبل رجوعه فيما عليه وله قطع
به إمام الحرمين وتبعه الغزالي والرافعي وغيرهما انتهى
قوله إلا أن يخبر بالذكورة ثم يلد قال الأسنوي كذا أو يخبر بالأنوثة ثم يحبل قال في الحاكم وتشكل الله
بعد حكمه بأنوثته أنه ... شرح الوجيز ... وأنه قال يثبت النسب منه والحكم بذكورته إلا أن الحق الأكبر
والنسب يثبت احتياطا قال وهو في ... الخنثى والدية
قوله لو حكمنا بقوله ... قال الأسنوي ما ذكره من الإمام يقتضي أنه لم ينظر في المسألة نقلا وهو
مما جزم صاحب الحاوي والبحر باحتمال الأول وهو الرجوع إلى الإمام قال وهو المطلب الذي على القواعد المحقق
قوله وإذا أخبر بما يقتضيه فهل له ويحلف عليه والأولى ليتبعه قال في شرح المهذب الأقرب لثبوت في لعانه شاهد
على إخباره غير الأصح وذكر نحوه في شرح المهذب وكذا في الروضة في الجنايات ولم يعرج الرافعي في الأمر
الشرح الصغير بالكلية فإنه يرجح أنه الحالف وكلام الكبير يقتضيه وجزم الأسنوي لكن المعتمد والمختصر والعراقي
القول قال في الجنايات والأسنوي هو الحاوي والجرجاني قبول قوله في الرجوع عن نفسه وأن المشهور في الأكثر منهم
أنه يقبل إن احتكما تبعيض وفي الكفاية ... وقال المسلم التحقيق قوله في غير القصاص إما القصاص فلا
أنه يسقط للشبهة قال الأسنوي والمسلم ... تحقيق
تنبيه بقي من العلامات ظهور الفرج وأنه مع حصول العدة فإنه يدل على الذكورية في الأشبه العراقي
كما قال المسلم أن ذلك في الرجال أغلب والكثرة لا توجب خلافا فيحق الخلقة فلو كان له آلتان فلا أخبر
أو فرج وانثيان فلا ذكر ولا أنثى ... فليس تحته مشكل ذلك المسلم قال الأسنوي وهو جيد ظاهر إلا أن
التعديد الشبيه بالخلقة على الأنوثة أقوى من باقي العلامات فإنه أشد إلا بحسب العرف
قال ... ذكر القاضي حسين والتولي أنه ليس في شيء من الحيوانات خنثى إلا في الآدمي والإبل قال النووي
في بعض الأشياء والكل ويكون في البقر قال وقد جاءني جماعة أثق بهم يوم عرفة يسألوني عن بقرة لها ما للثور
أن عندهم بقرة هي خنثى ليس لها فرج الأنثى ولا ذكر الثور وإنما له خرق عند الضرع يخرج منه البول
انتهى ولم يحكم الأسنوي عند الغاية فخرج في كتابه من لم يتعلق بالخنثى من الغنم
قال ... فالأولى أن الخنثى لو قدر قوله تحت الطعام إذا اشتبه فهل خلط القصود وتناول
لحم غيره فيه ... الشهرة فيه قال الأسنوي القول الغالب والظاهر العائد بعد ذكره وأن الخنثى
الأنوثة أن بقوله ... وحيث أطلق قال ... بعد تعلقه على الواضح بالذات

ليس وصلاة

قوله يحرم على المحدث جميع انواع الصلاة قال الاسنوي في الفاروق قال الجرجاني في البلغة من محرمات الحدث
خطبة الجمعة وعد من حرم بذلك قال وعلى هذا يلغز فيقال يتكلم عليه ان ياتي بنوع من الذكر والقران
لكونه محدثا حدثا اصغر انتهى

قوله والطواف فرضه وواجبه ونفله لانه صلاة [illegible]
وجزء بالعلم

قوله ومس المصحف قال في المهمات ومن حرمه انه الاصح حكاه ابن الصلاح في فوائد رحلته ~~[illegible]~~

قوله وحمله ومس حاشية المصحف الى ان ادعى القطع في ان الحدث لم يذكره الرافعي وليس بصحيح فان الدارمي
حكاه ~~صاحب [illegible]~~ وحكاه في شرح المهذب ~~[illegible]~~ وقال انه شاذ ضعيف

قوله وجلده ومس الجلد على الصحيح [illegible] التحريم حكاه الرافعي واستدل له بالروضة
ثم [illegible] المتصل والمنفصل وبه صرح القاضي في [illegible] المختصر قال ولو انفصل الجلد عن المصحف يحرم

قوله والصندوق والخريطة اذا كان فيه المصحف الاصح فيه يحرم [illegible]
الرافعي واستدل له بالروضة وهذا الخلاف في المس لا في حمله الا ان [illegible] قال في شرح المهذب اما الصندوق
والمصحف فاتفقوا على تحريمه [illegible] الى [illegible] كما ذكره الجويني في الفروق قال
المهمات وهو ذكر الرافعي [illegible] ان تحريم مس الظرف شرطه ان يكون معدا للمصحف حتى
لو كان في جراب مثلا فانه لا يحرم مسه ولو نفد الصندوق ونحوه من المصحف جاز مسه نقله ان

قوله ولو قلب اوراقه بعود الى اخره استشكل الكتاني تصحيحه وتعليله بانه غير حامل وقال هذا
يرده المتن فانه يجوز تقليب الورقة [illegible] له التقليب من جملة الى اخره وذلك جار في [illegible]
قال الاسنوي [illegible] انه ان كانت قائمة بالعود او وضع العود عليها [illegible] اذا [illegible]
وان احتاج في تصفحها الى [illegible] والابعد [illegible] على هذا التفصيل

قوله ولو لف كمه على يده وقلب به حرم عند الجمهور قال في شرح المهذب وفرقوا بينه وبين العود بان الكم
متصل به وله حكم اجزائه في منع السجود عليه وغيره بخلاف العود وبان التقليب يقع باليد لا بالكم انتهى

قوله والاصح حل حمله في امتعة قال في المهمات شرطه ان لا يكون المصحف هو المقصود بالحمل كذا
صرح به الاصحاب ومنهم الرافعي ونقله عنه في الروضة وقال سليم في المجرد وشرطه ان يقصد نقل الامتعة
الغير وهذا ابلغ من الاول قلت الشرط تعلق الحكم في شرح المهذب فقال قال الماوردي وصورة المسئلة
ان يكون المتاع مقصودا بالحمل فان كان [illegible] لم يجز قال الاسنوي [illegible] شرطا تعدد الامتعة
ام يكفي متاع واحد لم ار من تعرض لذلك والظاهر الثاني انتهى

والعلاقة

الدكور

قوله

قوله ويجوز مس التوراة والانجيل قال في شرح المهذب انما يقولون بتحريم ان لم يكن فان ظن
ان فيهما شيئا غير مبدل كره مسه والحمل ذلك وقال في الخادم فكان الظاهر بما بدل فاما ما لم يبدل منهما
فلا يجوز مسه قطعا كذا رايته في بعض شروح التنبيه من خط الكمال بن الحكيم الى النووي قلت وفيه بحث
ومن يقول بان التحريم لكونها مشتملة على العلم النبوي [illegible] فلا يجوز

قوله وما نسخت تلاوته قال في المطلب هو اولى بالتحريم لانه نزل قرانا كقوله تعالى انه لعوا كريم
كلا انها قلت والقول الثاني اولى بالتحريم من المنسوخ انتهى

قوله والمحرم مس الحدث قال في الخادم يحتمل ان لا يشترط لكونه قرانا نظرا للمعنى والاشبه حله
ان اللفظ هو الغير مقصود ومن شرح المهذب هل المقطوع ما لو كتب اذا قلت ان الشيء من القران لا اعرفه
قوله واما ما كتب عليه شيء من القران الدراسة الى اخره والاولى [illegible] الاحمد عدم التحريم ان
القران عند الاشكال للتبرك الدراسة قال ومن نظيره هذا التعليل انه التبرك به لا التقط
قرته قلت ويلزم صاحب المهذب ان المقصود القران فالمرجح الخادم ولو علل ذلك بان المقصود غير الكتب
الحادث لما انتصب النص في الكنايات على الاشتغال وذلك انه تسهيل من الكتب
على القلب والحفاظ ودليله انه اي هنا طرف تخصص الكلام يعم الصور حتى التعليق ~~[illegible]~~
بقوله تقطع فيه عموم النهي والنووي في كتب الفقه والماوردي بالمنع الى اخره لانه داوكلا الناس
كثيرا الى اخره وهي الى عليه شرح الاحياء فحكى الطرق العلاء في شرح المهذب ومطلع الولادة بالبلد
في دراهم عليها ذلك [illegible] العهد الى اخره ومطلع صاحب البيان [illegible] قال [illegible] من كلام الوطي
الكلام ما لم يكتب بدلالات الشيء من القران منزلة كثيرة سواء كان دراهم او غيرها فاما ما لا الاية والا
فلا شيء للتصرف الى ذلك

الثالث ما انكر على الرافعي من تصحيحه التحريم اذا كان القران اكثر قال في المهمات لم يذكر ما صرح الشاشي
في الحلية وعدل التفصيل فيما اذا كان اكثر ومنع ضيفا وما رده وصرح بعض العراق انه ان كان
القران اكثر حرم [illegible] وان كان التفسير اكثر على القول ولا اعتبار بالكثرة عندي في ذلك وانما الاعتبار
بالمقصود

الرابع قال الاسنوي دعوى مقتضى كلام النووي تسليم الولد عند التشاور ودعوى لمس الكتب
المجعول الى مسئ قال القاضي حسين يجوز مس خاتم نقش بايات وكلام قال في شرح المهذب ولعل فرعه
على الصحيح والا فهو كالدراهم السادس قال في شرح المهذب قال المتولي وغيره اذا لم يجد من يحفظه الا الكافر
الكافر فهو مكروه وحينا فالاولى يتركه الشافعي ~~[illegible]~~ في الثياب والمضاف فرخص في اللبس [illegible]
اللبس للتبرك والى ما ذكر ~~[illegible]~~ انه الاول ليلا من الاشرار وهو نظر
مع الى وكذا
واذا

العود

بالبلد

قوله والحمد على الولي والعلم بمنع الصبي المحرمة بامور الاولى قال في العباب محل الخلاف
كما اذا قلد الرامي الولي بشعه بتعليمه الصبي الطهارة [illegible] واما العقل فالدراسة
فان لم يكن لغرض البتة او كان لغرض اخر منع منه جزما وهو ظاهر كالمعراي ام الكون كالعه
ما في شرح المهذب فانه نقل تصحيح الوجه الثاني والقطع بالجواز بانه الممنوع من المس في الكتب
ولكن يعهد ولو في المكتب [illegible]
الثاني قال في العباب محل الخلاف انما في المحدث اما غير المميز فانه لا يجب منعه قطعا
كذا رايته في تعليق الفاضي حسين قال واما قول المص في شرح المهذب الحرز تمكين غير المميز والمجنون
منه لئلا ينتهكه وكل المصحف فانه لا اصل له قال في الخادم هل المراد في شرح المهذب بعدم تمكينه
في المحرم في المسجد والروضة في الحجر وهذا لا خوف [illegible] ثم حكيا الوجه الثاني [illegible]
وهو الحق

الثالث قال في العباب لم اجد تصريحا بحكم المس في حال الجنابة والقاضي المنع الا ان الاصح
وحكى التلط قال في الخادم وصرح النووي في فتاويه بالمنع وسوى بينهما وبين الحدث قال
وفيه نظر لان التكرر حاصل فيه

الرابع في المسودة قالت بعد الجواز في اللوح والمنع في المصحف فكذا في الكتاب
قوله والحرم حمل الطعام من الفقه زاد في شرح المهذب ما سبق انه اكره وقاس عليه
ما لو كتبه قرانا في اناء وشربه للشفاء فانه اكره قال الزركشي في البرهان وجوم في عظم
الاناء

لكن جزم البغوي والرافعي في المنع من شربه لما يلاقي من اليد من ظل المعدل
قوله ويكره احراق الخشبة المنقوشة بالقران من سيء الفلوس كذلك وفي موضع من العباب انه يحرم
قال في العباب وهو الصواب فانه نقل المنع فيه في شرح المهذب عن الفاضي حسين والذي
ذكره الفاضي انما هو الحرمة كذا نقله عنه في الكفاية قال في الخادم وفي الحرمة نظر فقد يكون المقصد
صيانة القران وقد صرح البغوي والسمعاني ان احراق ما يخشى ابتذاله من القران ونحوه اولى من
الغسل لان الغاسل قد يقع على الارض وعن التحريق لانه من الاثار ان الابتدال الغاسل جاز بولوج
من الدفن لان فيه تعريضا للوطء للماء واستدل الحليمي بتحريق عثمان المصاحف

قوله وتمكن صيانته على الحيطان قال بعضهم وتحت النقوش اشد لانه يوطا
وفي شرح المهذب يكره انقاشه فانه [illegible] الله تعالى

قوله وعلى الثياب زاد في الكفاية والستور قال في الخادم وينظر معنى التحريم الا قال ان يوطا
قوله والاكرم تعرض للدفن قال القاضي لكن يكره قال في شرح المهذب لكن قال له نظر
قوله ولو خاف على المصحف الغرق حرم في شرح المهذب وجوب الاخذ كما في المصحف ونقل عن القاضي
في الصلاة الحسن لم انه الرفع الحدث لم قال وهذا ما له نظر ومعنى ونحوه فانه وان لم يرفع الا ان
في العباب تنزيهه دون على تقرير ذلك على القاضي في جزمه لا يمنع المس حملوا انه لم يكن يكره الخلاف
وبحوها قال في الخادم وتحسنه فاته قال في كلامه ما هو في الصحة والكلام هنا في الوجوب قال
بانه بخصوص جماعات منهم القاضي الحسن [illegible] والقاضي حسين والعبادي من ماوين
خاتمة يعني الاحكام المتعلقة بالقران ترد في كتب سنطرها في الينبوع ان شاء الله

باب الغسل

قوله موجبه اربع استشكل الرافعي كونهم لم يعدوا غسل الميت اذ الحي من الحدث سقطه والشهيد
قال فان قبل المراد الغسل الذي يجب على الحي لم نجا لمنبعي ان العد غسل الميت لعدم وجوبها فيه
واجاب بعضهم بان الكلام في الغسل عن الحدث والموت مزيل واجاب غيره بان الواقعة الحي [illegible]
غسل البدن من حيث هو بل لازالة الحدث والبدن [illegible] لو انه نقل الى غيره غسل
لان الغسل يتصور بذلك الا ان انكشط الجلد الذي عليه الجنابة [illegible] ما ظهر والجنابة ودوا حيا
غسل البدن حتى لو انكشط الجلد اوقطع العضو [illegible] لا يجب الحدث فانه لا يجب على ان
البدن اذا خلد الطهر [illegible] ذلك من الوهابة وشرح الفتاوى

قوله ثم وخروجه اعرضه الصوم القضاء ام الحروج ونوقش الانقطاع واوجه الثالث في شرح المهذب
وهو رابع الرجعية بالقيام الى الصلاة وعرضه عن الثالث بانه يجب بالخروج والانقطاع والقيام الى الصلاة
[illegible] فيه المالكي ومراده يجب بالانقطاع وجها في الكفاية وجوبه بالخروج [illegible] والقيام الى
الصلاة وهو مناقض ما في الكتاب ثم ما الفرق من الوجه الاول والثالث الرفعة فان القائل بالخروج
يسلم انه يجب الا بعد الانقطاع فيشترط فيه فيرجع الى الثالث ايهو واقول

الاسنوي
الخادم
كذا
الحليمي

اما ما حكاه في شرح المهذب من تصحيح وجوبه بالانقطاع فليس بشيء بل هو تصحيح المتولي نقله عنه كما سنذكره
مما ذكرته كلام القفال وتصحيحهم من كلام الخراسانيين وتصحيحهم من كلام الامام وتصحيحه من كلام
المتولي وما في التصحيح وقوله بعد ان يكون له فليس شيئا كما في التتمة فانه لم يصرح بتصحيح
وجوبه بالامرين ... في الوضوء ... الاوجه ... الغسل والعلم ...
الخلاف الاسنوي في التصحيح . وايضا في ... الوضوء ان الصحيح ان الخروج موجب
بشرط الانقطاع وهذا الوجه ... في شرح المهذب ... بل بعينه ... الوجوب
بالخروج والانقطاع معا ... الى الصلاة وهو الذي ... تصحيحه وعلى هذا يكون موافقا
لتصحيح الروضة ... الحاصل من ذلك ان ... تصحيح التتمة ... في وجوب الوضوء
في ... وهو ... على ... استقلالا . وا ... في شرح المهذب
ان الصحيح هكذا ... وقد ... على ... في التتمة
... الواضح التي ... الفرق بين الوجه الاول ... في شرح المهذب
... بعينه ... اخر فانه ... للوارث انه ... خروج الدم كما
الوضوء ... على تصحيح الخراسانيين ... على الامام ابن ...
الوجه ... انه يجب بخروج الدم وذلك ... الانقطاع وهذا ... في الروضة
من الوجوب بالخروج والوجوب ... الانقطاع فان الاول يوجب ... والثاني
يوجب بخروج الجميع ... شرط الانقطاع ... الغسل ... لعدم ... خارج
والثاني ... يتحقق خروج جميع الدم الذي هو الموجب ... في شرح المهذب قال الامام
... في هذا الخلاف ... قال ... الى الحائض اذا اجنبت
... الغسل ... الانقطاع ... ان الحائض ... الجنابة
للقراءة ... انه يجب بالخروج ... وذلك ان ... لا يمكن ...
من ... الاخر ... اذا ... الحائض ...
بالانقطاع لم ... بالخروج ... الشهيد ... والحائض ...
والفائدة ... على وجه ... ~~انه ... الا ان يكون ... التعليق~~

وذكر صاحب الوافي ... في التعليق ... وجب الغسل والناس
من ولدت ولم تر بللا ... الغسل ... على هذا الخلاف ...
بالانقطاع لم يجب ... الصوم ... في الحائض ... ان ...
بالخروج حرم ... الانقطاع ... جاز اذا ... غسل الاحرام ...
انه ... بالخروج ان ... كخروج البول وان قلنا بالانقطاع ...
~~وليس والنفاس ... الغسل ... ان ... ~~
~~... ~~
قوله اذا القت الحامل الى ... في ... يوجب الغسل ... الرافعي ...
ونقضه ... ومن ... في شرح الوسيط ... اذا لم يكن معه دم
ولا رطوبة ... كان ... وجب الغسل ... صاحب ... ولم ...
ان محل الخلاف ... اذا لم ... الدم وان ... رطوبة ... الولد ... وجب
الغسل ... الدم ... وجب الغسل ... فلا ...
... وجوابه ان المراد ... الولد ... ان الولد ...
... الملقى ...
الثالث ... شرح المهذب ... شرط الدم الذي ... الولادة ...
هو شرط ... بكونه نفاسا
الثالث ... ان الغسل ... الولد ... الولادة ... في شرح المهذب ...
... الولد ... في شرح المهذب ...
... الخلاف ... وجود البلل والدم ... بالدم او البلل ... خروج
الولد ... الخلاف ... اذا ... الغسل ... الولادة ...
... وحق ... والا ... في شرح التعجيز ...
السابع ... الخلاف في وجوب الغسل ... الخلاف ... الولد ...
... وبخروج ... بعده

الحيض قال في شرح المهذب اذا انقطع الحيض حل الغسل بغير الوضوء وان يلحقه المذهب لا
يجزئه وضوء اذا انقطع الحيض شيء ثم وجهان احدهما ان اهل الحائض لم يغتسل او المجموع
والصحيح الاول انتهى ٥

الثاني دستوره في الي اسم يجب بقصد العلماء الصغيرة انا اذا ادى الغوائل ابتدأ قلي انه
التابع الذي في كتب الحيض حكاه الخلاف ظاهر وادعى ابن الرفعة في النووي ان ظاهر النقل فكونه
قوله دوس في شرح المهذب طريقة قطع بالوجوب في الصغير يختص الخلاف بالعلقة

قوله والحيض احدها اي انه اذا بلغ قال في شرح المهذب وقيه وجه شاذ وكذا في الوضوء التيمم
قوله وعلى الولي ان يأمر الصبي المميز بالطهارة اي اذا اراد الصلاة وعنها كان وقد نص
شرح المهذب

قوله هذا حكم اذا غيب قدر الحشفة قال في شرح المهذب قال الامام وفي اعتبار قدر الحشفة من ذكر
البهيمة كلام يوكل الى فكر الفقيه ٥

قوله وينبغي ان يجري في ساير الاحكام من وجوبها الا الاستنجاء او متصوره على التعليل من ادب الفضا
عن الاصحاب ٥

قوله ويجب الوضوء على الخنثى اي في صورة الايلاج في دبر الرجل فانه بخلاف ما اذا اولج في دبر
امرأة او بعده فلا وضوء الخارج الا باب الوضوء ليس مباشرة يخبر عنه ولا الغسل لما تقدم في بابه
قوله اذا اولج ذكرا اشار وجب عليهما الغسل قال النووي والحقته الشريف والاحصان
والتحليل والمهر والعدة وللصائم وابطال الاحرام

سم الشرط في وجوب الغسل الانثى وصوبه حكاه الماوردي

قوله ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان قال في شرح المهذب واحد عليهما بلا احلال
والمهر ٥

قوله ولو كان ميول باحدهما وجب الغسل بالاجماع والاسعد بالاخر حكم من نقص الوضوء ان قال
في الباب هذا الكلام مخالف علم النقض عنه ويؤخذ منه ان الذكر الاصلي يعرف بالبول ٥
قوله بانزال المني لو غير خروج كما في المنهاج لكان اولى

قوله

ومما يخالف فيه المرء غيره في حكم الحيض الرجوع ٥

قوله ~~ويستوي خروج من المخرج المعتاد وغيره قال في الباب خالف من شرك به في القصد ان المنهاج~~ هذا اهو الصحيح
قال في شرح المهذب والنفث الصواب التفصيل وجزم به في التحقيق قال في الباب وهذا كلي على القواعد
فليحمل به قال في شرح المهذب دائما هنا وهذا الخلاف في المني المستحكم فان لم يستحكم لم يجب الغسل بلا خلاف
والتشكيك الاسنوي في انه نظير ايضا في الحدث واولى جوابه ان الحكم هناك منوط
بالخارج وهو حاصل في الباب والغسل ليس منوطا بمطلق الخروج بل بالمني وهذا غير محقق كونه منيا ٥
ذكر شيء وذكر النفخة من الصلب والخصية شامل فلو خرج من دبر رجل او امرأة بعد الخلاف الفا
وكذا احد قبلي الخنثى فان خرج منهما لسوى لزمه الغسل ذكر ذلك في شرح المهذب
قوله والصلب هنا كالمعدة هناك قال في الباب والي الام هو كلام الي شرح المهذب والتحقيق حيث
جعل الصلب كالمعدة لكن الدكر الا جل الصلب ان قال والصلب هنا كالمعدة هناك
من اناث ان هذا في الرجل اما المرأة فبين ترائبها وهو عظام الصدر فالمعنى خروج من الصلب والترائب
الصلب الرجل وترائب المرأة ٥

قوله وله صفات اخرى كالساخن والثخانة قال في شرح المهذب وقلق لكنه الاصحاب
انه في الشاة اسم يخرج في الصغر رقيق والتحقيقه لهم الصلاح في غرائبه
قوله فانه يلحقنا بالمذي يغلب على ظنه المني الا لعل استحكاما في اساس من المراة
اذا خرج منها مني الرجل واخبر بالفرق بان التنبه لها عن طرد المذاهب فلا فرق هناك
دها قوله وقال الاكثرون تعري وتحرم بطرد في معرفة من الحواصل العلامات المعروفة له
العلماء في هذه الاوراق لها كما قاله بل ليس له الا خاصيات المعتمد كما ذكر الامام
والغزالي والرافعي كما ذكره الروياني دون التدقيق وبه العلم في شرح المهذب وكره شملهم الرعنة
قوله ولو المستلف رشاش ثم خرج منها مني الرجل لزمها الغسل على المذهب ~~[illegible]~~
قال في الباب ليس من المني ولم يصرح الرافعي والنووي ولم يشترطوا في شيء من كتبهما فكذا الطوس
قوله لشرطين الحق الشرط الثاني يعني الاول فلذا اقتصر عليه في الحاوي الصغير
قوله الثاني ويكره هذا اعترضه المزني ونحوه الفهم وان كان الاول الا حال الحيض الا هذه
ضرورات هذا العقد والاعتبار له في دونه ٥

ملك ولم يتعرض في شرح المهذب للتعميم والا فكل ما قاله مراد الاصحاب اذا كانت صيغة الاقرار
كسب لكن انزل الرافعي الاطلاق في بحث لم يترك مرية في المسالة وهذا كلام جيد محرر

قوله فان اختلف شرط لم يجب الغسل قطعا قاله في النهاية مرتبة وجه حكاه الامام

قوله اذا اسلمت الكافرة فالنهاية لم يذكر الرافعي في هذه المسالة طريقين والمتولي [illegible]
ملك مرتبة على قوله لم يلزمها الغسل هذا والصواب الذي قطع به الجمهور [illegible] وحكى
القفال واخرون وجها ان ذا [illegible] القطع طريقة وهو صحيح ونبه فيه على ان الغسل على هذا
الوجه انما يجب اذا خرج الا بعد الادخال على ان الرجل لو [illegible] او الاخلط
ثم المني فرجها وخرج فلا غسل بالاتفاق [illegible] وظاهره الوضوء وجب

قوله لو رأى منيا في ثوبه الى اخره زاد في شرح المهذب ملتحقا هذا وهو انه لو راى في النوم
انه احتلم او جامع ولم يجد بللا فلا غسل عليه بالاجماع كما نقله ابن المنذر ٥

قوله ولو احس بانتقال المني الى القصبة قال الاسنوي فلو قطع ذكره [illegible] انه
لا وجوب ولو نزل الى فرج المرأة ولم يخرج وجب الغسل في الثيب دون البكر قاله في شرح المهذب
تفقها قاله في شرح المهذب فالموجب للغسل [illegible] الايلاج والانزال او [illegible]
او كما معا وجب احدى الثالث كان النكاح وجب المراة عند الموت والحيض وجب العدة بعد
الطلاق ٥

قوله فاما القراءة فحرام وان كان بعض اية [illegible] في شرح [illegible]
قولا انه [illegible] القراءة الحرام على الجنب وقول بعض [illegible] فانه لم يثبت في المنع شيء به
والاصل عدم التحريم وهو ما روى مسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه
والحديث الذي استدلوا به ضعفه [illegible] منهم البيهقي [illegible] عن ابن عمر انه قال واحب
لا يقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القران [illegible] وفي شرح [illegible] فرع على
القول بالتحريم على شيء هذا الحديث ولم [illegible] ٥

الثاني ظاهر كلامه تحريم الحرف وهو ما قاله في النهاية وبه صرح الماوردي قاله [illegible]
ما الحرف الكلمة قاله وذكر [illegible] اذا [illegible] الا اذا قرأ [illegible]
للمصنف انه [illegible] باحد [illegible] قاله والذي ذكره [illegible] انه الاحرم
وقال في [illegible] في [illegible] التحريم ولو [illegible] ان [illegible]

والعمدة [illegible]
قاله في شرح
المهذب

في هذا الاخبار وتبعه النووي في [illegible] وان [illegible] انه قال الاقرب الجنب [illegible] القران شيئا الا طرف
الاسم والحرف ونحو ذلك
دون مركب المعنى
الثالث هذا القول في اللفظ اما امراره على القلب والنظر في المصحف فلا يحرم ذكره في شرح المهذب
قاله في الخادم ولو [illegible] لم يحنث كما لو حلف لا يكلم زيدا [illegible] فانه لا يحنث ملك
والنظر قال الاسنوي وفي فتاوى القاضي حسين ان اشارة الاخرس بالقران حرام لتنزلها منزلة النطق وانه
لو حلف لا يقرأ القران فاشار به حنث ملك [illegible] والنظر فيها والصواب عدم الحنث في اشارة الاخرس
في قسم العتق ٥

قوله فلو لم يجد الجنب ماء ولا ترابا الى اخره قاله في [illegible] وكلام المتيمم [illegible] الحضر بحكم
الطهور في ذلك ذكر القاضي حسين في تعليقه والخوارزمي في كافيه وزاد الخوارزمي [illegible] مس
المصحف قال [illegible] والظاهر [illegible] في صلاة كل [illegible] فانه [illegible] ملك [illegible] هذا كله ضعيف

قوله ولو قرأ شيئا منه ولم يقصد القران الى اخره [illegible] الا [illegible] وهو انما يحصل الجواز
بما جرت العادة باشتماله للقران وغيره [illegible] او اية الكرسي ونحوها ولم يقصد القراءة فلا شك
في التحريم اذ لا يشتمل على نظيره غير القران وفي طبقات العبادي [illegible]
[illegible] ان [illegible] الوجه [illegible] في غير القران فان [illegible] وان وجد [illegible] فان قصد القران
لم يجز وان قصد غيره جاز وهو تفصيل حسن فان ما لا يوجد نظمه الا في القران يبعد ان يقصد به غيره ٥
وفي شرح المهذب لو كان يكرر في كتاب فقه او غيره فاحتج باية حرم عليه قراءتها ذكره القاضي حسين في الفتاوى
لانه يقصد القران للاحتجاج ٥

قوله ولو حرك بها لسانه ولم يقصد قراءتها والا ذكرا جاز [illegible] العراقيين
الى التحريم [illegible] ذكره في شرح المهذب وقال في الكفاية انه الظاهر وفي شرح [illegible] الوجه
القطع به لوضع اللفظ للتلاوة وقال [illegible] المحرم على الجنب كل ما ظهر انه [illegible] اية كان
او بعض اية [illegible] الا ان يقصد القراءة [illegible] ذكرا فلا يحرم
الا ان يقصد كونه قرانا بخلاف بسم الله الرحمن الرحيم فانه يحرم على الجنب الا ان يقصد الذكر قاله
الاسنوي وهذا [illegible] القائل ٥

قوله والتكرار القراءة من الحائض زاد في شرح المهذب والافراط الطريق ما زاد الامام بلغته قال
في الخادم وعلله في ذلك صاحب البيان والعدة وهو صريح كلامه ثم الفوراني في الاذكار
القول في الحمام وعلى قارعة الطريق لا تكره الصلاة فيه

قوله فاما القراءة في المخرج [illegible] قال في الكفاية وحكاه بعضهم [illegible] فانه يصح [illegible] وحكاه [illegible] ذكره ابن الصلاح في فتاويه [illegible] صاحب الحاوي [illegible]
الوقف [illegible] بابه ان شاء الله تعالى

قوله والتحريم العبور لكن مع الاقرب قال في شرح المهذب هذا ذكره الرافعي تبعا للمتولي والذي
ذكره الاصحاب [illegible] اذا كان [illegible] الاولى ان [illegible]
[illegible] قال الامام واذا [illegible] بلا [illegible]

قوله ويجوز له ان يعبر اذا لم يكن طريق سواه قال في شرح المهذب [illegible]
[illegible]

قوله او خوف الغسل من [illegible] وحرس [illegible] بالليل

قوله [illegible] عبارة الرافعي [illegible] الوجه والاكثرون [illegible]
لكن المنقول هو الوجوب [illegible] العالم [illegible] والوجه [illegible]
قوله ان وجد غير تراب [illegible] ما [illegible] من الغبار ونحوه
قوله والتيمم بترابه قال في شرح المهذب [illegible] فان [illegible]
وتيمم [illegible] في شرح [illegible] قال الرافعي [illegible] التيمم بتراب المسجد [illegible] البغوي والمتولي
[illegible] الغبار [illegible] انتهى

قوله [illegible] الجنب [illegible] في المسجد زاد في شرح المهذب بالكراهة واستثنى ما اذا
حصل به ضيق على المصلين فانه يحرم

قوله ولو احتلم في [illegible] ان [illegible] في الكراهة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] القراءة لكن [illegible] العبور
جائز وان لم يكن حاجة [illegible] وقال الاسنائي نظر [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] العبور هنا جائز [illegible]

قوله فصل في الجنب والحائض [illegible] ما [illegible] ولم [illegible] في شرح المهذب
قوله لا كراهة في [illegible] وله [illegible] ولم [illegible] خلاف [illegible] لضعف [illegible] حديث النهي فيه
ضعفه [illegible] الاحاديث [illegible]
قوله ويكره للجنب ان يأكل وينام [illegible] والشرب لكن [illegible] ذلك الا بعد
[illegible] الوضوء [illegible] زاد في شرح مسلم [illegible] هذه الاشياء قبل الوضوء
[illegible] الرافعي والنووي في شرح المهذب [illegible] والوضوء [illegible] الصلاة [illegible] في النوم
واما الاكل والشرب في [illegible] عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ واذا اراد ان يأكل او يشرب [illegible] او شرب [illegible]
في [illegible] اما الوضوء [illegible] التنظيف [illegible]
[illegible] والقرطبي [illegible] العلم [illegible] ان [illegible] فليتوضأ

الثالث [illegible]
[illegible] العلم ان [illegible] الحدث [illegible] الوضوء
[illegible]
[illegible] الجنب [illegible] الجنب قال [illegible] جنب [illegible] توضأ [illegible]
[illegible] الرافعي [illegible] القذر والاذى [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] للعود رواه الحاكم والبيهقي
[illegible] في الخادم لو تعذر عليه [illegible] التيمم [illegible] الحديث ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
السلام [illegible] التيمم [illegible]
قال الرافعي في شرح المسند [illegible] ان [illegible] لقراءة القرآن [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] اذا اراد [illegible]
[illegible] الوضوء للجنب [illegible] التيمم [illegible]

تفوصه م

ما قاله من التيمم ولم تختص انه ورد في ذلك حديث ويعضده ما خرجه الطبراني في الاوسط عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا واقع بعض اهله فكسل ان يقوم ضرب بيده على الحائط فتيمم ٥

قوله ـــــ التحجب فعله الوضوء ويتجه العزم على نفي الندب الا انه العيد فتين في شرح المهذب بقوله ان الوضوء الوتر في حديث انه يشتمل فلا يعم التجاه في استمراره ويؤثر في حديث الجنابة انه تخفيفه وتحدثها من انقضاء الوضوء وهذا استشكل صدر الكبير الولد وذكر ان الجنب اذا نوى رفع الحدث فاما الحرام غسله او عالطاهر فاعدا الراس فكيف يقال ان وضوء الجنب يزيل الجنابة عن انتقاض الوضوء قلت ـــــ كان مراده ما اذا نوى بوضوئه رفع الاصغر والاكبر معا او الاكبر فقط بناء على الاندراج ويكون المراد حصول وضوء قصده غسل هذه الاعضاء عن الجنابة لا وضوء حقيقة ويحتمل ان يكون المراد الوضوء حقيقة ويكون المقصود التخفيف بزواله الحدث الاصغر وان الاكبر لم يزل منه شيء فتامل ٥

قوله فاذا انقطع دم ونحوه حادث كالجنب قال في الخادم قال السندي في المعتمد ينبغي ان يكون الحدث كذلك لا اشتباه في الخبر الوارد في الوضوء للنوم قلت ـــــ الامر كذلك وقد صرح جماعة من الاصحاب باستحباب الوضوء للمحدث عند النوم منهم المحاملي من شرح المهذب واما عند الاكل والشرب فانه يستحب غسل اليدين كما ذكره في الروضة في الوليمة وقد تقدم ان وضوء الجنب للاكل يغني عن ذلك ٥

عند العرف م

صفحه

وقد ورد الحديث في ... وقد شرعه حديث ... سنة الطعام الوضوء ... قبله وبعده م

نصه

فصل في كيفية الغسل ٥

قوله ولا يجوز ان يتاخر عن اول الغسل المفروض قال في شرح المهذب ونقل عن وقتها عند اول افاضة الماء على جزء من بدنه ومن سنة مسلم ينبغي لمن اغتسل من اناء ان ينتطف لتغنيه ويواتر اذا اطلعه الماء الى على ...

قوله وان تقدمت على المفروض وعزبت قبله فوجهان كما في الوضوء قال في الخادم فيه نظر لان السنن التي قبله هي محل الغسل الواجب فاذا نوى به رفع الجنابة وقع فرضا فينبغي ان يكتفي به جزما بخلاف سنن الوضوء فانه غسل وبعضه الاول ليس محلا للفرض الا ان ...

قلت ـــــ الجواب من وجهين احدهما ان نية التغليظ حاز فيه عن الاعتداد به عن الواجب والثاني ان المراد بالسنة نية الغسل بتخميه وتواتره ...

~~ وذكر في شرح المهذب ... ينبغي ان يعتدي بالنية في تخميه قال لم ينو الا تجديدا في ذلك انه اجزاه والاصابة يكفي ما قبل من التخميد عن حاله في المذهب وقال الماوردي في ثوابه وقال كالوضوء انتهى واستشهد ما عنده ~~

على انه لم يتعرض في شرح المهذب لذلك بل قال ولنحتمل ان يكتفي بالنية في تخميه فان لم ينو الا عند افاضة الماء اجزاه والثاني على ما قبل من التخميد وعزبها في المذهب وقال الماوردي في ثوابه وان كان كالوضوء هذه عبارته من غير زيادة وبين الاسنوي في شرح المنهاج ان الملكة في الروضة من تخريج الرافعي

قوله ـــــ وان نوى رفع الجنابة او رفع الحدث عن جميع البدن او نوت الى ان يرفع حدث الحيض صح الغسل في امور الاولى ـــــ مقتضاه انه لا يصح الغسل على الحائض بغير الحيض وعكسه وهو كذلك في اصح الوجهين انه يعمد فاما اذا غلط فيصح جزما كما ذكره في شرح المهذب الثاني ان الفاعل اما بالعاقب والسلسل ينبغي ان لا يكفيه ذلك بل ينوي الاستباحة كما في الوضوء ذكره في الخادم كما في المنتخب والغريبي

الثالث ـــــ قال في النهاية ـــــ يصح في نية الفتاوى بنية الحيض سكت عن الرافعي وتقتضي كلام الكفاية انه الصحيح قال ولا يدل ان قوله قد علقوا الى الغسل بكونه لم تحقق لجميع وستفضى ذلك انه يصح فقال في الخادم المنقول الصحيح جزم به في البيان قلت ـــــ انما ذكره في البيان تفقها فانما قطع الاصح اذا تعمدت وكلام الاسنوي في العمدة ٥

... ترجمته ...

انما هو م

الرابع ما للمرء يوثر فيه فعلى للنفساء والولادة اي في كون الولد منيه منعقد انه يجب
غسل فيه منه الجنابة وفيه نظر ٥

اي مس لو كان عليها غسل جنابة وحيض فاغتسلت كفى غسل واحد
بلا خلاف ولو كانت عليها جنابة او حيض فنوت غير الذي عليها عندنا بالسم كان
نوت عن الجنابة وهو لها او عن الحيض فعنه وفائدة ذلك تظهر في الحلف بطلاق ق

قوله وان نوى رفع الحدث ولم يتعرض لجنابة والغسل صحيح غسله على الاصح
لانه صحيح عن الحدثان وقلنا بالاندراج فان قلنا لا اندراج وجب الغسل بلا
ذكر الماوردي ولو نوى الاصغر لم يجب قطعا ذكره الشيخ في المعنى ٥ 3

قوله ولو نوى رفع ... واعضاء
الوضوء فان ذكر الشيخ في شرح المهذب انها تجزيه عن اعضاء الوضوء ان الاصغر
يتعلق على البدن ام الاعضاء الاربعة فان قلنا بالاول صححت ... والا
الاغتسال في الاعضاء ان غسل بنية الغرض لم يحتسب عن الوضوء والاصح بالتمام
في غسل الاعضاء عن الوضوء فانه الكلام ويخرج هذا سؤال على النووي
فانه يجب ... الاربعة ... الارتفاع عنها ...

قوله والاصح انه يرتفع عن الوجه واليدين والرجلين فان الشيخ فلو كان كشف
الحكم ... الاصل ... اي ... في الوضوء ... ذلك
الموضع عن الجنابة ... وحينئذ ذلك الموضع ...
انه ... على ... لان ... الوضوء ... يكون ... نوى ... بنيه
التجديد ويحمل ... الغسل في الوضوء ... انتهى قال
في المهمات وهذا الاستدراك صحيح والاصح في التجديد الاكتفاء ٥
بل ان ... الحكم بالارتفاع عن الاعضاء المذكورة بان المعهود اندراج الاصغر
في الاكبر ... والعامة ... الاحداث ان ...

مالم يقع منه يعني له منه فما دفع منه اذا كان عينه تقدر مشروع والاصح بل الاكبر والاصغر
وهو يغسل عند الاعضاء ٥

قوله دون الراس في الاصح ذكر النووي ان الوضوء على ان الحدث اذا غسل راسه ...
... يمسح ... قلنا نعم ارتفع عن الراس ... والا فلا وكذا في ... قال في الكبير
وبذلك ظهر ان الذي هنا تفريع على الضعيف وجوابه ان ... الاستواء التصحيح ...
الرافعي ابو الطيب ... ان ... اذا كان اوله ...
ثم ... غسلا ... سقط الفرض ... ولعل ... ان الغسل ... الفرض وعن الراس ... الحدث
تطوع فلا اسقط الفرض بالتطوع ٥ وانما قال الواجب في الوضوء بعض الراس والزائد ... غسلا
فالمكمل رفع الفرض وهذا اشار ... على ... اذا ... اخرى قال
المعنى عليه التصحيح ... ٥

قوله وان نوى ما يتحقق له كالعبور في المسجد والاذان ... لم يجزه على الاصح اي بالفرض
ويجزيه للمندوب كما جزم به في المحرر والمنهاج وفيه وجه انه يجزيه ٥

قوله ولو نوى الغسل المفروض او فريضة الغسل اجزأه وكذا اذا نوى فرض الغسل كما في المحرر والمنهاج
واذا الغسل كما في الحدث الاصغر والطهارة للصلاة كما ذكره في الكفاية وارتضاه الاسنوي

قوله الثالث ان يستوعب جميع البدن بالغسل اي لم يذكر ذلك الا في المتصرف بالعلم
وفي حق غيرها في الجنابة خلاف ينبني على [illegible] ان علمنا نجسه لم يجب
او طاهر احتمل وجهين اصحهما يجب لان الانفصال من الطاهر موجود لا محالة
والثاني لا لان حكم الانفصال لحادث عارض حكم الاتصال الاصلي ولهذا
عفي عنه في الطلاق

قوله وكذا ما يبدو من الثيب اذا قعدت لقضاء الحاجة على الاصح الا وجه وعلى الثاني
الحيض ما وراء ملتقى الشفرين وعلى الثالث يجب غسل الحيض والنفاس لحصول ازالة
دمها والحيض ما وراء ما ذكرنا قطعا قال في المهمات ما حاصله ان محله الا ما يظهر ما يبدو
عند القعود واما ما وراءه من باطن الفرج فلا يجب بلا خلاف وكلام ابن احمد ان الرافعي
لم يحك الثالث فيما يبدو بل حكاه في الباطن فانه قال وكذا ما ظهر من الثيب في القعود
قدر ما يبدو عند القعود لقضاء الحاجة دون ما وراء ذلك [illegible] الرجوع الى [illegible] في حكم الظاهر
كالشقوق والثاني لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين لا الحيض [illegible] والثالث
يجب غسل باطن الفرج من غسل الحيض والنفاس خاصة لازالة دمها لعدد الكلام الموافق
ما حاصله انه حكى في الظاهر ولم يحكه في الباطن الا وجها [illegible] على عدم الوجوب تعلقها
والثاني يتعلق هذا [illegible] الغسل المقدر [illegible] لازالة الدم [illegible] المتعلقة [illegible]
القائل بالوجوب في الظاهر وهو الذي يبدو عند القعود القيام فانه يوجب غسل ما يبدو من اعلى الفرج
الى [illegible] ذكر في شرح المهذب نحو ما ذكر الرافعي [illegible] في زيادة [illegible] كانت ثيبا
وجب ايصاله الى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة لانه صار في حكم الظاهر [illegible]
ان [illegible] الاصحاب [illegible] وجوب شرط القعود [illegible] انه يجب على الثيب ايصاله الى ما
فرجها يتأتى على [illegible] ووجها انه يجب غسل الحيض والنفاس لازالة النجاسة والجنابة [illegible]
امام الحرمين بانه الحيض على الثيب ايصاله الى ما وراء ملتقى الشفرين هذا كلامه واستفدنا منه انه [illegible]
الامر الثالث [illegible] دعواه عدم الخلاف [illegible] ذكر [illegible] هذا استفدنا من كلام الرافعي انه [illegible]
من شرح المهذب [illegible] وقد سبق في الاصل كلام يتعلق بذلك ثم اعلم ان ما علم من الصحيح البغوي
من كون الوجه [illegible] على الذي [illegible] في الكفاية عن [illegible]
[illegible] كلامه [illegible] ما يبدو عند القعود لقضاء الحاجة [illegible]

قوله وفي المضمضة والاستنشاق [illegible] بالوجوب [illegible] الرافعي في الصغير [illegible] الكبير
قوله والحيض [illegible] في الغسل [illegible] واصحاب [illegible] من النجس
قوله وفيما يجب باطن العقد التي على الشعرات على الاصح وفي وجه لا قطعا هكذا ذكره في الروضة
ومن بعضها بعد ذلك قلت هذا الذي [illegible] هو الذي صححه صاحب [illegible] والصحيح انه يعفى عنه [illegible] قطعا [illegible]
[illegible] في المعنى [illegible] في شرح المهذب والله اعلم وهذه الزيادة [illegible] من النسخة التي [illegible]
المصنف [illegible] بخطه ولم يذكر في شرح المهذب [illegible] الرافعي [illegible] الصحيح [illegible] في الحموي [illegible]
قوله ويجب نقض الضفائر [illegible] في شرح المهذب [illegible] الازهري الضفائر [illegible] والعقاص [illegible]
من الذوائب اذا ادخل بعضها في بعض [illegible] واحدة [illegible] وعدده [illegible] في [illegible]
واحدة [illegible]

قوله [illegible] ازالة النجاسة [illegible] في المهمات [illegible] من الاكتفاء بغسل واحد [illegible]
[illegible] في شرح مسلم هنا [illegible] من الروضة [illegible] الانكفي [illegible]
اما [illegible] في شرح مسلم [illegible] من شروط الغسل ان يكون البدن طاهرا من النجاسة [illegible] في الشيخ
فاما ان يكون [illegible] الصحيحة [illegible] واما ان يكون [illegible] البدن [illegible]
[illegible] وعلى [illegible] ان [illegible] من [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] والكلام [illegible] في شرح المهذب [illegible] الخلاف [illegible]
الحكمية [illegible] ازالتها [illegible] الا [illegible] والحصر [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] المحكمة [illegible] ان [illegible] من الروضة [illegible] البسيم
[illegible] في [illegible] الاصح [illegible] عن [illegible] والاصحاب [illegible] ان [illegible]
كانت [illegible] العضو [illegible] وان [illegible] فيما [illegible] ان شاء الله تعالى
نعم استشكل [illegible] النووي [illegible] البغوي [illegible] ان [illegible] على [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الجنب [illegible] والاصح [illegible] هذا واشباهه [illegible]
[illegible] مثلا [illegible] على [illegible] ونزل [illegible] وعلى [illegible] في الحدث
[illegible] المحدث [illegible] الى ان [illegible] الا الانفصال [illegible] الى ان هذا [illegible]
في شرح المهذب [illegible] والذي [illegible] العضو الثاني

قوله فالمراد انه يتوضأ الى آخره قال في شرح المهذب فالاحتياط ان يتوضأ اولا ثم يغتسل او بعضه ان
او بعضه في اثناء الغسل لانه يحصل سنة الغسل ويكون الاعضاء قد غسلت به فالاحسن وهو ظاهر كلام الرافعي
شرع في ان [illegible] الوضوء على الغسل ولم يرد فيه الا [illegible] وقولهم في شرح
قوله وان اوجبنا الوضوء استحب تقديمه على سنن الغسل فان الاصح انه لا يتوضأ ثانيا وان
الاول ما ذكره من ان الوضوء [illegible] الرافعي وهو سهو [illegible] الشيخ وضوءان
لكن ذكر الرافعي في الشرح الصغير وفي المستند [illegible] انه لا يتوضأ في وضوء الواجب وضوء
لكمال الغسل [illegible] والظاهر [illegible] بل يقتصر على انه صلى الله عليه وسلم [illegible] الغسل [illegible]
مع [illegible] والمانع [illegible] اتباع الشارع [illegible] ما ذكره على استحباب وضوءين من استحباب
سنن الغسل [illegible] المتجه [illegible] ذكر
في الخادم

قوله [illegible] واذا قلت [illegible] الى افراده
قلت [illegible] قال الاسنوي مقتضى كلام الرافعي انا اذا جعلنا الوضوء من المندوبات [illegible]
[illegible] الى الافراد [illegible] الغسل [illegible] نية الوضوء [illegible] المتمحضة [illegible]
وبه صرح النووي في بعض كتبه [illegible] ودانية في شرح [illegible] الطهارة
وهو ما قاله ان نية الغسل [illegible] اذا لم [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] لم [illegible] نية الغسل فقط [illegible] ينوي غسل
[illegible] واذا [illegible] الجنابة [illegible] من اعضاء الوضوء [illegible]
لوجود النية [illegible] الغسل [illegible] الغسل [illegible] غسلها [illegible] الوضوء [illegible]
المضمضة والاستنشاق فان [illegible] الواجب اذا [illegible] الى باطن الفم
والانف [illegible] المذكور في زوائد الروضة وهو ما خوذ من
[illegible] الرافعي [illegible] ان [illegible]
[illegible] الى الافراد [illegible] الغسل [illegible] الغسل [illegible] اذا [illegible]
[illegible] النووي [illegible]
[illegible] وقد ذكر الداودي في شرح المختصر [illegible] وضوء للصلاة
[illegible] الوضوء [illegible]
لا [illegible] وهذا ان سلم [illegible] كلام الرافعي انتهى

وقال

[illegible] كلام الرافعي وارتضى كلام الداودي وان لم يرد قول العبد ذلك كما قال
[illegible] وانه يعني [illegible] ينوي سنة الغسل
لا يقع [illegible] الوضوء [illegible] رفع الحدث [illegible] بنية الغسل [illegible]
بنية الغسل انه لو كان [illegible] لقال ثم ينوي الغسل
قوله [illegible] الاذن [illegible] الرافعي [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاذن [illegible]
قوله [illegible] اصول الشعر [illegible] العشر [illegible]
[illegible] اصول شعر راسه ولحيته
قوله [illegible] على راسه ثم على شقه الايمن ثم الايسر [illegible] كالوضوء [illegible]
قال [illegible] هذا الكلام [illegible] الراس [illegible] والاخبار الصحيحة دالة
على [illegible] راسه [illegible] وهو [illegible] والاصح [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الراس [illegible] الشق الايمن ثم الايسر [illegible]
الشعر [illegible] الراس [illegible] البدن [illegible]
[illegible] التمام
[illegible] بعد الفراغ [illegible]
غسل [illegible]
[illegible]
الرابع [illegible] الصحيح [illegible] الجمعة [illegible] البدن [illegible]
[illegible] والغزالي [illegible] والمتولي [illegible]
[illegible] الامام [illegible] كلام
الاصحاب [illegible]
الكلام [illegible]
[illegible] انتهى [illegible]

تابع المراوزة [illegible] فانه قال في الاملاء تثليث البدن ما عدا الرأس اصلاً وله يذكر
الشاشي قال في الخادم وممن صرح بان التثليث خاص بالرأس دون البدن الحليمي في المنهاج
ولم يتعرض له اكثر الاصحاب والعراقيين فاصح ومنهم الشيخ في المهذب واما صرح به المتولي والغزالي
فتابعهما الرافعي وصرح بان مقدم [illegible] القاضي في الوضوء اشبه السنة بذلك وشهد لعدم [illegible]
قوله فان اغتسل في نهر ونحوه انغمس ثلاث مرات قال الاسنوي مقتضاه ان مكثه قدر
انغماسه ثلاثا لا يكفي ولعل منه توقف السنة على انتقاله من موضع او انفصاله بجملته ثم انغماسه
والا لم يحصل التثليث للبعض [illegible] قال وما اقتضاه كلامه من المكث يشكل في الراكد
اما الجاري فلا تكفيه المكث به بلا [illegible] في الوضوء ان
قوله اذا اغتسلت من حيض او نفاس سن لها ان تأخذ طيبا وتجعله في قطنة او نحوها
وتدخلها فرجها بعد الغسل قال في المهمات نحو عنه المحد اما هي فانه يتطيب المحل
بقليل من قسط او اظفار ذكراه في العدد قال في الخادم ونحوها المحرمة
الشاشي قال في شرح المهذب اتفقوا على استحباب ذلك للمزوجة وغيرها والبكر والثيب
الثالثة قال ان الصحيح المشهور ان المقصود بالمسك تطييب المحل لكمال حصول المقصود [illegible]
الشعر وكمال اللذة وقيل انه اسرع للعلوق فعلى الاول ياتي به بعد الغسل وعلى الثاني قبله
الرابع ذكر المحاملي في المقنع انه يستحب استعمال الطيب في كل موضع اصابه دم الحيض
قال في شرح المهذب وفيه البدل غريب
الخامس قال في الخادم ينبغي للمتمني هذا ان لا تتخذ من [illegible] الدم [illegible]
في قالبه
قوله فان لم تجد مسكا فطيب [illegible] فان لم تجد طيبا اخر فان لم تجد طيبا فان لم
تفعل فالماء كاف والامر الاول [illegible] على التطييب اما على التعليل
لسرعة العلوق [illegible] الى القسط والاظفار ونحوها ما يقتضي ذلك ذكره في شرح المهذب
الشاشي قال في المهمات وله في الروضة في الاخير فان لم تجد غيره [illegible]

الرافعي

الرافعي فان لم تجد ولعل تعبيره الصحيح ملك لورا [illegible] شرح المهذب [illegible] فيه قول النبي فان
لم تجد فالماء كاف [illegible] الطيب [illegible] قال الماء كاف وجرت الطيب ان [illegible]
في الام والمختصر حتى [illegible] فان لم تفعل فالماء كاف وكذا [illegible] قال العامة
الاولى [illegible] والمراد ان [illegible] تركه بلا عذر فاذا عدمت الطيب [illegible]
في [illegible] اشتي
الثالث قال في البحر [illegible] فان لم تجد [illegible] فان لم تجد
الرابع قال في الحاوي [illegible] انه [illegible] بعد الطهر وقد روى ابو نعيم في كتاب الطب [illegible]
اما تستطيع احداكن اذا [illegible] من حيضها ان تدخر [illegible] فان لم تجد [illegible]
فان لم تجد [illegible] فان لم تجد [illegible] وهذا [illegible]
قوله ويستحب ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد ولا الغسل عن صاع قال في المهمات [illegible]
الخلقة كما كان [illegible] فلو كان [illegible] الطول والعرض [illegible]
ما [illegible] الى [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في [illegible]
[illegible] الزيادة على المد والصاع [illegible] ان [illegible]
في الوضوء والغسل [illegible] الا [illegible] قطع وقال في [illegible] كلام الاصحاب [illegible] الاقتصار
عليه الا ان [illegible] وما قاله مردود لان الاسراف مكروه [illegible]
قوله والمد رطل وثلث بالبغدادي قال في الخادم [illegible] المد والصاع [illegible] بالوزن [illegible]
وقال [illegible] في شرح [illegible] ان المراد [illegible] المد والصاع [illegible] بالوزن قال
[illegible] قال ابن الصلاح [illegible] قولهم المد رطل وثلث اي [illegible] الوزن [illegible] قال
الزركشي [illegible] الاصحاب [illegible]
قوله [illegible] هذا الوجه [illegible] هذا الباب [illegible] المحصول [illegible]
قوله وان اغتسل في الماء الواحد [illegible] الماء [illegible]
وكذا في الوضوء [illegible]
قوله وان [illegible] الغسل [illegible] قال في المهمات [illegible] الكتاب [illegible] الوضوء [illegible]
الكتاب [illegible] في المحصول

قوله اجزأ الغسل بخرقة الماشي الا انه يستوعب العضو قال الا ان يدعي الا ان الخرقة تزيد وتتردد

قوله فتجب البداءة باعضاء الوضوء قال الماتني قال في الام ظاهره انه لا بد ان يغسل عشر رجليه على راسه

والظاهر انه لا يريد ذلك بل مراده انه يبدا بغسل اعضاء الوضوء على الوضوء ثم يشرع في الغسل وهذا يعم

في كلام الرافعي فلا تعدد زائد في ذلك ولهذا لم يذكر في شرح المهذب تقديم اعضاء الوضوء

قوله ولو احدث في اثناء غسله جاز ان يتمه والمتولي كذا صححه لكن الاصح انه يتوضا محله

ما اذا احدث بعد غسل اعضاء الوضوء لا شيء في باب الوضوء ونبه على هذا في المطلب والحال

قوله ولو غسل بدنه الا شعره الى ان قال في المهمات هذا الفكر في البيان لمن بطلت

لما في نيابة فرض الصلاة فيها اذا بقي اطراف شعره فقطع ما لم يغسل والتردد تردد واما

المنتهي فالذي قاله الماوردي ... وقد وافقه على صاحب البيان

شعره قال ... تمديد ... الذي ... هذا ... اعلم

كتاب التيمم

قال في شرح المهذب هو رخصة وفضيلة خصت بها هذه الامة لم تشاركها فيها غيرها من الامم انتهى

وفيه امران احدهما جزمه هنا من انه رخصة هو احد الاوجه في المسالة والثاني انه عزيمة والثالث

ان كان لعدم الماء فعزيمة او لمرض فرخصة ورجحه في الكفاية ... وذكر ... الكلام ... من ...

الثاني ما ذكره من ان التيمم خصيصة لهذه الامة صحيح ... ان الوضوء ليس كذلك ...

ذهب اليه جماعة

قوله وانا ابيح بالعجز عن استعمال الة وامران احدهما التعبير [illegible]

الاقرب [illegible] وفي التتمة [illegible] التيمم والتوقف ان المراد ان العجز يبيح [illegible] الوضوء

موجب للتيمم الذي هو واجب مرتب على الوضوء الى الانتقال [illegible] وهو [illegible]

التيمم [illegible] واجب عند العجز عن استعمال الة ومباح عند الخوف منه

المسائل [illegible] لم يبين [illegible] العجز اي من بعض [illegible] ام لا [illegible]

في المحرر [illegible] التيمم [illegible] والجنب [illegible] التحقيق [illegible] التيمم

عند العجز [illegible] الرافعي في [illegible] على تقديم التيمم [illegible] عند الوضوء [illegible]

[illegible] وحكي في [illegible] القديم [illegible]

[illegible] الجنب [illegible] الى [illegible] والي [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] الماء [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] الشيخ [illegible]

قوله احدهما ان يتيقن [illegible] الماء [illegible] المسئلة [illegible] التحقق

[illegible] طلب اذ [illegible] وجود الماء [illegible] وجود [illegible]

[illegible] او [illegible] الطوال [illegible]

[illegible] الامام والغزالي [illegible] الطلب [illegible]

~~[illegible]~~

قوله الثانية ان يجوز وجوده تجويزا بعيدا او قريبا فيجب تقديم الطلب قطعا قال الاسنوي [illegible] القطع

لم يذكره الرافعي والنووي [illegible] في شرح المختصر [illegible] الطلب اذا [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الفوراني [illegible] وبذلك نعلم ان [illegible] الحالة التي ادعى [illegible] العلم [illegible] الامام واتباعه

[illegible] ولم [illegible] وقد ذكر في [illegible] الطلب [illegible] وان [illegible]

قوله ويشترط في الطلب ان يكون بعد دخول وقت الصلاة [illegible]

[illegible] بطلب [illegible] الى [illegible] الرافعي [illegible] ولم يطرا [illegible]

~~[illegible]~~ [illegible] الاسنوي [illegible] الطلب

[illegible] الوقت [illegible]

قوله ويكفيه طلب من اذن له [illegible] قال [illegible]

~~[illegible] الطلب [illegible]~~ قال في [illegible] الرافعي [illegible] الطلب على الوجه

قوله والكفية طلب [illegible] قال في [illegible] والرد [illegible]

[illegible] الاذن [illegible] المعنى قوله نظر [illegible] الاسنوي

قوله وان لم يشتغل الموضع نظر ان [illegible] لو تردد لم يجب [illegible] وامران الاول

[illegible] الطالب [illegible] في ذلك [illegible]

[illegible] المحرر [illegible] او [illegible]

الثاني [illegible] الذي [illegible] مقدار [illegible]

[illegible] او [illegible] او اكثر [illegible] في شرح المهذب [illegible] في موضع [illegible]

[illegible] الطلب [illegible] كلام الاكثرين [illegible]

[illegible] التحفة قال [illegible] والترتيب [illegible]

[illegible] الطلب [illegible] الطرف [illegible]

قوله وان لم يخف وجب التردد الى حد تلحقه غوث الرفاق الى اخره قال الرافعي هذا الضابط
ذكره الامام وتابعه الغزالي عليه وليس في الطرق ما يخالفه قال في شرح المهذب بل يدل كلامه
الاصحاب على ضبطه بالمنضبط قال اصحابنا اول الطلب ان يفتش رحله ثم ينظر حواليه يمينا
وشمالا وقداما وخلفا ويخص الموضع الذي اصلا بل يكفيه نظره في هذه الجهات ويخص مواضع الخضرة ان كان
الذي حواليه مستويا فان كان ثم تلة او جبل صعده ونظر حواليه ان لم يخف ضررا على
او ماله فان خاف لم يلزمه قال الغزالي في البسيط وليس يلزمه ان يتعدى في الطلب
ان ذلك اكثر ضررا عليه من اتيان الماء في الموضع البعيد وليس له على عند احد هذا التحديد
وكذا ذكر الطلب الاصحاب في الطريق وحكى الامام هذا عن صاحب التقريب ثم حكى عن شيخه انه يتردد
قلما انه وحد الضبط الذي ذكره الاصحاب فذلك هو الصحيح فهذا الضبط الذي ذكره الامام من عنده
واما التردد الى حد يلحقه الغوث فعلى ما ذكره ابن كان في حاشية الكتاب
الشيخ من غيره [illegible] انه في حال الاستواء الا الى حد هذا هو المنصوص والمقطوع به في كتب الاصحاب
وذكر في المطلب [illegible] في شرح المهذب قال والامام لمحمد المذهب عليه وجوب التردد
وجزم في النهاية والتحرير بالتسوية وطريق الامام [illegible] الاصحاب
فاما اذا اختلفت الحالات مستويا او علمة شيء بالتردد وفي المياه ما ذكره الرافعي من الاستواء الطرف
ما يخالف تعبير الامام لينبه ان ذلك هو ضبطه ما حد الشرع بان نصعد على مرتفع وينظر وكذلك
صاحب البيان وضبطه الاصحاب ايضا وعلمه ان يمشي لغير علوه ثم هو الذي يعول عليه في التجريد
والشامل ايضا وان احتاج الى التردد ترددا حيث كان ينظر اليه وعدم ضبط ذلك
بغلوة وهذا اشد من ضبط الامام بلغة وضبط الماوردي بان ينتهي الى المكان الذي طلب
قصده عند التحقق وهو ابعد من الضابط بلا شك ومحصل على الاستواء في التردد احد
الامصار بين الصعود والهبوط وهو الراجح في شرح المهذب والثاني الذي قاله الى حد الغوث
الزيادة على الغلوة بسهم والرابع الزيادة عليها الى الحد الذي يصل اليه المسافر حاجته
وهذا والشيخ موافقه في الشرح لضبط الامام قال لعله نظر ان الامام له حيث

امرا خالف فيه الاصحاب وان اراد ضبط حد الغوث الذي قاله الامام فهو كذلك لانه لا يلحقه الا الجبل
او نحو ذلك وما ذكره فلو فرض قصر نظره عن حد الغوث او زاد عليه في المستوى فالظاهر اعتبار الغوث
وان لم يصرحوا به وحاول الشيخ ولي الدين في نكته موافقته لما في الشرح على شرح المهذب والشك فيه لكل
من الحالات الثلاث وحمل الرفعة كلام الماوردي على موافقة مقالة الامام

قال الجوهري
قوله يلحقه غوث الرفاق كقوله يلحق غوث الرفاق ان الغوث الاسم من غوثه اذا
قال واغوثاه وان الاسم من اغاثه فالغياث الغوث الا ان يريد غوثهم اليه
قوله فان كان معه رفقة فالذي في كلام الاعتبار برفقة منزله دون ما المتنا اليه ذكره
الماوردي
قوله قال الاصحاب والطلب ان يطلب من كل واحد بعينه قال في الام بل يكفي ان ينادي في الجماعة من معه ماء
وانه لا يحتاج الى تصريح المنول اذا مانعه وهو المذهب وفي شرح المهذب عن الشيخ ابي حامد انه يطلبه بعينه
الا ان يكون كثيرا ومن اصحابنا من قال بهذا بقوله وان كان يشق لانه اذا لم يكن كذا لم يحتج
والحمل على الغني عيشه بالمعاملة على الصحيح بخلاف بالهبة انتهى
قوله بل ينادي فيهم من معه ماء قال الشافعي هذا اذا كانت القافلة نازلة فان كانوا سائرين
مقبلين قرة وينادي كل من يلاقيه
قوله من يجود به اخر المهذب من يبيع ماء من معه ماء
قوله لكنه اضعف طلب من الاول استشكل بعضهم فيه بان يؤدي الى تركه اذا تكرر من الملك
لا اشكال فانه يؤدي الى التعسر في شرح المهذب قال امام الحرمين والغزالي وغيرهما يكون الطلب
الثاني اخف من الاول والحسبان بطلب ثانيا فصرحا انه يعلم ان الماء فيه علم احاطه قال الشيخ ابو حامد
واذا طلب للصلاة الثانية وتيمم لها ثم حضرت اخرى وجب الطلب لها ايضا هكذا قال ولو كان
على قوله تيمم للاول ولا يجوز لثانية الا بعد طلب وكذا الثالثة وما بعدها قال وهذا اذا اراد الجمع بين
الصلاتين فلا ينافيه وهو هذا الذي قاله في نظرنا انتهى وفي التحقيق لو طلب في اول الوقت واخر التيمم الى وقت
لكنه جاز ما لم يحدث ما يوجب تجديد الطلب في الحدوث والعود وزوال الشك واشعر ذلك في شرح المهذب

رابعة الاولى

قوله الاولى ان يكون على منازله يتيمم التاركون الرابع قال في شرح المهذب هذه العبارة
مرتقسم هذا الى ثلاث مراتب للامام ومن تبعه والمذهب الصحيح المشهور به قطع العراقيون وكثيرون من
الخراسانيين او اكثرهم اعتبار الوقت فمتى لم يخف فوته والاخر اوجب فعله وقال ابن الصلاح وليس
الاسناد اعتباره في الدعوى والاصطلاب في حد القرب من تحريرات الامام ولم نجده لغيره بعد البحث عنه
والنصوص المعروفة الذي قطع به عدم اعتبار الوقت وقال في المطلب بعد ان حكى ضبط الامام الوجه المقدر
بالوقت لا قدم السعي وهكذا قال في الاستقصاء وزاد في حده متحفظ او عدم مقة خالف مذهبه وما
اصاب والتسوية تطلب الماء بما هو في العادة من السير الكلف دون ذلك
الثاني اطلاق وجوب السعي في هذه المرتبة شرط الوقت فوت الوقت وبه صرح الفوراني وصرح به
نقل الشرح الصغير نقضه كلام الوجيز الوجوب قال وعلى هذا فيكون وجود الماء من القرب كوجوده في البلد
ونقضه كلام عدمه وفي شرح المهذب الاصح ان خاف فوت الوقت تيمم ولا سعي
الثالث قال في المهمات ما ذكره من الضبط متعذر فيه وذكر الرافعي بعد ذلك ما حاصله
ان القدر الذي ينتشر اليه النازل في حوائجه مختلف ضيقا ومن شرح ضعيف الكلام فيه قوله
والغيبة من ذلك هو الوسط المعتدل الى الذي يوفقه واسقط ذلك من الروضة

الرابع شرط لوجوب السعي في هذه الى الماء ان يامن على نفسه وماله وقرر الرافعي ذلك في
الروضة وذكر في شرح المهذب في ذلك وزاد عدم خوف الانقطاع عن رفقته وان لم يكن بضرر ه
قال الاسنوي ولم ار فاقه على ما تعين بالزوم ما هو مختص به كالماء والزوم فيه منظور

قوله الاشبه بكلام الائمة الرافعي في المهمات ما ذكره الرافعي ذكر
نقله عن الفوراني وبه الادلة عن نقل الشافعي انه يلزمه سعيه ولو خرج الوقت قال الحطاب المتبكر
من شرح المناهج بعد التحرير نقل كلام الائمة بما ذكره دقال في كلام على الشيخ ابي حامد
ثبوتي الماء في الطلب فيه قال الرافعي فهم في شرط عرض الماء فيمن قال الاعتبار بالتمكن
من الصلاة في الوقت بالماء وعدمه من نزل المنزل ولم يجد الماء لا يمكنه فعلم بعدد دون ادراك
وكان تحقيق الحركة لم تمنعه الصلاة بالماء استقر في ذمته لا سقطا الا به وان لم يتمكن

بان يتزلف وان شاء وكان يبعد الوسع الى من وقت النزول لم يدركه جاز له التيمم وان كان بل لو سعى اولا ادركه
انه لم يمكنه فعله اوله لم يطلب الا بتيمم ه
تقسيم ذلك في المطلب قول الرافعي والماء على خلاف المواقيت في الطول والقصر لم نجد لو لكه والناس
انما احتاجوا الى الاوقات لضرب وقت الصلاة على الندم وعليه بعد الصبح
قوله والماء على خلاف المواقيت في الطول والقصر على عبارة الرافعي والماء لا تختلف ذلك خلاف
المواقيت الصلاة الا الغرض هنا ضبط الوقت عن الفوات
قوله الثالثة ان يكون بين البعيد الذي استقط السعي اليه ثالثة ذكره صاحب المهذب
ومراده الحد بعمده وليس دون صحة مقصده فمن الماء على حكم المتنقل في الروضة عن النص وسلم الاحتياط
الموقف في محل مسجد الرافعي وحذف التصحيح من الروضة وذكره في شرح المهذب
قوله واذا جاز ذلك بعد الرافعي ... الذي التيمم اوان ... قال في الصغير
قوله واذا جاز ذلك فصيرا الى من وجه الاولوية الصورة التي قاله المتقدم والتي من غير جده فعل
قوله اما المقيم فلا يجوز له التيمم وان خاف فوت الوقت لو سعى الى الماء لانه ابدله من القضا
قال في الكلام بر دعلى هذا التعليل التيمم للبرد فانه جائز مع ايجاب القضا
قوله فان تيقن وجود الماء اخر الوقت فالافضل تاخير الصلاة قال في شرح المهذب اطلق الجمهور
وقال الماوردي هذا اذا تيقن وجود الماء في غير منزله اما اذا تيقن انه يجد في منزله الذي هو فيه اول الوقت
فيجب التاخير قال والاوجه لقول من اطلق من اصحاب الكتاب التاخير قال في المهمات بمعنى عنه
بما اذا كان يبقى من الوقت ما يسع الصلاة كلها قال ولو كان ... من امر به التاخير في هذه الحالة وكونها
فيه الهاري الاعمى جزما والجري والخلاف المشهور في تاخير الواجب الموسع انه مامور بالتاخير
الا اتباع وقال السبكي لم ارمن صرح بحكاية الخلاف في هذه الحالة الا في العاصي قوله حرم به اشترط الوكاه
قوله وفي البقية وجه شاذ ان تقديمها بالتيمم افضل حكاه الحاكم والجويني وجزم به في الاحياء خوفا من الموت

قوله وان لم يتيقن الماء ولكن رجاه سوى ان الجمع هنا التقديم افضل له في المهمات لكن ان حول ما في العروق
من عدم التنفل وعن جواز الاعتماد المسقط للجمعة وعدم فوات جماعة الاولى والمحاب بالتخيير احتمال
زوال فالاوجه الفرق بان الجمعة تفوت في اوائل الوقت غالبا فتاخير الظهر الى فواتها ليس فيه فضل
بخلاف التيمم فانه لا بطلان في التاخير له فيلزم منه التاخير الى اخر الوقت ولا فرق مع ذلك في الصلاة
قوله وموضع القولين اذا اقتصر على صلاة واحدة اما اذا صلى بالتيمم اول الوقت وبالوضوء اخرى اخره
فهو النهاية في احراز الفضيلة واستشكله ابن الرفعة والاسنوي بان الفرض في الصلاة الكاملة هي الاولى
ولا يحصل له فضيلة الاولى بالتيمم وبان القاضي حسين جزم بان من صلى بالتيمم ثم وجد الماء لا
تستحب له الاعادة والخلاف فيمن صلى منفردا ثم ادرك جماعة وجزم بذلك القفال في فتاويه
وعلله بانه افضل للصلاة بالوضوء على الحال التيمم عندنا وبان الخلاف الاعتداد بالصلاة الخير
وبعد ذلك اخذ الروياني في البحر عن الاصحاب ويعلم عنه في كتبه المطلب والتكملة وقال
الخادم ان كلامهم محمول على غير الراجي اخر الوقت والفرق ان الراجي ادرك الفرض
على نوع من الخلل مع قدرته على الكمال فيستحب له الاعادة استدراكا لما فاته والتجديد له
قال وبعضد ذلك ما اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس
معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة بالوضوء ولم يعد الاخر
ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك
صلاتك وقال للذي توضا واعاد لك الاجر مرتين
قوله وربما وقع في كلام بعضهم نقل القولين فيما اذا لم يظن الوجود ولا العدم
قال الاسنوي وقد اسقط هذه المسالة من الروضة فافهم نفي انه نصفه ان شاء الله الثالث
التي ذكر رجحان التقديم وقد اورد وقد ذكرته والله على الصواب

قوله ان تعجيل المتوضي اول الوقت عبارة الرافعي بعد هذا القول انه ان قلنا واجب او الاشتراط للقول
الاول فان تعجيل الصلاة منفردا افضل من تاخيرها لحيازة الجماعة وكذلك عند امام الحرمين نقلا عن
الطبري وذكر في الافصاح ان التاخير لحيازة الجماعة اولى واحب بالقول الثاني ونقل شيطا اخرون
فعلوا المسالة على وجهين مبنيين على القولين في المسالة التي قبلها ونقله عبارة قال في المهمات ومقتضى
ان ترك الجماعة فيها ثلاث طرق ينفرد فيها الصافي حالة الظن الا من جهة اليقين والا لم يحتمل الاستدلال
ومن صرح البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين وكلام الروضة ايضا يدل على ذلك فانه جعلها شيئا مستقلا
ولم يتعرض الى الاستدلال على تلك من كلامه في زيادته تشعر ان الطريق الاولى فيما فيمن حالة الظن
والنقل والا لم يكن الطريق الثالث مفصلا وهو انه علم ثم كلفنا فلما ظن قطع ان التاخير افضل عند ظن عدم
الحصول ولو عبر في الطريق الثالث بقوله وقيل على القولين في التيمم لكان تنبيها مطابقا لكلام الرافعي
فانه لم يتعرض له المقدم
اصلا والعجب من تعبيره عدم مطابقته لكلام الرافعي ومن الزوائد في كلام وتقرير كلام النووي
انه لم يرد حكاية ثلاث طرق طريقين مطلقين وطريقا مفصلا وانما اراد حكاية ما وقع للاصحاب
فانهم تركوا هاهنا في المذهب لكن ظن طائفة منهم قطعوا بافضلية التاخير من غير تصريح بتفضيل
وطائفة بافضلية التقديم كذلك وجماعة انهم قالوا ان رجا وان لم يكن نعم وكان رجحا على القولين في التيمم
ومن الواضح في المطلب ان الحكم في الجماعة حكم التيمم في الاحوال الثلاث ثم قال وعندنا كلام الاصحاب في المسالة تعلق
في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا انه يكون امراء يوخرون الصلاة عن اول وقتها قال فصلوا الصلاة
لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة فالظاهر في الخبر انه يعلم انه يصلي بهم من ذلك ارادة الامام
واحد فكان يغني حصول الجماعة اول الوقت وتاخيرها الى اخر الوقت فلا تخر افضل لتحصيل شعارها وان ادرك بعض الصلاة اخير
في الصحيح على وجه وهو يدل انه دعا الى تحصيلها خروجا من الخلاف لم يقل احد انه ساخرها
وقال ان عاقد من التاخر للجماعة افضل وان طول الانتظار افضل هذا اتفق مع البعض
فاراد تلخيصه في الزيادة على عادته ولو اراد ذكر ما في كلام الرافعي لم يحتج الى ذكره في الزيادة لتقدمه
في اصل الاختصار فلا معنى لتكريره في الزيادة فتامل

ثم ما رجحه هنا ان المقصد من البحث وهو في ... من شرح المهذب من ترجيح التأخير مطلقا
لا ما قاله في الكلام من اختياره له في ... العيد واستدل بحديث اذا رأيتم [illegible]
ابطأوا [illegible] نعم لو صدق [illegible] او الوقت [illegible] الكلام [illegible] العدد القليل افضل
نص عليه في الام وحكاه في الاستقصاء

قوله قال صاحب الفروع ان خاف فوت [illegible] اكمل الوضوء فذاك اولى من الاخاس
لا كما [illegible] وفي هذا نظر ذكره في شرح المهذب وهذا قطعه في المجموع [illegible] جزم به ولم [illegible] واحد
قال والمراد باكمال الوضوء ان [illegible]

قوله فان توقع حصول نوبته قبل خروج الوقت لم يجز التيمم قال في [illegible] اشكال التقديم
انه اذا علم الوصول [illegible] قبل خروج الوقت فله التيمم وهو [illegible] بانه [illegible] يتوقع نوبته على [illegible]
فانه ان [illegible] احد نوبته فلم يحصل [illegible] على [illegible] على استعمال الماء
[illegible] فانه جائز [illegible] على [illegible] الحال

قوله اذا وجد الجنب او المحدث ما لا يكفيه لطهارته وجب استعماله على الاظهر قال في شرح
المهذب [illegible] الوضوء [illegible]
والا [illegible] الصحيح انه [illegible] الاستعمال [illegible] قال [illegible] على انه اذا [illegible]
استعماله [illegible]

قوله [illegible] التيمم [illegible] وجب تقديم استعمال الماء وهو كذلك [illegible] على ما في شرح المهذب
[illegible] قال [illegible] وفي شرح [illegible] تقديمه [illegible] التيمم [illegible]
قوله ويغسل الجنب من بدنه ما شاء [illegible] الوضوء في شرح المهذب قال [illegible]
ان يبدأ بمواضع الوضوء [illegible] الرأس
[illegible] جميع البدن
قوله وان علمنا انه [illegible] عن الاصغر [illegible] زاد في [illegible]
تقديم الوضوء

١٠٥

قوله فان لم يجد المحدث الا الثلج او البرد [illegible] على اذابته لم يجب [illegible] المذهب زاد في شرح المهذب
[illegible] على المذهب [illegible] ان الاذابة تجب [illegible]
[illegible] الطريقة [illegible]
لا اذابة [illegible] قوله [illegible] رجح في شرح المهذب
قوله فان كان جنبا تيمم عن الوجه واليدين [illegible] الرأس [illegible] ما [illegible] الحال هنا انما ذكره
[illegible] في شرح [illegible] وهو ظاهر [illegible] ولم يصححه
[illegible] تيمم [illegible] واحد [illegible] والنظير [illegible] في شرح المهذب ان [illegible]
والدوران والراس [illegible] استعماله ثم عن الوجه واليدين تيمما واحدا [illegible] الراس [illegible]
[illegible] والوجه [illegible] التيمم [illegible] واليدين [illegible] انه يكون [illegible]
وهذا الطريق [illegible] انه واحد [illegible] الطريقة الاولى [illegible] ذكره [illegible] تنبيه
[illegible] في شرح المهذب ان تعدد التيمم [illegible] الترتيب ولهذا اكتفى عن الوجه واليدين بتيمم
واحد [illegible] المحدث اذا وجد ما [illegible] فانه يتيمم [illegible] الاعضاء الباقية تيمما واحدا وهو ما [illegible]
[illegible] ولا [illegible] في شرح المهذب [illegible] فلان [illegible] فانه [illegible]
[illegible] اذا كانت الجراحة [illegible] ان [illegible] واحد [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] فانه يجوز ان [illegible] تيممهما [illegible] ينبغي ان [illegible] واحد [illegible] التيمم
[illegible] فانه [illegible] واحد [illegible] الاعضاء [illegible] ان [illegible] الاعضاء [illegible]
وجب [illegible] الترتيب [illegible] واحدا [illegible] الوجه واليدين [illegible] وهذا لا يجوز بخلاف التيمم
عن [illegible] الاعضاء الاربعة [illegible] انه يسقط الترتيب لكونه الجنب
[illegible] الترتيب [illegible] كلام شرح المهذب وهو [illegible] وجه [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] ولم يوافق [illegible] احد [illegible]
[illegible] التعدد [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] ولعل [illegible] على [illegible]

قوله ولو كان جنبا او محدثا او حائضا وعلى بدنه نجاسة ووجد ما يكفي احدها فقط تعين للنجاسة قال في شرح المهذب هكذا اطلقه الاصحاب المسئلة وقال القاضي ابو الطيب يلزم المسافر ان لا يغسل النجاسة اولا ليتيمم بعده والمذهب انه لا بد من ازالة النجاسة سواء غسل الحدث او تيمم عنها وذكر مثل ذلك في المجموع وقال الاسنوي قد جزم البغوي في فتاويه بخلاف ذلك ومن وجب استعماله في النجاسة

قوله فلو تيمم ثم غسل النجاسة جاز على الاصح اورد الاسنوي ان ما نقل المصنف في باب الاستنجاء وقد تقدم

قوله ومنها لهذه المسئلة فروع استقصيته في شرح المهذب والتنبيه منها ما ذكره في شرح المهذب قال اصحابنا العراقيون اذا اجنب فتيمم وصلى فرضا ثم وجد ما يكفيه لاعضاء وضوء فقط فان قلنا يجب استعماله للجنابة بطل تيممه ولزمه استعماله وان قلنا لا يجب فله ان يتنفل ما لم يحدث وجاز له ان يصلي به النفل دون الفرض لان التيمم الذي نابه عن غسل الجنابة قد ارتفع حكمه في النوافل وحرمت النوافل اذا توضأ رفع تحريم النوافل واستباح الفرض ان صلى الوضوء بعدم الكلام فان لم يتوضأ به وتيمم للفرض بعده جاز واستباح الفرض والنفل وان تيمم للنفل فلا وجه لجوازه احدهما يستبيح الفرض اذا نوى الفرض معا واصحهما لا لانه يقدر على الوضوء فلا يستبيح بالتيمم بخلاف التيمم للفريضة فانه ينوب عن الغسل كما ... وهذا كله مما يتخرج به مسائل وهو يستباح به النفل دون الفرض وقال
بعدث بنوع من الصلاة ثم ان تيمم للفرض استباحه مع النفل وان تيمم للنفل لم يصح له النفل

وهذا كله تفريع على ان الجنب استعمال الناقص ولو غسل الجنب ذلك عضوا من اعضائه ثم
له ما فتيمم ثم احدث فتيمم ثانيا ثم وجد ما يكفي ذلك العضو دون وضوء فقد قال القاضي حسين والمتولي
والروياني والبغوي لم يطل الحكم باستعمال الناقص ووجب استعماله في ذلك العضو والبطل تيممه
اذ التيمم الثاني وقع عن الحدث ولم يقدر على ما يرفعه ولا يحتاج لتعدد غرضا ان الماء من
الجنابة ولم يقدر على غسل الوضوء ولم يتيمم احدهما اولى من الآخر وانكر ذلك الامام والغزالي قال في
ولو اعتبر الماء ثالثا هل يلزمه استعماله في العضو الباقي من الجنابة فيه وجهان والمختار تيممه على الوجه
الا ان الماء تعين للجنابة والتيمم وقع عن الحدث فلم يؤثر في الحكم باستعماله فيه قال النووي وهذا هو الاظهر
وسقط ما حكاه الامام وزاد ان لو وجده قبل التيمم الثاني عن الحدث ثم عدم التيمم عن استعماله لا لذلك الماء
في العضو الباقي فانه لو وقته التيمم الذي له هذه ... لذلك الماء لم يجد بهذا التيمم بل عليه الاستيعاب
من العضو الباقي من الجنابة ٥

ولو بعد الوقت لغرض كشرب ونحوه كان من الماء او ثمنه ذاكرا له عالما بالتحريم الثقافي واما ذلك فيما اذا
تيقن الحاجة الى الماء اضطرارا قال في الكلام ونقل المذكور في الشرح والروضة عن القاضي اوالشيخ
الا ان ارادوا اجتهد ولم يتحقق له شيء فاراقه او صب احدهما في الاخر قلت الظاهر ان يكون في الابانة
ولعل الذي ارادوه الاسنوي ان يكون نحو ما قال فيه شك من طهارته بشيء ممنع استعماله فاحتاط فاراقه
وهذه تشبه الاجزاء والتحري ٥

قوله وان كان بعد الوقت لغير غرض فلا اعادة على الاصح بني في الذخائر الخلاف على ان التيمم
رخصة او عزيمة فان قلنا رخصة فقد اجاز كالخف العاصي وبناه في المطلب على ان الوضوء يجب
بدخول الوقت او بالقيام الى الصلاة فعلى الاول يحتمل الاعادة وعلى الثاني لا ٥

قوله وفيه يجب لعصيانه فقطع الحكم في الموافق قد تقرر انه اراد حكاية طريقين نبه عليه بالوجه
وليس كذلك وانما اراد حكاية الوجه الثاني الذي قال بالصحيح وقوله فتطلى راجع الى العصيان الاول وقوله يجب
فامتنعه فانه فتش وهذا الذي قررته هو المذكور في الشرح الكبير للمصنف وعبارة الشرح الصغير
اللتي في حكاية الطريقين لانه فاته فتيمم والثاني نعم لانه عصى بالصب والمانع فلعله وتيقن الغرض بالتيمم
من قضاء الوقت خلاف ما ذكره بخلاف ما اذا كان الصب قبل الوقت فانه لا يقضي وقال في المهذب
وان كان التفويت في الوقت لغير غرض فهو حرام بلا خلاف ووجبت الاعادة وقال الحجة لا اعادة
قال في العبادات وما ذكره الرافعي من عصيانه في الصب في الوقت لغرض لانه الحرام قال
فالصواب تحريمه ولم يتعرض له في الروضة قال ولو احدث بلا حاجة فيتجه الى قولنا الاتلاف لا التيمم

قوله ولو اجتاز بماء اليه قال في العبادات كلامه يوهم عدم وجوب الطهور قال الاجتياز والعاقل وجهه
دال على وجوب قبول الهبة ٥

قوله ولو وهبت له ... وابعثني الى غيره قال في الكفايات ما تحريه ونظر البهيت وحكاه ولو وهبت
... وهو يملك عبدا او هبة او طولب به حرات فوجب ما لكم فان الهبة تصح كالاجنبي من سعة الهبة
والمنع يحتمل عدم الاولى لان الامام قال الاذن الافتراض لانه ملكه والمنع الارجح لكل
معنى في العقد وذكر الامام والغزالي الاتحد في هذه المسئلة ان ما لو وهب المولى في كل ما المعاوضة
مدتكم فيه لا تعصه ويتبادر الظهور انه اهل التصرف ٥ وقال الشيخ وقال الشريف تعرف سبب وجه الماء
وبحثه القارئ ...ان الصلاة على النور (وذكر كذا الطرفين) ...
الذي ... وسائر الدين الذي يعلقه الذي يدري صاحبه في ذلك ... في الوقت ٥

ونحو تقسيمه الاداء للعطش ونحوه فلو كانت حاجة الغير اليه للعطش او حاجة الجزء البول له مثله الى الماء كالعدم وفي التهذيب انه من باب الايثار في القرب ثم حكى في تحريمه وجهين ولكن اذنه عند [illegible] وجه الصحيح ان فيه غرضا وهو طلب [illegible] [في الهامش: نسخة]

قوله فان صلى فكذا في القضا حكم الاراقة قال في شرح المهذب كذا اطلقه الجمهور وقطع المتولي بالاعادة والمذهب الاول

قوله فان لم يعذر وتيمم وجب القضا قال في شرح المهذب قطع الاصحاب وقال الامام المعاف [illegible] الرازي حكى فيه لانه الوجهين في الاراقة سفها وليس بشي الا انه باق مطلقا وليس كلعضلات هذا الفصل فليتامله

قوله ثم في القضا القولان في بلغط اي صورة الاراقة وصورة بيع الماء وهبته كما قطع به في شرح المهذب

قوله والثالث يقضي كل صلاة صلاها بالتيمم استغرب لفظ الرافعي والاسنوي اطلاق هذا الوجه ويرد بانه نقله من كلام وعبارة شرح المهذب في حكايته يعيد كل ما صلاه بالتيمم الا الاولى ولا اشكال على هذا لعموم حتى النقطة بعبارة للوجه الثاني ثم رايت ان الاستاذ قال الى الحاوي ما انه قال يعيد كل ما الا الاول ويتصدق فيرجع الى غالب عاداته احتياطا العبادة [illegible] حالة

قوله واذا اطلق الصحيح هذا الماء فيلفه الفرق بين المذهب طريقه قولان لان اللغة الوقف [illegible] وان اللغة قولان

قوله [illegible] ولو وهب الماء للعادم وجب قبوله على الصحيح قال العادم له شرطان احدهما ان يضيق الوقت عن طلب الماء او رجا وجوده فان كان متسع لم يجب قبوله في الحال قاله ابن الصباغ في كتاب الدعاوى وكذلك في ان الحاج الى الوالد قال العمري في فتاويه لان احتاج اليه للعطش في الحال او الاستعمال لم يجب قبوله او للوضوء فان كان قد صلى فرض الوقت وجب القبول او لم يصل فان قلنا الصحيح وجب والا فلا قال في شرح المهذب ولو امتنع من القبول حيث اوجبناه اثم ثم ان كان الماء باقيا في يد الواهب وهو باق على هبته لم يصح تيممه وان لم يكن قد ادرجه وهبته صح وفي الاعادة الاولى من اراق الماء سفها وقال في التتمة العادة الصلاة بعد الاباحة الى هذا [illegible] تصح ان [illegible] لا يتوفر الى [illegible] [في الهامش: العادم اي له] [في الهامش: بحق العلم]

قوله ولو اعير الدلو والرشا وجب قبوله قال في شرح المهذب وعلى هذا لو بذله طلب العارية في الوقت واستيجاب الماء احبا وكان لما [illegible]
~~اما اذا ثمن الماء فقد ثمن الماء [illegible] الكثير فان احمد هذا المطلق [illegible] العادي [illegible]~~

قوله ولو اقترض الماء وجب قبوله على الصحيح [illegible] انما يطالبه عند الوجدان وقد يطالب الخروج عن البلد واعترض الرافعي فان ان اراد بالوجدان وجدان الماء فغرض ان هي على ازال البلد [illegible] في مفازة وطلبه في بلد اخر وجب القبض في [illegible] الا الماء في البلد ثقل قيمته [illegible] والواقع [illegible] هذا الشي وان اراد وجدان قيمته في البلد فالثمن الذي [illegible] قبلها في المعنى [illegible] قرضه قال الاسنوي وهذا الاعتراض ظاهر والعرف [illegible] بعد [illegible] فان [illegible] مغمور بها اذا فات وله ما ذكرناه الى العطشان اسم [illegible] [illegible] بانه في القرض [illegible] [illegible] الفقه لقوله خذ [illegible]

قوله ولو وهب الماء بغير [illegible] وهو [illegible] لم يجب قبوله قال في شرح المهذب انما قطعوا به واجرا [illegible] بعد الا [illegible] وجه [illegible] لكثرة [illegible] على الوهب [illegible] والحق [illegible] [illegible] بانه اتى [illegible]

قوله ويجب بثمن المثل واحتاج اليه لعطش الغير قال الاسنوي [illegible] الى الثمن [illegible] [في الهامش: الحلال عصمي اي انه] [illegible] وما في الذمة [illegible] اذا اخبر [illegible] في غير [illegible] او [illegible] [illegible] ان التعليل [illegible] لبني [illegible] وهو ظاهر [illegible] وفي [illegible] المعنى [illegible] الذي [illegible] عندنا الاعطاء [illegible] تقتضيه [illegible] المجنة [illegible] ولحد في [illegible] وكل [illegible] [في الهامش: [illegible]] [illegible] شرح الحاوي والتجربة لكن العرف حين والقديم الاول كما قاله النووي والسبكي والزركشي وغيرهم من المتاخرين وقد ذكر الاسنوي [illegible] بعد ان نقل الخير [illegible] المهذب [illegible] لكنه يخالف القول [illegible] [illegible] وفي شرح المهذب او [illegible] تلزمه [illegible] [في الهامش: [illegible]]

قوله وان بيع بزناه لم يجب الشرا قال في شرح المهذب لكن الا صحاب استثنوا من ذلك ما اذا قدمهم الزبيري في الكافي

قوله او وضعه ثم مثلا او كان الخص والذي في الماثاث الاكثرون على تقدم الوديعة بمعنى معه قال به الاوالك والغولامه والمندنجي والحاكم والروياني وسليم والقاضي ابو الطيب والماوردي والفوراني والصانع والجرجاني والطبري في شرح التنجيح وهو صاحب المهذب في التتمة والنهاية وغيرهم

قوله والنهاية لم يحرم نقل الى ذلك الموضع فرع الرافعي كالمنهاج وعلى القولان الاول خلاف الاصحاب لم طوله ونقل لتجوزان يعتبر البسط الفقه وكذا انه يعتبره الذي الفتوى الميه الى ان يبعد الى ذلك الحد لو لم يعر على الشيء الذي الحقه بغيره اذ قصد على بيعها لمن يعلم المذكور في المطلب الا ما الاخري ... قال البلقيني المراد

قوله ولو قتل عند التحصيل قال الجاز الزيادة ثم قال ابن الرفعة حسنا قال في المطالب ... البيع قاله الغزالي وقال ان الدال الرافعي ... قال المستثناة ... والمنكر لحكم اللقطة في ... على ... المنفعات ... فالزيادة خلاف ... الايمان

قوله ولو لم يجد الا نوبا القرء ... اعتبار اكثر الامرين ... ثم ذكر ان الصواب ... لكن في شرح المهذب ... ثم الان ... خاصة ... والشق ... نقصه ... الاكثر ... والاستسقاء ... والذي ... الاستسقاء والشق ... المتعبر اكثر الامرين ... الشق والمتولي ... اكثر الاصحاب

قوله تتمة في شرح المهذب لو ... اشتري ... المال ... والحد ... ولو قال ... الوجهين ... ولم ... عدل الى التيمم

قوله او مطلق رفيقه او حيوان محترم اي في الركب ... كان ... لا

قوله جاز التيمم زاد في شرح المهذب قال اصحابنا وحكمه حكم الوضوء وهذا اذا كان ...

~~ان ... يحتاج اليه ... او ... وعلى ...~~

... قال ... العطش ... اذا احتاج للعطش ... كما ... التيمم ... في شرح ... في شرح التلخيص

قوله والعطش ... اذا لم يبذله قال في شرح المهذب هذا اذا لم يحتج اليه صاحبه فان احتاج لم يجز قهره عليه ... فلو كان صاحبه يحتاج اليه ... يحتاج اليه في المنزل الاول ... ولا يحتاج ... لتحقق حاجته في الحال

قوله وغير المحترم من الحيوان ... والمرتد والخنزير والكلب العقور وسائر الفواسق الخمس وما في معناها زاد في شرح المهذب ... الى ... بالاتفاق ... الوضوء قال ... وحكم ... ولا ... الخلاف في الاراقة ... لا ... وان ... الا ... ان ... للعطش والجوع

تنبيه قال ... تقييد الكلب بالعقور ... الكلب غير العقور يحرم ... في شرح الرافعي ... وكذا في ... الاحرام ... انه ... مكروه ... في الغصب ... الامام انه ... يحترم ... وجزم ... في الشرح ... الامام ... في شرح ... وتبعه ... الاطلاق ... والتعرض له ... واما النووي ... الرافعي ... الواقع ... وزاد ... كلام ... في شرح المهذب ... التيمم ... وجزم ... والامام ... خلاف ... كلام ...

قوله واذا علمت ان يتوضأ بالماء ثم يجمعه ويشربه في المذهب يستفاد ان المسافر لو طرى [illegible]

ولم يحك الرافعي [illegible] هذا [illegible] وارتعه جزيه ما ذكره وكان والذي يقول ينبغي ان قال لو قدر على

التطهر به وجمعه في ظرف ليشربه لزمه ذلك ولم يجز التيمم وما ذكره يجري في المذهب زاد في الشرح

الصغير وهو فرعه الا الادمي والحيوانات الطاهرة وافق كاسي وقطع بهذا البحث في فتاوى العزيز وقال

الا ان [illegible] اذا لم [illegible] ما يحتاج له ولم يجعله في [illegible] او ربوبة

قوله ومالا يوكل المرتد في الاكل [illegible] بانه يشبه الطعام [illegible] قال في شرح المهذب الصواب

وفي [illegible] المختار [illegible] في العبادات والفتوى [illegible] المحقق [illegible] الا [illegible]

[illegible] قال والنووي [illegible] بانه [illegible] ذلك الا انه [illegible] الى

الى الاكل للعطشان [illegible] والوضوء به [illegible]

قوله قال المتولي ولو كان يرجو وجود الماء [illegible] ولا يتحقق [illegible]

[illegible] له التيمم والا ويستعمل [illegible] وان كان [illegible] الاصل والظاهر

قوله الاصح [illegible] الصحيح [illegible] في شرح المهذب وزاد [illegible] الدوح [illegible]

~~[illegible]~~

قوله [illegible] وفقه [illegible] قال في شرح المهذب فان لم [illegible]

للعطشان [illegible] منه [illegible] وحفظوا الباقي [illegible] والوضوء [illegible]

[illegible]

قوله وصورة المسألة انهم [illegible] زاد الرافعي [illegible] وذكر هذا الفقه [illegible]

قال فلو [illegible] في موضع [illegible] بلا خلاف وكذا [illegible] فيه

قال [illegible] بلا خلاف [illegible] والمطالبة [illegible]

[illegible] العقد [illegible] ان [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible]

قوله اذا اوصى الى آخره قال في شرح المهذب ... بعد الموت ... وهي التي ذكرها
الرافعي والاصح ... ان الكلام ... والاجنبية ... والثالثة ان القصد
... الميت ... والعصر ... الصلاة ...

قوله والوارث والميت وصاحب ... على ... الاول المستاجر ...
صاحب ... الميت ...

قوله ولو ... الاستواء فلو لم يعلم ... او علم السبق ولم
... قال الرافعي في ...

قوله ... اولى ... الاستواء ... المذكور في ... الى
... العلم انه ...
المذكور انتهى

قوله اما اذا ... الجنب ... في ...
... المسلم ... الذمي ...
... فلت ... الا اذا ...
... لما تقدم ...

قوله او كان الجنب دون ... قال الرافعي ... الجنب ...
والمتوضئ ...

تنبيه آخر قال في شرح المهذب لو استعمل الماء ...
...

المسئلة ... قال الرافعي هذا كله اذا ...
في هذه المفازة ... الاول الى الماء ...
... الا ... العلم ... الموضع الا ان ... الماء
... المفازة ... وهذا الفرع ... في الروضة ...
... الرافعي ...
... المفازة ... الاصحاب ...

في ذلك الموضع ... الى مفازة اخرى بعيد ولا يبعد ان ... المطلق ... الكلام

قوله ولو استووا ... واستووا ... واثبات اليد ...
الى آخره قال في المهمات هذا الكلام ...
... الامام والغزالي
... هذا ...
...
... والغزالي وان لم ...
...
ثم اورد الرافعي السؤال المذكور في الروضة ... والامر ...
على الصواب ولهذا قلت في مختصر الروضة ولو استووا ...
... لم يجز ...
~~... السؤال الذي اورده الرافعي ...~~
...
...
وذكر ذلك في ... الوصية

قوله لو ... قال في المهمات ... في شرح المهذب ... اذا ...
...
...
...
... قلت ...
~~قوله لو ادرج ...~~
~~... الاصح ...~~
~~قوله ... ~~

قوله لو ادرج في ...
...
... قال في شرح المهذب ...
... والله اعلم

قال الاسنوي وهذا
التفصيل جيد

[illegible] المالك

من رجح لعله ان اتى بنفسه وجاز فقد ادرج ولم يعلم فالاصح وجوب الاعادة لتعليقه [illegible]
نظر [illegible] فيما ما لم يصح [illegible] ونسيه الادراج ما لو صح [illegible] والاصح فيهما الاعادة
والعرف [illegible] الادراج اتى [illegible] بعده [illegible] والتقصير بينه ○
[illegible] تابع الرافعي في الكافي [illegible] الادراج وصح في شرح المهذب [illegible] ثالثا وجوابا
[illegible] كانت ظاهرة الاعلام [illegible] وجبت الاعادة لتقصيره وان كانت خفيه لم تجب [illegible]
قوله لو اخر الى [illegible] صح [illegible] زاد في شرح المهذب [illegible] قال الاسنوي ومقتضاه الجزم
بعدم [illegible] اذا لم [illegible]
قوله وان امن [illegible] قال الاسنوي احترز به عما اذا تحقق بقاءه [illegible]
الوقت [illegible] الى [illegible] ○
قوله [illegible] وجواب [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] ○ [illegible]
[illegible] ذكر في شرح المهذب
قوله [illegible] اللازم [illegible] ○ [illegible] العضا

العضا [illegible]

قوله [illegible] العضو [illegible]
[illegible] العضو الباطن [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] المخرج [illegible]
[illegible] الا [illegible] ظاهر
قال الاسنوي
قوله [illegible] الرافعي
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا [illegible]
[illegible]

قال

[illegible] ١١١

قال [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الباطنة [illegible] التي [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الظاهر والباطن [illegible] الشافعي [illegible] قال [illegible]
[illegible] وقال صاحب الوافي الصحيح [illegible]
[illegible] العضو الباطن
[illegible] الظاهر [illegible]
قوله [illegible] في شرح المهذب
قوله واذا لم يوجد طبيب [illegible] في شرح المهذب [illegible] موافقة له [illegible]
[illegible] قال الاسنوي [illegible] الشافعي [illegible] الشريعه
[illegible] ان [illegible] اذا [illegible]
[illegible] ○ وكلام [illegible] ○
[illegible] ○
قوله [illegible] الرافعي [illegible] العراقي [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible] الجبيرة ما كانت [illegible] اللام
[illegible]
قوله [illegible] الجبيرة [illegible] في شرح المهذب [illegible]
[illegible] والاصح
قوله [illegible] الجبيرة [illegible] الصحيح [illegible]

الاعتراض [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] الجواب
ان [illegible] الجبيرة [illegible] العدد ○

قوله ويحكي قول وجه انه لا يجب بل يكفي الغسل في القسم قال في المهمات هذا الاحتمال [illegible]
الرافعي فانه حكاه عاير بنية القول والوجه يحكي الوجه كما حكاه النووي واما القول فحكاه
في الاكتفاء [illegible] القسم فقط بل [illegible] الامرة قال وعبارة الشرح الصغير اوضح من ذلك عبارة الكبير فان
عبارة الكبير توهم [illegible] حيث قال ويحكي الخاطي قولا انه الخ وعلمه القسم [illegible] الماوردي
الطيب انه قال [illegible] يكفيه القسم وغسل الصحيح فنقل النووي ان القاضي اختار القول الذي حكاه الخاطي
[illegible] المهذب [illegible] وحكي الرافعي عن حكاه الخاطي قولا انه يكفيه القسم والخ [illegible]
[illegible] واختار القاضي ابو الطيب واما الشرح الصغير [illegible] ويحكي قول انه [illegible]
القسم ووجه انه الحب ويكفي القسم وغسل الصحيح وهي خارجه في المقابر ٥

قوله ولا يستقيم [illegible] في الصحيح ويكفي الماء [illegible] امام الشافعي [illegible]
[illegible] والخلاف فيما اذا اتى الشرع بعد الملة المقنع [illegible] فان حصل [illegible]
وان اتى [illegible] وجب [illegible] ما ذكر في الخلاف [illegible] الامام
وقد حكاه [illegible] في شرح المهذب [illegible] قال [illegible] الامام [illegible] الخلاف [illegible]
وكذا قال في شرح الوسيط هذا الخلاف [illegible] الاول عدم وجوب الشرع [illegible]
اذا [illegible] قطعا سواء كان بعد [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] كذلك [illegible] الخلاف وكذا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الاشكال
والعدم [illegible] فالصواب [illegible] الخلاف [illegible] لكن
لكن ذكر الاسنوي [illegible] الخلاف [illegible] اذا [illegible] ولم
الشرع [illegible] او [illegible]
[illegible] وان [illegible] الشرع في [illegible] الثاني
[illegible] على [illegible] فيكون [illegible] التوقف
من الاصلاف [illegible] الرافعي [illegible] الصلاح [illegible] الصواب

قد يدوم [illegible] الابي [illegible] الاثر [illegible] قال في شرح المهذب [illegible] الرافعي
[illegible] سواء كان [illegible] الصوم [illegible] في
في الصوم والفطر في رمضان [illegible] المرض ٥
المسالة [illegible] ان [illegible] ولم [illegible] الشيخ
في الاصول ثبوت [illegible] فارقت [illegible] احكام [illegible]
الاشباه والنظائر [illegible]
[illegible] رفع الحدث [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
الجبيرة [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] على [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المراد [illegible] التيمم
قوله والطريق الثاني ان كان [illegible] الجريح [illegible] التيمم والا وجب
قال في المهمات هذا الطريق [illegible] النووي [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الجريح [illegible] التيمم [illegible]
وقد ذكر [illegible] المهذب على الصواب

قوله فلو كانت الجبيرة في موضع التيمم [illegible] التراب على الاصح [illegible] المهذب [illegible]
[illegible] الخلاف ٥
قوله [illegible] الاصح [illegible] الصحيح [illegible] المهذب
لكن [illegible] التيمم [illegible] التراب [illegible] الاسنوي [illegible]
[illegible]
[illegible] في الحدث [illegible] واعلم ان [illegible]
والله [illegible] الثلاثاء [illegible]

والاصحاب

قوله ولو عجزت الجراحات ابعاض الاربعة قاله القاضي ابو الطيب يكفيه تيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بالجواز لو تخلت الرأس ولم تعم الابعاض الثلاثة وجب اربع تيممات

قوله هذا الكلام يشهد لما علته في مقابلة بعض الكلام يجد تيمم وهو ما استشكله الاسنوي هنا المذكور هنا مطالب وله عدل ان يقول لم لا يكفيه تيمم عن بقية الوجه وبقية اليدين تيمم واحد الحدث ووجه التعليل بالافادة انه الحب تعدد التيمم في هذه الحالة وكذا في الرأس اذا عمتها الجراحة الحاجة الى الرجلين فانه لو جاز ذلك لادى الى ان يسقط الفرض عن جميع الوجه واليدين في حالة واحدة وذلك يبطل الترتيب فلما علم بكم منها فقدا ما اذا كانت الجراحة الابعاض الاربعة فانه يكفيه تيمم واحد وهو يسقط الفرض عن الوجه في حالة واحدة وذلك يبطل الترتيب فان فعل الجواب بما ذكرته في التوسط انه ما الوضوء سقط في هذه الحالة لسقوط الغسل وحصل التيمم للفرض والكل كما ذكرناه فان ترتيب الوضوء يقال يعلل حكم الترتيب باق فيما لم يغسل فقط واما الكل وهو ما اقام التيمم مقامه فلم يبق له ادا وعوانه يجب على الاربعة عند الكلام الاسنوي وقوله ما الاسنوي لا يعتبر اولها سوال المعقب واجاب بعضهم بلزوم العقبة التي اوردها الاسنوي كل نسبه كا ما صنعت عبارته في عند ذكر النية والبرد ولكن وجواب الاسنوي بما يلزمه الذكر مع حصول دفعه بالفرع المذكور في الروضة وما قاله من ان حكم الترتيب في باكر عليه دون الكل فهذا ما صح واجد فيه وبين الايراد والجواب فرق حاج الى نظر وتأمل ومعاني والاشتغال بحقيقتهما

قوله واذا كانت الجراحة مرة انحسار فلعلها تكره فاجعل الفرع في الكلام هذا الذي الحنينة مزبور الرأس على ان ما يتيمم عن الابعاض الواجبة وما النية الراجحة لا في التيمم عن البعض ذكره انه سبها في الصوم واما المنتخب في علم التيمم واما القول يجب به المخصصة والاستنشاق والاواني ونحو في المرتب من الله ابن منجد فلا ادري من نقصه التيمم فانه ونظر ايضا ما سلم ابعض الكتب البيلش في اشكال الكلف وهو مردود لانه اختار الشيخ وقال النفيس بانه صاحب

قوله والبادي ان يقضى على ظهر قاله الرافعي كما لخص ويقتضيه اشتراط العدالة في الكل ثم انه لو جاز الكل فقط وهو صرح الامام وصاحب الاكتفاء وهو المعروف الشافعي في المختصر والاولى الاعلى وصرلف قالوا اي ثم الاشبه الاكتفاء بيان ما قاله وظهر الاول المرتبات في ابعاض الوضوء ما لا يتوطأ الرجل متوضئا او ما يرجع فالشرط الا يكون جنبا والشرط الوضوء الاحدث لا يفتقر الكلية الاصح قاله ولو وضع على جراحة تيمم لفقد الماء لم يكفه كالماسح الخف في هذه الحالة

قوله والحب احرف الترابي الى ما ثبت الشعر المطبعي زاد في شرح المهذب والتحب ايضا وفيه اثر الكل الحدث والوجوب ظاهر من شعر الذراع ايضا

قوله وجب استيعابه الى الاصل الرافعي صحح في شرح المهذب طريق القولين المختار الكيفا بالكلي ...ان الاقوى في الدليل والاقرب الى ظاهر النص فارق بين غار من على لحية وما بين وان لم يشق الحد وهو يشكل في وبالوجه المكس كما وان الكلف على المغلب وقد قال الرافعي في الحدث ان... كما قلت به وقال المزني بعض شرح القدم لعدم الحب ونقل الخطابي الاجماع على الكفر احيحر المرارة ووجب الدار على شبهه الاصول واضح في الفساد

قوله قال في شرح المهذب استواحى سا على انه شرط ايصال الغبار الى جميع البدن اولها الى اليدين قال قوي تكفي هذا المنع عبارته تصح ثم وزاد الا في بداية ما قال من الامام لو ترخص وجهه او بيدي قد را اليد له او الاعدد كله لم يصح عند الرابع تصحيحه وبعد هذا الامام الحرمين الاصحاب يتيمم قال وهذا الشكل فان الضربة الثانية التي تمسح اذا الصقت بالكف فالحاجة انه يمكن ما لصق باللطال مع من المنع لم فتنت اظن بعد الغبار يسقط على ان عند له او نطلق لم على كل الكف وعلى الشيخ الاقتصار على ما ضرب وهذا شكل جدا ما الحجة الاختلاف احدهما المصير الى الوجه القديم وهو الاكتفاء الكفي والمسح اما انه وجب ان الغبار لم يلتفتوا بالطرح المبدي الى ان هنبر غير تكلف من النزاع في غنته والذي ذكره الاصحاب انه يجب ايصال التراب الى جميع محل التيمم يغنيا فان لم يجد حال ايصاله الا بضرب التكرير في غير ابتدى طالبين على جميع المحل ويحض يتقطع ما تعدى بنا في الاقتصار على جزءه واحد للبعض فالذي نقاله انه الواجب استيعاب المحل المذكور بالمسح بغير ربط الشعر بابتدا طالب الغبار وهذا في الهاشمي ما ينبغي ان اعتاد الاصحاب يتيمم بانه الحب بشرط التراب على ان يعمه على قال النووي وجماعة من الاصحاب الامام

قوله ملك الاصح ودجت القضي من اعتدته قوا الاكثرين جمل حيث صح وحيث العادم ثم قال قاله النووي ان يترجح ما عليه الاكثر اجل الحدث وقطعوا به قال السبكي الا باصح مذهبا وبعده احج دليلا فقال صاحب الايلد في المشكل اي باعتراض او البنية الاكثر وقال بعضهم لو صح النووي الاكتفاء الى الكف عنه اي الغرب لكان ادري

قوله ويجب أن يبدأ بالوجه زاد في شرح المهذب [illegible]

به الحدث [illegible] مسح الوجه والتراب الجري [illegible]

[illegible] ليكون [illegible] واسلم [illegible]

قوله واما العدد [illegible] قال في شرح المهذب [illegible]

واما [illegible] الاصح [illegible] الاقتصار [illegible] الاستيعاب

[illegible] وقد [illegible] في [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] وعلى [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] ثم [illegible] انه [illegible] التراب [illegible] الاول [illegible]

[illegible] المرض [illegible]

قوله [illegible] واما [illegible] الى [illegible]

[illegible] مباح [illegible] حرام [illegible]

[illegible] التراب [illegible]

واستبعد [illegible] الامام والعراقي [illegible]

[illegible]

[illegible] العلم [illegible] الخلو [illegible]

قوله [illegible] الاصح [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] الاول وهو الاصح ان التراب [illegible]

[illegible] المحل [illegible] انه [illegible]

[illegible] الانتقال [illegible] قال في شرح المهذب [illegible]

ان [illegible] الذراع [illegible]

الرابع

قوله والواجب ايصال التراب قال الغزالي [illegible] الاستعمال التراب [illegible]

[illegible] تعليل التراب [illegible] وجوب الاستيعاب [illegible] هذا

[illegible] التراب [illegible] في الدخائر [illegible] هذا الاشكال

ان [illegible] الواجب ايصال الغبار الى [illegible]

قوله ولو كان [illegible] الكلام على [illegible]

قوله [illegible] قال في شرح المهذب سواء [illegible]

[illegible] ان [illegible] المختلف [illegible] الواحد [illegible]

[illegible] الوجه والعذار في [illegible]

قوله [illegible] التراب [illegible] في الاصح [illegible]

[illegible] الاشتراط [illegible]

قوله لو احدث بعد اخذ التراب [illegible] ان الاكثر [illegible]

[illegible] بالحدث والوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصح انه [illegible] الوجه [illegible]

قوله ولو [illegible] حيث [illegible] بعد اخذ التراب [illegible] القاضي [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجه

[illegible] الوجه

[illegible] الوجه [illegible] الوجه لم [illegible]

[illegible] الاذن [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] عند [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] الوجه [illegible] القاضي [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجير [illegible]

سئل

ع ١١١ صح

قوله وان لم التراب على العقد قال في شرح المهذب نقلا عن المحمدي قال وهو
نص ذلك في علم ورود وله ولهذا لم يخلو في الوحوش الحساب المثلثة والا لحار الرابع
الى مناسب الشور

قوله والموالاة على المذهب قال الرافعي في امام طرق احد الموالاة كما في الوضوء
والثانية يجب قطعا والثالثة لا قطعا قال ويعتبر فيها مدة الجفاف لو كان المغسول
قوله ويمسح التراب الى قوله ان كان لا يشمل زاد في شرح المهذب فبقي حين الاجنب
قال وذكر صاحب الحاوي ان الامام يعرف المذهب على الوجه وانكره في النجف وقد يد على
حال الا انه كان كشفا نحو والاولا

قوله وان انكر الخ على المذهب يتحقق بعد طهارة ولم في الكل الاولى ان
قوله مسح ... ان يفرق بين يديه بعد في شرح المهذب
وان الباقي التراب من العضو في شرح الصلاة بعد الا استوى في المفصل
قوله ولو كان ... الى العضو عصو المشار ان يكون بعد ... في شرح المهذب
حاديه وترك المعلم لوضوح ... الاشقي والزاله ... الحاشيه
... كان الاتج ... المدرو ... واحدها
قوله ولو تيمم ثم رفع ... على المذهب ... الصلاة ... لو ...
في الصلاة ... اي ... حيث التطهر ... في الحديث
وعلم ... لزمه التطهير ... في الحديث فلزمه غسل الحدث
قوله ولو تيمم بعد الا ... في العصر ... في الحاوي ... ان الاصح

الاعلاء ابو زيد جلال الدين عبد الرحمن الشيخ العلامة ...
المسيوطي ابقاه الله للاسلام والمسلمين ... وركنا متينا
مشتغرا ان يتبع محبه ومعظمه وملتمس بركته عبد الله سبحانه محمد
بن ابي بكر سلطان التكرور وبلاد السودان وفقه الله ويحيي بما يكون له
لذكرة وعبرة وتبصرة وطرفة جمعت عجائبه ومن احواله وانسابه
في انواعه وفي خلواته من عجائب المصنوعات وغرائب المخلوقات وخواص
الحيوانات ومستطرف الاشعار والحكايات في حيوان مخصوص فاول ذلك
الخير بذكر اصنافها واسماء ما تولد بين الصنفين منها الى سبع وفيها ان بلغتها
ثم يذكر شبابا تها وما جاء فيها سنة وفيها على وجه التقريب والتبيين ثم الابل
واصنافها والبقر والغنم كذلك ايضا في الحمار الوحشي وبقر الوحش
والايل والاروى والمهوي الدمي والغزال ثم السبع والفهد وما تولد بينهما
وتمام عدد السبع من السباع العادية الكبار ثم الكلاب الى سبع من اصنافها
ان بلغته ذلك وما جاء فيها في طباعها وخصالها من حكايات واخبار
على التقريب والاختيار دون جلب كل شيء ثم الفهد والذيب والضبع والبنع
والدبيس والثعلب والدب والقرد ثم القنفذ والارنب والقنفذة والزبابة
... والخلد واليربوع ثم الظرابيب والقنافذ والسلحفاة والضب والورل
والحية وتمام السبع مما جانس ثم من الطيور البزاة والصقور والشذانقات والى
... والبيغاء في الشقاة والبيا بوها فيلحقها طباعا وصيوا ... اوسعها
ثم ما نصيبوا من الحبارى والعسج وهو صنف منها كبير الجسم ... يجمع منه اكثر
... والنسر والعقاب ... ثم الدجاج الانسي ... والحمام والعل
ثم الكركي والكروان والدجاج الحبشي والحجل والدراج ثم الدجاج الانسي ... الحمام والحمل
والعنادل ... من الطيور الصغار ... من حيوان البحر التي
يستطرب ... سبع ... جارية ... اهل ... الى الله ...
ومن عليه بالحسنى والزيادة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الباب الثالث في احكام التيمم

قوله فيبطل بتوهم القدرة على الماء قبل الدخول في الصلاة بخلاف لو رآه بعد الشروع في التكبيرة
وقبل تمامه انه اذا نظر فيه الا الفراغ منه وكونه ذكره صاحب البحر وتبعه في الكفاية والجنة في شرح المهذب
وقال لم اطلع في نص على موافقته والا لمخالفته وهو بحثه فان الرافعي جزم بموافقته في صحة الصلاة فقال
في التيمم بنية التحريم الا الترك انه لو رأى الماء قبل تمام التكبير بطل تيممه وقال في المطلب انه في الام ما يدل له
قوله ما لو علق على ان بطلان التيمم بطلوع الركب وعدم نظرا مرحيثا ان المرء لو اقام عليه ببطلانه بدونه الى
الركب والمعتبر في شرح المطلب عند وجود الركب شرطا لصحة التيمم استدلالا بطلانه بوجوده عند صحته اذا لم يكن
عنه في انه يتعين في المسح الدوام ما لا يتعين في الابتداء والاصح انما يصح لخفته والاوله بطلانه في الام والذي ذكره
في الحوالة في نحو البطلان لو بطلانه ثم عدم المطلب شرطا الا بعد السؤال

قوله او طلع عليه جماعة يجوز ان يكون معهم ماء قال في شرح المهذب فلو طلع عليه غيره لم يبطل حسنا فمنعه صح
قوله او توهم ان ناسيا او دعى فلان ماء وهو يعلم غيبته فلان خرج بهذا التصوير ما لو صويه
ماء اذا لم حضور فانه يجب طلبه منه كالوجدان من الغائب بعد ما وما اذا لم يعلم غيبته والحضور
فانه يجب السؤال عنه يحكم ان كل في العقد وما اذا اطلق في الواقعة قال عندي ماء او دعى اباه فلان
او غصبه من فلان فان التيمم يبطل مطلقا كما صححه في الرافعي الكبار وصحح في شرح المهذب انه اطلقه فلا
بعد اذكر قال وفيه احتمال للقاضي حسين من تعقيبه الا ان له رفعه

قوله فلو نوى في اثناء الصلاة الاقامة بعد وجدان الماء او نوى القصر ثم وجد الماء ثم نوى الاتمام بطلت
صلاته على الاصح فيهما قال في المهمات ما ذكره من التبطيل للاتمام صحيح واما في نية الاقامة فلا اذ المصلي المتيمم في
موضع يغلب فيه وجود الماء تلزمه الاعادة مطلقا حيث فرضنا او انتهاء وهي موضع منه نية الاقامة مطلقا كما ذكره
في فتاوى الاقامة ارحام يتيمم بغلبة في العلم فلا اثر له او الوجود بطلت صلاته بمجرد رؤية الماء والصواب
البطلان على نية الاقامة الا في التعيين عن القصد فانه في الحكم وجاء معه الا عند اجراء نية الاقامة في رؤية الماء
يلحق بالصلاة والتيمم في موضع يغلب فيه وجود الماء ولي بالبطلان واحترز بقوله بعد وجدان الماء عن ما لو نوى الاقامة
او الاتمام قبله وجدانه فانه يتمها بلا خلاف قاله في شرح المهذب قاله قال المتولي ولو اتصلت السفينة الى
على بغية الاقامة في اثناء صلاته والتيمم لم يبطل ولم تجب الاعادة في الحيح الوجه لاعادة وجدان الماء في اثناء الصلاة

قوله وان كانت مغنية كصلاة المتيمم فالمذهب
والمنصوص انها لا تبطل صلاته قال الشيخ ابو اسحق الشيرازي في
كتابه المسمى تتمة الارتباط ودلائل الاستنباط تعليق على التنبيه
عشر منها المتيمم اذا وجد الماء في صلاته لم تبطل صلاته وكذلك
المستحاضة اذا انقطع في صلاتها لم تبطل على الصحيح وكذلك اذا
طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح لا تبطل وكذا اذا افتتح الصلاة
مريضا ثم قدر على القعود او القيام لا تبطل وكذلك العريان
اذا وجد السترة والامي اذا تلقن القراءة وكذا اذا صلى الظهر
ثم سعى الى الجمعة لا تبطل صلاته وكذا اذا اعتقت الامة وهي في
الصلاة ورأسها مكشوف فسترته لم تبطل صلاتها وكذا
اذا صلى صلاة قاعدا ثم قدر على القيام لم تبطل صلاته
والعاصي في الجمع صلاة ... الحكم بها
اصح الحكم عند المختلف فيه

ثم الى الطهارة الكاملة ... الاسلم الذي ... ان ... صلاة الوقت الذي ...

قوله وحيث لم يبطل وبانت فريضة الوقت فالمختار من البيانات كلام مصرح من ان ما قاله
الامام من ان الوجوب للتعجيل محله وقد خالف ذلك في التحقيق فقطع قبله وبالشك فان بعد حكايته
الاوجه الاربعة ما نقله فان ضاق الوقت حرم قطعها الا ان وجد ما في شرح المهذب حكى الاربعة ثم حكى
~~عن الامام انه قال يحتمل ان يحسب في الاقتداء~~ ثم قال وهذا الذي قاله الامام حسن والاصح
احداها لعدم قال الاسنوي والامر كما قاله من الكلام المذكور فاعلمه واجتنب ما وقع في الرافعي
والروضة انه يلزم من جواز القطع ولكن لم عند شهد الصلاة في الفتح على اصلاح كشف في الوقت
قال في شرح المهذب وذكر القاضي حسين والمتولي الخلاف اما هو اذا اشتغل ان شرع
فرضه او بقلب فرضه نفلا وسلم من ركعتين فلا واما الخروج المطلق فلا يشرع بلا خلاف
زاد القاضي بل الخروج عندي مكروه وكذا ذكره قاله وما ذكره خلاف المعروف في تبع الطعن
قال الشيخ والمعنى لبطلها فعلها نافلة فان كان شرع فيه الا في الصلاة كنا شرعناه من الغرض
ثم قال الاسنوي هذا في الصلوات الخمس اما اذا يمم الميت وصلى عليه ثم وجد الماء ففيه
غسله والصلاة عليه سواء كان في اثناء الصلاة ام بعدها قاله البغوي في فتاويه قال وكذلك الوضوء
و... في السرقة في التلقين فما اذا وجد بعد الصلاة و... العود في الاولى لان ... وغيرها
ان ذلك ... ام الميت فاحتيط له وما ... ذكره البغوي ان يجري اصحاب المصلي على الميت
وهذا اذا كان التيمم فانا ... في الحضر فلا ... الصلاة ... لسم ... في
في اللطيف ... ان ... ذلك في المكتوبات ... الوقت ولهذا اوجب
القضاء وهذا المعنى ... على ... العول ... ابن ... الغرض كغيرها
ام ... وعلقه ... القرى ... في ... البغوي بعد ... هو
... الشرح ... وذكر ... تفصيلا احسن ما قاله البغوي ... فقال ... للميت
ثم وجد فان وجد قبل الصلاة والدفن امتنعت الصلاة ... وان وجد بعد الصلاة وقبل الدفن
وجب غسله ... الصلاة وان وجد بعد الدفن لم ... الا ... وامسك
... المحضر ... المختصر ... الوجوب ... اكر
... كلام ... المختصر ... كلام

لم الترجمه

ان الوجه ... صرح ... على ان حكم صلاة الجنازة حكم الصلوات الخمس فانه قال ... صاحب العدة
وان ... ان ... الصلاة ... فرجه ... انه ... من حيان
الشيطان ... كصلاة الجنازة والعيدين ... في ... علم ... فلم
... من اخذ كلام ... في ... يتعين ... اذا كان ... اما اذا لم ... فان
... الصلاة ... والتيمم والمجوز دفنه بدون صلاة ... في المكتوبات ... الوقت ... حالة
الجنازة ... ان دفنه ... فان ... ظاهر وقد صرح ... في فتاويه
بان ... الطهر ... يصلي على الجنازة ... ونحوه

~~تتمة~~ قوله ... الذي ... امام ... الى ... وطريق ... فصل ... الصلاة
الا الى ... الوجه الذي ... في المهذب ... في شرح المهذب والوسيط
قوله حكى الروياني ... انه ... الثانية ... فانه ... في حكم الحدث ... الاولى ولو احدث
بعد الاولى ثم ... الثانية ... ولو كان ... ولم ... ان ... المقصد
... في شرح المهذب ... على
قوله ... ان ... الثانية ... الصلاة ... الروياني ... كلام ... والله
... في شرح المهذب ... الصلاة ~~...~~ ... الرافعي
في ... الصلاة ... الصلاة ... المجموع ... المراد
... ~~قوله ...~~
قوله ان كان نوى عددا ... الزائد فان نوى ركعة او ركعتين لم يزد
قوله ... في شرح المهذب ... مصلي ركعتين ... الثالثة
ثم راى الماء ... القاضي ... الركعة ... الاسنوي ...
تتمة لو راى الماء في اثناء القراءة ... لزمه قطعها وان نوى ... الحكم ...
... المنع ... فان ... او ... الوطن
... في شرح المهذب ... وجب ...
او ... الطواف ... لم ... وكان ... والافضل ... الله

... ...
... ...

قوله النفلي بتيمم الواحد الاثر بعضه واحلة عدا العصر والواقي الوقتي انه تحصر الحكم شرط تيمم واحد وهذا ان شرط اخر كما في شرح المهذب ~~الا ان العصر الظهر عطفه الا~~ لكنه قرر بعد ذلك صلاة وطواف وهو عرضنا باللفظ المعبر به

قوله ودفع دشنا لا يجوز فرضان فوائت وفاسنة ومؤداة وجهه ان المنع فرعه ذلك التكرير مرادا صلاة مؤداة تيمم واحد اجدد التيمم بعد الوقت وهو خلاف الاصح وذلك ضعيف والثانية

قوله ويجوز ان يجمع بين فريضة ونوافل على القول بان التيمم النفلي فلا اعاد الا ما قال ونطلع النوافل الغائبة الجمعة في المنطوع

قوله ولو صلى على جنائز صلاة واحدة بعد تيمم جاز وعلى الخلاف في شرح المهذب قال وعلى المنع لو تيمم تيمم وصلى على الجنائز صلاة او صلاة واحدة لم يجز ان التيمم على التيمم الا ان لهم حكم تيمم واحد

قوله اذا نسي صلاة من الخمس لم تتعين المنسية بعد ذلك يلزمه ان يقضي الخمس قال في شرح المهذب اراد صلى شاء صلاها وكان لو تكون على الخلاف في مسألة من نسي فرضها لم يكن لها ان يجمع وحدان تسقط بعدم الوقت الا او صلاها بغير الواجب بخلاف الوضوء فانه شرع قال هذا الظاهر قال الاسنوي بعد انه من الجهة في التحري

قوله فعلى هذا يلزمه ان يزيد الخمس على عدد المتنحي اصح لو كسى وهو ان يصلي المنسي بعدد المنسي ويزيد على عدد المنسي ... فان يسقط من ... على عدد الصلوات فالله ... من الصلاة من الخمس ... اربع عشر ... وعلى الاول ... تيمم بعدد المنسي وزيادة صلاة ... عن المنسي بان الا ... الثلاث واحدة ويصلي ... تيمم له ...

118

قوله ولو صلى بتيمم واحد ثم اراد ان يصلي ... بعد العصر كان ... الاولى سنة قاله في شرح المهذب

قوله ولو الرجل الغرض احدى العشاء على الصحيح المنتهية قال الامام ... الاكتفا ... تيمم واحد في ما الحب الشيعي والثانية خلاف المحتمة

~~قوله ولو صلى الغرض بالتيمم ... الثاني ... في شرح المهذب~~

قوله معنى اذا ... اليمانية فرضا ... صحيحه في شرح المهذب قال على الفرع ... قوله ان ... فرض ونافلة زاد في شرح المهذب والفرق ... تقدم ... على ... فرض ومكنه وما ... ذلك ... الامام في ... اذا جعلت الاولى ... تيمم لغير فرض والعصر لغير الفرض الاولى من الفرض قال ... فرض فيه اذا تيمم لفرض اخر ... الصلاة المذكورة ... انه تيمم للفرض ... قال الامام التيمم للاولى ... لفرض ... اذا ... الوقت المتقطع في الاولى ... على الخلاف ... او الثانية ... الحدث وما يبني عليه من المفرعات

قوله ولو تيمم ... ثم تيمم للعصر ... قد خرج وقت العصر ... في ... مات به الرافعي والصلح ... التيمم للعصر لو قدمه ... فكان ... والخلاف ... وهو ... يصلي ... او فاسنة ... الحاكم وهو الصواب خلاف ما توهمه صاحب الروضة ... بطلان ... حكاه الروياني والدارمي ... ذا الغيبة ... وفيه احتمال الظاهر ... يخرج ... العصر المسمى لو ... بعد وقت الحاضرة ... الى ... وكان العرف ... في الفاسنة ... تيمم ... ان يشتاح ... العرف ... الصفا ... على الصفا ... فالمطلوب ... شرح المهذب ... ان العرف ... الفاسنة ... بعد دخول وقتها ... قال في شرح المهذب اما اذا اراد ... وقت العصر ... لا ... فانه ... ولو تيمم للعصر لم يصح انه لم يدخل وقتها ... الروياني ... وقرره

قوله ولو تيمم لمؤداة في اول وقتها وصلاها به ثم اراد جاز [illegible] في شرح المهذب وكذا لو اراد ان يصلي
به الفائتة بعد خروج الوقت قال وبعد اشترط ان العلم بالفائتة [illegible] ولا تجد [illegible] فتنبه لقول [illegible]
قوله والفرق ظاهر وقال في شرح المهذب الا ان المتيمم قد يجد بعد الحاجة بخلاف المتيمم
قوله ولو تيمم للظهر ثم تذكر فائتة فعلى التيمم قطعا [illegible] لفائتة صحيح
ولم يصلها حتى دخل الظهر قال الرافعي يصلي به الظهر على الاصح قال الرافعي كما لو كانت عليه
فائتتان فتيمم لاحدهما له ان يصلي الاخرى قال في شرح المهذب ولو تيمم لفريضة قبل وقتها لم
قوله ولو تيمم للظهر ثم تذكر فائتة قبل [illegible] به قطعا وقال في الوسيط قال
في شرح المهذب والفرق على الاول ان الفائتة كانت واجبة [illegible] خلاف الفائتة
في المسالة الاولى قوله ولو تيمم لفائتة ثم تذكر قبل فعلها فائتة اخرى فينبغي التطهير
قوله ما شرطنا ولم يجز بما قاله العمراني يكون [illegible] كان على المتيمم
ولم يصلها وصلى به [illegible] اخراجه في الحج [illegible] وبعد قال [illegible] الخلاف
[illegible] والمغارب [illegible] قال الاسنوي [illegible] الصلاة [illegible]
ولهذا الشرط تعقبه عند الحكم

قوله وقت الاستسقاء الاجتماع لا في الصحرا هذا اذا قصد فعلها مع الناس والا
اراد فعلها قال [illegible] وعلى [illegible] على خروجه الى الصحرا [illegible] اراده
[illegible] والظاهر انه الوقوف على خروج الامام او نائبه قال [illegible]
وهذا [illegible] الا انها لا تتاقت بوقت العيد [illegible] تيمم بعد طلوع الشمس [illegible]
الى الاجتماع

قوله ووقت الجنازة انقضاء الغسل [illegible] في شرح المهذب والتيمم [illegible] بعد التكفين
[illegible] ولو كان الميت يتيمم وجاز [illegible] التيمم للصلاة [illegible]
[illegible] حتى [illegible] ولو تعذر غسله وتيمم [illegible] دخول الوقت
ذكره الاذرعي والزركشي [illegible] وقت [illegible] وذكر في شرح المهذب ولم [illegible]
[illegible] والوطء [illegible] على ارادة فعلها اي يجوز [illegible]
[illegible] الا الفاتحة
قوله ولو تيمم شاكا في الوقت وصادفه لم يصح فيه وجه انه يصح [illegible]

اسنى ولو تيمم [illegible] ثم
اراد [illegible] جاز كما لو تيمم
[illegible] النفل
ذكره البغوي في فتاويه

ذكره الاذرعي [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

119

لا يرخص في شرح المهذب [illegible]

قوله ومن شرط العصيان [illegible] الاصح [illegible] هذا [illegible] فان وجد واحتاج اليه
[illegible] لم يصح التيمم [illegible] ذكره في شرح المهذب فان لم يجب وماتت [illegible]
قوله [illegible] عصيانه [illegible] وامانته على قدر [illegible] لم يجب حتى [illegible] الشربة ولو احتاج
الى التيمم [illegible] في شرح المهذب [illegible] الجزم بالمنع [illegible] على التوبة
وفي شرح الوسيط [illegible] الاستنشاق كانت [illegible] لم يجب [illegible] الاصح لان [illegible]
[illegible] دون [illegible] وفي المهذب لو خرج [illegible]
[illegible] ان [illegible] ومات [illegible]
[illegible] شدة الجرح [illegible] في شرح المهذب [illegible]
قوله [illegible] على الارض [illegible] الوقت
[illegible] وكذا الرافعي [illegible] هنا
قوله من لم يجد ماء ولا ترابا قال في شرح المهذب [illegible] او [illegible]
[illegible] ولم [illegible] ذلك

قوله [illegible] الشرع [illegible] بلا قضا
قوله [illegible] قال في شرح المهذب [illegible] اذا وجد ماء او ترابا [illegible]
[illegible] قال في [illegible] على [illegible]
[illegible] البغوي [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الصلاة ولهذا اذا
لم [illegible] الوقت ولم [illegible] على [illegible] الوقت
[illegible] الاسنوي [illegible] الوقت
[illegible] اذا [illegible] النفل [illegible]
قوله واذا [illegible] على [illegible] والا يصلي على الجنازة ولو
[illegible] النفل [illegible] في [illegible]

[illegible]
[illegible]
في شرح المهذب

قوله واذا اطلع على الحوض المتحجن واراد الدلو الحب اي في الصلاة لا يقدم وافتى به في شرح المهذب زاد وكذا المكث في المسجد

قوله والوطر اي لعن في وجه انه لو حكاه في شرح المهذب

قوله واذا اقدر على شيء من اداب في الصلاة تبطل في وجه ان الاستطاع حكاه في شرح المهذب

قال ولو احدث ثم او تحلل بطلت بلا خلاف

قال الاول في هذه الصلاة حال صحة ومثل لا يدرك شهرا كان تاخر رمضان وذكر في شرح المهذب وفي الصحة ان هذا الخلاف تبطل فيتم فيلزم القول لم يحنث ان الناسي على انه سرح في الوداع عن احد شيئا ان فاقد الطهورين تحب له الصوم على الصحيح وانخلاف قال ولهذا الواجب في رمضان عليها فيجب له ان ينوي الصوم لكون حاليا عند المحيض بليته ان

قوله وسرح المربوط الى الارض قال في اي لم يصار حجر الاعاده ونظر هو على الاوري والقاضي عن اتمي المقصد الذي قاله القصد الى قلت فذا اذا ~~فان الحق عن الامام~~ ~~قال عند الاعاده هذا هو الحق الصحيح المشهور وعلى القاضي ابو الطيب وصاحب التاج في العراقيين والشاشي واقدم انه الا اعاده كالمريض والغرق على الاوقات المرض~~

قوله واكثر العوى ونحو عبارة كما في المسجد وشرح المهذب حيث العص في المربوط لعلها اما الغريق مصلي الى السلم وبعد عن غير الصحيح القولين

قوله وشكل من على جرد ما شئت الملاح نقله هذا الذي لما ذكره في شرح الصلاة العفو عن الم في ثبته ولهذا راد في المهذب هنا تشديد الكثير ليمشي على طريقة الراوي في العفو عن الكثير لكنه قال لعلة نقطته في المعفو مطلقا وهو صدها اجيب عن ذلك بما عوا قصد انه جار على الحق اعلام المعفو ونحنك شيئا ان لم تلا ما ستارى في حمله لا ما تريد انك في نكوينه على اشتراطها العلم ازالة المجتنب عند الكلفة اذا حاله على ما سنوضح العقد السابق في ان المراد بالكثير هنا المقاصد الذي العفو عنه عند المطلق لا تستوي خروج هناك والمراد الكثير المعفو عنه الكثير عرفا حيث لم تفاحش اذا قلت ان المراد بالكثير هنا الكثيف الذي يشير بوضعاى قل الولد ان وذلك وصول الماء اليه محل القطع التي شبر بل نقصان البدن كالحب في اذا كانت الجبيرة من عضو التيمم له

لد

قوله ونحوه الاشتراط الوضوء على طهر ان في شرح المهذب شاكي علم وحبت الاعاده الى ان وضوء على غير طهر

قوله محب المنزوع واستعماله الوضوء في طهارة اتمكن والافتيه وحب القضاء بعد البرء بلا قال في قال الاسنوي دعوى نفي الخلاف لم يقله الرافعي ولا في المجموع فان في المسلة بلا اما واليه ذكرها الرافعي وارجح الماسح

قوله فان قدر بلا ضرر وحب المنزوع وغسل الصحيح ان امكن قال الاسنوي هذا النص يقتضي ان العضو الجبير اما يمكنه ولا يجوز وعبر الرافعي بقوله وغسل ذلك الوضوء

قوله ووافق التيمم لان الخلاف ان في اي له الاول قال قلت هذا الذي ذكره الرافعي من ثبوت حالات ووجه التيمم ... والنفقه في انما ... هذا الاعتراض ... من كلام الرافعي في ... رد ذلك ان مراده بالخلاف ... اي له الاول ... لا الصحيح في المذهب وهذا قول المتعين العذاب عند الصحيح لا يستقر في التيمم وليس مراده الخلاف المحكي ... التيمم وعبارة الرافعي ... الملحقه الخلاف الذي قدمناه والمعنى بل يستقر في التيمم ومطه الى غسل الصحيح قلت هذا هو الواقع لكن عبارة الرافعي لا تعطيه ودونه كونه انقلب عليه انه لم يحكه في القصد خلافا على المذكور في التيمم والامر بالعكس

قوله والجبيرة موضع العلة ... وان كان الى ... كما قاله الاصحاب ... قال في المسائل هذا النص ... لا جائز العصب اذا في ... انتشار ... عليه الوجه وعبارة شرح المهذب ... اي ... في اللفظ الاشتراك في المعنى وهو الاتيان بالمقدور عليه اعني يقول ... فانه يقتضي الوجوب ورد الوالي وليس هذا موضع ذكره اي ان الحق لم يتعرض له ... للتيمم وانما نقل ... عن نظيرها وذلك يتوقف الى الوجوب في العضو

قوله والحب وضع اللصوق والجبيرة ... على الصحيح قال الرافعي ... اعلم ان المسائل ... الطهارة عند القفا الجبيرة واللصوق ... لا شرط ان يكون لبسها في الطهارة واذا ... وحب الاعاده عند الامكان ... الا ان لم يرد وظيفة الوقت ... الى العطف ... العلة بعد ادا ... ذلك وان الوى وظيفة الوقت ... الرابع الحال التي لم تلفه ... ونحو الوضوء ... وتبع الكلام ... فيمن ... بعد الحدث واذا كان ... الوجه ... الطهارة ... الوجه ... والعلة الاخرى انه ... لحاجة اخرى ... والتكليف تعداد

~~قال الرافعي وعدة القول الراجح ... فيجب قال ... واجب ... وان لم ... الاقوال الصحيحة ...~~

وصورة المسألة لمن سار [illegible] ان تكون [illegible] ولم يرد الفريضة وقوله معه الحدث فلم يمكن اداؤها كما صور الامام في مسح الخف وهذا [illegible] في المسألة الثانية ان الوضع [illegible] ان [illegible] شرط في اشتراط الامان [illegible] ومن بعد الوجه تعين في الجبيرة والخف وهذا ما قاله في الي [illegible] الاصل ٥

قوله وقد يقيس من يستطهر [illegible] حدث [illegible] الحدث عليه [illegible] فالصحيح الذي قاله الاصحاب انه الطهر في الخف [illegible] الامام هذا التعبير [illegible] فيقوله الاصحاب ولكن [illegible] ذكر الرافعي ان الامام [illegible] وجه الوضع وانه لم يرد [illegible] ولذا الفرع [illegible] يحكي [illegible] ذلك وهو بعيد عندي [illegible] ~~في الخف رخصة فلا يلحق [illegible]~~

[illegible] ثم الرافعي [illegible] كلام الوجيز [illegible] اقتضاه اثبات [illegible] في المسألة [illegible] الامام الحرمين لم ينقلها [illegible] وانما قال [illegible] ما ذكر وجه [illegible] والاصح اثبات الخلاف اذا لم [illegible] الا اذا انتهى الفارق [illegible] الفرق [illegible] الامام قال فيحمل [illegible] بما ذكره في الخف بانه رخصة فلا يلحق به [illegible] وما [illegible] الاتيان [illegible] يمكن [illegible] الحاكم [illegible] الامام [illegible] عن الاصح [illegible] الامام وانما [illegible] واستبعده وحاول دفعه [illegible] في التردد في وجوب المسح [illegible] بعد دخول الوقت [illegible] فقال [illegible] اذا دخل الوقت [illegible] دون [illegible] والفرق واضح فان هذا [illegible] على حكم الخف [illegible] الاسنوي [illegible] هذا الفرع الذي [illegible] في الروضة [illegible] الوجه ٥ قلت [illegible]

قوله [illegible] الوضوء [illegible] او الغسل [illegible] قال في شرح المهذب هكذا ذكر الرافعي [illegible] في الحدث [illegible] حد الطرق

قوله [illegible] الرافعي [illegible]

وقوله وكذا حكم [illegible] قال الاسنوي [illegible] الصلاة [illegible] الطواف [illegible] حكم الصلاة [illegible] اذا احدث [illegible] الوضوء [illegible] والتيمم [illegible] كذا في [illegible]

قوله ولو [illegible] ذكرنا [illegible] موضع [illegible] كان اولى [illegible] الحدث [illegible] الخلاف [illegible] الرافعي [illegible] ان [illegible] الفرض والنفل [illegible]

قوله [illegible] في الوضوء [illegible] في الخف [illegible]

قوله ولو [illegible] فيه [illegible] على الاصح [illegible] قال في شرح المهذب انه لو [illegible] جبيرة [illegible] في الصلاة بطلت [illegible] الخف [illegible] الصحيح [illegible] الكلام [illegible] المطلق [illegible] في شرح المهذب انه لو [illegible] وهو المعتمد [illegible] على عضو [illegible] جبيرة [illegible] بخلاف الخف [illegible] بخلاف الخف [illegible] والله اعلم [illegible]

الثاني في كيفية التيمم

قوله وله سبعة اركان ٭ الركن الاول نقل التراب

ودعا الرافعي الى هذا التعبير لضعفه انه لو قيل نقله ركنا لعد التيمم في الوضوء القصد والنية والداعية

سرح المهذب سرحا وجه الذي بني عليه الكتاب فانا على عد التيمم شرطا الى ان عد ايضا

القصد والنقل ركنين وعد في التيمم القصد شرطا وقال السبكي هو اولى لعدم استقلال النقل

الا ان القصد هو اول التيمم واما النقل فلانه ثم قال لو حذف ذكر القصد لكان ذكر النقل فانه يلزم

منه القصد وهذا قاله الرافعي معترضا على الوجيز الاولى حذف القصد لانه مستفاد من النقل

ثم وعلى هذا تعود الاركان في التيمم الثالث لم يذكر شرطه وعد في الثاني

منه التجزي واستعمال الماء وعدم الطلب ودخول الوقت والتراب المطلق

قوله الاول التراب استدل الرافعي على تعيينه بحديث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت

تربتها طهورا وقوله الوذكر التراب بعد ذكر الارض ولولا اختصاص الطهورية بالتراب لقال مسجدا

وطهورا رواه ابو داود وعلي والحاكم وقال لم يقل وصححه واحتج مسلم في الحديث فيحمل المطلق على المقيد

تعلق الحكم بالتربة ولو افتراقه في اللفظ هذا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا والا

في السابق بالعطف يدل على الافتراق في الحكم وان رواه مسجدا وطهورا فخصوص الاولى

قوله وطين الدواة قال من لم يتردد في هذه اللفظة المراد بالدواة التي يكتب منها

او الدوا الذي يتداوى به والاقرب الاول لانه الذي يترتب عليه الكتب

قوله والارمني الذي يؤكل تداويا ذكر في المهذب عند تعبيره بانه يخالف لما في

الرافعي فان عبارته ومنه الطين الارمني الذي يؤكل تداويا والاهم ومنه الطين الذي يؤكل سفها

وقال له الحلال ثم فعله الرافعي وفعله في الروضة تداويا والارمني قال في دقائق الروضة

قال ابن الصلاح بكسر الهمزة والميم نسبة الى ارمينية بالكسر وتخفيف الياء ناحية معروفة لكن ضبطه الجوهري بفتح الميم

قال الاسنوي فكلاهما صحيح الكسر القياس ولم تختلف المنقول في ذلك وضبطه التبريزي

بالوجهين

قوله والبطحاء وهو التراب الذي في مسيل الماء قال في شرح المهذب هذا هو الصحيح الاوضح

الذي ذكره الازهري وامام الحرمين والغزالي واخرون وقال القاضي ابو الطيب هو الحجر الشديد الصلب

والحجر وقال ابو حامد وهو ذلك واخذ منه وقال ان اصلها العالي والثاني الارض الصلبة

قوله

قوله والتراب الذي اخرجته الارضة من مدر كون التيمم به كالتراب المعجون

بالخل اذا جف عبارة الرافعي وشرح المهذب والاعتراض الحقه بقوله

كالتراب المعجون ، لكن حذف في الروضة هذه الجملة فاحتاج الى التنبيه

الى توقف قال في شرح المهذب والارضة بفتح الهمزة والراء دويبة تاكل

الخشب والكتب ونحوها والمراد التراب الذي تخرجه الى صحف وتطبه اخرجته

من الخشب ونحوه فانه يجوز التيمم به لكونه ترابا

قوله والذريرة هي بفتح الذال المعجمة وكسر الراء الاولى فتات قصب الطيب

يجاء به من الهند ذكره في دقائق الروضة

الاسنوي

قوله وفيه وجه في ذلك قال كذا حكاه الرافعي وكذا حكاه في

شرح المهذب ان الرافعي لم يحكه الجمهور وان نقله عنه في الروضة قلت

لكن الخلاف في ذلك ثابت في شرح المهذب ابن القاضي ابو بكر الشاشي في كتابه

شرح التنبيه وبلا رواية الخلاف وعلله والمنفصل من الحريق ونحوه قال وبهذا يتطلع

ما حكاه الماوردي والجرجاني بعض جدال

قوله ولو شوى الطين الذي اكلوا ما صنعه من حكاية الوجه بلا ترجيح

واستدركه التصحيح بعد ان الرافعي يعتبر صحة القول وعبارته والذي يجوز حفظه

وهو الاظهر ان اسم التراب لا يبطل بمجرد الشي بخلاف طبخ الخزف والاجر فانه

سلب اسم التراب قال على الكلام وقد منه ان صحة التيمم فيما اذا لم يتكلم مما شئت

فان تكلم لم يجز قطعا وفي شرح المهذب للصحيح الاكثر والقول صحيح

المنقول وذكر في شرح المهذب وزاد ان الاظهر صحة المضمون قال

وقال القاضي ابو الطيب ان احرق ظاهره وباطنه لم يجز وظاهره دون باطنه

فالاظهر القول بطلانه

قوله واما الرمل فالمذهب انه ان كان خشن الارض لغبار لم يكلف خرج البدن
وان ارتفع لكن قال في الوسيط سنته الحشو فيهم جواز الاتمام وصححه
للعجز فان رمل قال لو اتى الرمل رنتم جاز لكنه قال في شرح المهذب والوسيط
وصحح الشيخ فذكر المنع بالتراب المخلوط بدقيق ونحوه وفي تجمع الرمل الصرف
على الأول اسم التراب لنا فرق بان المداري الغبار لمن كان للتيمم
فيما رواه البيهقي والافلا ~~يصح~~ وصح بالتراب المختلط بالرمل ان كان
لهما راوالم يصح ولكنه خشن مار كان راعا والغبار لم يرفع انه لا يلصق
بالعضو وممنوع وصول التراب وعلى هذا كلامه في شرح المهذب والتصحيح ذكر ذلك
صاحب الكلام والسبيل الرافعي فكتبه ولذلك قلت والاصح
~~وجاز ما لصق بالارض خبا والرمل ولا نائم مهما شحا~~
~~او كان لا تخرج وترب~~ ارضه من حجر
قوله واما كونه طاهرا الى اخره قال الرافعي هنا ولو تيمم بتراب المقابر التي
عرفها النبش ونحوه اختلاطها بصديد الموتى به في جوانبه والعامل الا الاصل والغالب
قوله مخرج منه التيمم بزعفران ودقيق ونحوهما قال في شرح المهذب
ولو اختلط به فتات الاوراق علا الاسم والعراقي السيد الطاهر انه
كالزعفران ومعدنه عنه كالمسك لتعذر الاحتراز عنه
قوله ولو اعتبره الاوصاف الثلاثة كالماء كان شكلا مالك لما
هذا الذي بحثه صحيح فاعتبر الاوصاف به نعم الي اوجا عدم علمه والوجه في
المحرر
قوله واما كونه مستعملا فالمذهب انه لا يصح قطع الرافعي بانه ما مسته في العباده
واستعمله في الصلاه وعلله بانه لا يرفع الحدث ومن شرح المهذب عن الغزالي
انه هذا الكلام مستعمل المسبب الاستعمال في الاخرى استعمال الثاني اذا ذكر العباده
ما ركب الكلام والصحيح انما كان للتيمم تبنا

قوله والمستعمل ما لصق بالعضو وكذا ما تناثر عنه على الاصح قال في المهذب
شرط الحكم باستعمال المتناثر اعراض المتيمم عنه كذا ذكره الرافعي بعد الكلام على
الوجه الثاني نقل قال مانعه وان قلنا ان المتناثر مستعمل فانما يثبت حكم
الاستعمال اذا انفصل بالكليه واعرض المتيمم عنه الى في اعمال التراب الى الاعضاء
عند الاشتراط مع رعايه الاقتصار على الضربتين فيعذر في رفع اليد ~~وتعاطيها~~
مره ثم لا يعذر في التقاذف الذي يغلب في ذلك ولا حكم باستعمال المتقاذف
هذا الغلط قال الاسنوي وفي هذا القصد ما في المدونه والكل لو حيح
قلت ~~—~~ في هذا الذي ذكره نظر والظاهر ان مراد الرافعي ما قاله ما يحصل
انفصاله برفع اليد ونحوها وانتقاله من موضع الى اخر في الساعد او الوجه
ولا شبهه بتقاذف الحاصل الذي هو شرط الحكم باستعماله ان يكون قد مس العضو
قال في شرح المهذب اما ما تناثر عنه ولم يكن لصق به والاشبه ملاقاه
بالعضو فالمشهور انه ليس مستعمل كالباقي على الارض وهذا وما قال
قال الاصحاب ونحوه ان يتيمم الجماعه من موضع واحد كما يتوضؤون من اناء واحد
وان يتيمم الواحد من تراب مرات كما يتوضأ من اناء مرات انتهى
قوله والا فقصد التراب لم يجزه ايضا على الاصح او الاظهر في الاكثر
ان الخلاف قولان وجزم به الشيخ العضو ومن شرح المهذب الاصح به حكوه
وجهين وصححه قولان قال الشيخ نص عليه في الام والاخبار حكاه عن القديم
قوله وان كان باذنه لعذر كقطع ونحوه جاز زاد الرافعي ويجب عليه ذلك
اذا وجد من قال في شرح المهذب والبدن فيه الاذن عند ضرب الكف ونحوه على الارض
قوله وان كان لغير عذر جاز ايضا على الصحيح فانه قد يرد له الصحيح
منهم الشيخ والدليل على الاصح ان الفصل وجد فيه فقام مقامه ونحوه
والحمد لله على الحج كله

قوله نقل التراب قال الرافعي احتجوا له بان الله امر بالتيمم وهو القصد وانما
يكون قاصدا اذا نقل التراب الى المحل الممسوح قال وعلى هذا الاستدلال
اعترض بانه [illegible] المقصد ولكن الرافعي قال هذا الاستدلال ليس بشيء
والقاضي الرافعي في قوله [illegible] وقال بعضهم [illegible]
[illegible] القصد الى الصعيد [illegible] وتحصيل [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] المشترك
[illegible] الاستدلال [illegible] التراب الى محل التيمم
قوله او سفت الريح ترابا [illegible] قال في الكفاية [illegible]
[illegible] اذا كانت الخرقة [illegible] التراب [illegible]
[illegible] تراب جاز بالاتفاق [illegible]
قوله وان تمعك في التراب [illegible] قال في الكفاية [illegible] اطلاقهم [illegible]
[illegible] التراب [illegible] اولا [illegible]
[illegible] هذا الباب [illegible] اذا كان [illegible] التمعك
[illegible] الحدث [illegible] قال [illegible] التمعك
[illegible] وانما الواجب القصد وقال [illegible]
[illegible] التمعك [illegible]
ان الحدث [illegible] وقت [illegible]
[illegible] التمعك [illegible]

قوله فان نوى رفع الحدث او نوى الجنب رفع الجنابة لم يصح تيممه على الصحيح قال في شرح المهذب [illegible]
[illegible] التيمم رفع الحدث [illegible] والصحيح الثاني قال في الكفاية [illegible] اذا اقترن رفع الحدث
[illegible] رفع الحدث جاز [illegible] الدارمي [illegible] فان التيمم [illegible]
[illegible] رفع الحدث مطلقا وهو الصحيح [illegible] والعوام [illegible]
[illegible] وما ذكره الدارمي [illegible] على الوجه الرابع [illegible] على الاول [illegible]
قوله [illegible] شرح المهذب [illegible]
[illegible] رفع الحدث لم يصح [illegible] رفع الحدث ذكره القاضي ابو الطيب [illegible]
[illegible] استباحة الصلاة [illegible] الحدث [illegible]
قوله [illegible] الفريضة على الاصح [illegible] في شرح المهذب
قوله [illegible] الفريضة الى [illegible] كلام الرافعي [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الفريضة [illegible] الرافعي [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الوقت [illegible] الاستباحة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
قوله ولو تيمم [illegible] شرح المهذب [illegible]
قوله [illegible] على الاصح قال في شرح المهذب [illegible]
[illegible] الدارمي [illegible] على الاول [illegible] وليس بشيء
قوله ولو تيمم لفائتة [illegible] هذا [illegible] الجنب [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الاستباحة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] في الوضوء [illegible]
قوله ولو ظن [illegible] لم [illegible] قال النووي [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]

المتولي وغيره الصحيح انه ذكر في شرح المهذب في الصلاة وكأنه اراد التكبير في الروضة وصححه الشاشي

فيبقى الكلام الى صحته قلت لم يبق الكلام ولا شك بل العرض يعتبر ولم يتأمل الكلام

قال قوله في الروضة وصحح الشاشي [illegible] عائد الى القول المتولي [illegible] القائل [illegible]

[illegible] عائد الى القسم اي وصحح الشاشي [illegible] الباطل ولا [illegible]

اي قوله ان الثاني هو الصحيح [illegible] شرح المهذب قال البغوي والمتولي والغزالي لو ظن ان عليه فائتة ولم يتحقق

[illegible] ثم بان انه [illegible] لم يذكرها [illegible] ان في صحتها

[illegible] قال ويعتذر في هذا نظر لانه [illegible] عليه [illegible]

كان اولى [illegible] هذا كلامه [illegible] يكون في صحته وكان [illegible] في الحديث [illegible]

[illegible] هذا كلامه شرح المهذب ٥

قوله [illegible] نوى النفل فلا يستبيح الفرض في الاصح [illegible] في شرح المهذب القطع به

قوله فان اجتنب [illegible] النفل [illegible] والا استباح النفل في الصحيح زاد في شرح المهذب وله ان يصلي [illegible] جنابة [illegible] في الاصح [illegible] وله سجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله وان كان جنبا او حائضا استباح [illegible] واللبث في المسجد والوطء ان [illegible] الاشباه

قوله ولو نوى مس المصحف او سجود التلاوة او الشكر او نوى الجنب الاعتكاف او قراءة القرآن فهو كنية النفل فلا يستبيح الفرض في المذهب زاد في شرح المهذب [illegible] ولا النفل في الاصح انه اكد

قوله ولو تيمم لصلاة الجنازة فهو كنية النفل في الاصح [illegible] وكذا الاطلاق والتصدير المتعينة وغيرها

قوله ولو تيمم [illegible] استباحة الوطء [illegible] في الاصح [illegible] وكان المنع مطلقا [illegible] زوج والا فلا

قوله ويكون [illegible] في استباحة ما نوى لا الفرض على الصحيح المذهب [illegible] النفل وكان [illegible] ذكر في شرح المهذب

قوله ان نوى الصلاة [illegible] حكم [illegible] للنفل [illegible] ما عدا الصلاة المفروضة [illegible] انه استباح الطواف قال في شرح المهذب [illegible] ذكر نظيره

قوله اما اذا نوى فرض التيمم او اقامة التيمم المفروض فلا يصح على الاصح زاد في شرح المهذب وكذا لو نوى فرض الطهارة [illegible] وان كان الاصح [illegible] الطهارات [illegible] وقد قال [illegible] في شرح [illegible] وقال ابن الصلاح انه الصحيح انه وان لم [illegible] بالفرضية [illegible] التيمم [illegible] دون [illegible] ذكره [illegible] في شرح المهذب والكفاية [illegible] والمتولي [illegible] ٥

قوله ولو نوى التيمم وحده لم يصح [illegible] زاد في شرح المهذب وكذا الطهارة وحدها

قوله ولو تيمم بنية استباحة الصلاة [illegible] حدثه اصغر [illegible] القطع [illegible] الاول [illegible] اذا ظن ان حدثه اصغر فكان اكبر [illegible] العراقي [illegible] الاصح [illegible] الاكثرون [illegible] الاشتباه [illegible] المتولي [illegible] قول الروضة [illegible] ذكر [illegible] الائمة [illegible] على المتولي [illegible] قلت قول الروضة ذكر المتولي [illegible] شرح المهذب [illegible] الاول [illegible] وقوله [illegible] في الفروق [illegible] وان كان [illegible] الصحيح [illegible] الحدث [illegible] الصلاة فلا فرق واما الصلاة فيجب تعيينها [illegible] وذكر [illegible] الاصحاب [illegible] وقالوا الصواب ما ذكره [illegible] الصلاة [illegible] وكان كلام المتولي والاصح البطلان [illegible] ٥

قوله واعلم انه [illegible] المراد [illegible] في شرح المهذب والكفاية قال الاسنوي [illegible] التراب [illegible] [illegible] المذكور [illegible] في شرح المهذب [illegible] ذكر [illegible] الاصحاب [illegible] انه نوى [illegible]

في الوجه واقتصروا على ذلك وقال ابن الصلاح انه الحب الفيه قبله كان الوضوء وقال البغوي والرافعي يجب ان ينوي مع ضرب اليد على التراب ويستديم الى مسح جزء من الوجه اسمي وقال الصيدلاني لا يكفي الا بقرنها باول الوجه وقد صرح بها صاحب المرشد ومن الدخائر وافادته فيه عند ابتدائه في الوجه والمستحب ان تكون عند ضرب يديه على التراب ويستديمها ذاكرا الى مسح الوجه وقال ابو العراقي شارح المهذب قال والكلام بعد الفوات كالوضوء وان نية الاستباحة بابيه عن نية رفع الحدث والا مدخل وقتها الا عند مسح الوجه فلا يصح بدون ذلك وكون النقل شرطا قبل المسح لا يقتضي مقارنة النية له لا الحب عند ازالة النجاسة والاستنجاء وانما قال علمي النية الا يكفي بالمقارنة بل واجب والحب مقارنتها لما بعده الا ذكرا لقوله اي في عند النقل وعند الوجه خروج عن الوايد وقال بعض فقهاء اليمن بنوي عند مسح الوجه استباحة الصلاة واما عند الضرب فيجب عليه نية التقديم الا نيته واعتمد بعض العلماء على الشرط

الثالث قال في المهمات نقل الرافعي والنووي يقتضي عدم الاكتفاء بها اذا ارتبت النقل والوجه ولكن عزبت فيما بينهما والمتجه الجزم بالاكتفاء وهو المذكور في شرح المفتاح اي خلف الطبري

قوله ~~والحب الطالب المراد اي الجايز~~ في الوجه وبهذا استيعاب فان قيل قال في الوضوء والخوارزمي تكلم ومن التيمم فالخوارزمي حكم فلم اوجبتم الاستيعاب في الثاني دون الاول والصفة واحدة قلت لا بيان في هذا الام ونحن بانه العلم فان هو لا يه على ما هو حكمها ٥

قوله ومن القديم التجب اعادة صلاة وجبت من الوقت وان كانت لخلل قال في الكفاية هذا القديم هو المختار فانه افتى وظيفة الوقت والقضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت فيه شي والدليل عليه حديث ثبت حكاه في قصة المراة سلوا من طلب القلادة فانهم صلوا بغير وضوء لعدم الماء فشكوا ذلك قبل ايه التيمم ولم يومروا باعادة احد الصلاة وهذه الدلالة منه ان حاله عليه الصلاة والسلام كحاله لديه فانهم صلوا بلا تيمم لعدم مشروعيته وصلاة صلي ومنه لعدم ما التيمم به ومن قوله في شرح مسلم انه اقوى الاقوال ولذلك ذهبت اليه

قوله فان كانت مع الاحاد بلا خلاف قال في شرح المهذب هذا القيد ذكره الرافعي في المحرر اي المقصود واهمل الناس منه في الشرح والتمه والبحر ولم ار تصريحا بوجوبه عند غيرهم لكن اطلاقهم يقتضي الفرق وجزم في التحقيق باطلاق الفرع وهو الا يستقضي الحمه وان التيمم قاله ابن الصباغ وتردد وانه غير صحيح ومن ما ذا قاله هو الذي ذكره ابن تيرابعا في قوله وهو ~~ب~~ في الجبيرة بالتراب وهو خلاف الصحيح من قوله بالاحلال على الحمه والا فالقديم الاعادة مطلقا وهو المختار كما سبق ٥

قوله ومن في التيمم لشده البرد لم يتقدم له ذكر في الكتاب وقد قال في شرح المهذب قال اصحابنا اذا وجد المحدث او الجنب الماء وخاف من استعماله لشدة البرد المرض ونحوه فقد يجوز له التيمم فان قدر على ان يغسل بعض اعضائه او يدفئ شيا او قدر على تحريك الماء فان وجد اوعلى ما يسخن به شيئا لزمه ذلك ولم يجز التيمم وان لم يقدر على شي من ذلك وقدر على غسل بعض الاعضاء الطاهرة مع غسل ما لزمه ثم يتيمم للباقي وان لم يقدر على شي من ذلك تيمم وصلى كمن عدم الماء ٥

قوله ومن ذكر هذا الخلاف في الوجه من فرع الملخص تقتضيه هذا البناء انه يتيمم وجوبا ولست كذلك من شرح المهذب انه لستر ذلك وان الصحيح انه الطوارئ ان يضع جبهته على الارض معا مع التيمم في سجود المسلط لا عليها لانه وفي وجه وضع الجبهة عليها وكذا في الجمع فانه في سروط الصلاة ومن الجنايات والحاكم انه المطلب الذي في الفتوى فقد نقل على الاثم في الجمع واكده بالا ٥ قلت والاقرب في الروضة وفي الكتب اذ الا علم من اجل الخلاف الاستوائي الرحيم ٥

قال الكوسج وهذا الخلاف في المسألة الثالثة فان كانت [illegible] لم يجز [illegible] علم [illegible]

وعلل الجرجاني [illegible] بانه فرض [illegible] السجود [illegible] السجود

او لان [illegible] فيحصل [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] جزم الجرجاني بالثاني وذكر [illegible] من [illegible]

[illegible] جزم بالاول وذكر [illegible] في الحلية [illegible]

الاستنقاء [illegible] على التفصيل

قوله وعند [illegible] ثوبا طاهرا [illegible] على [illegible] عاريا [illegible] لو وجد

[illegible] يصلي فيه ام عاريا قال في المهمات [illegible] حكمه

والصحيح [illegible] انه يصلي عاريا كذا في شرح المهذب قلت [illegible] الروضة في شروط

الصلاة

قوله [illegible] اربعة اقوال الاول والرابع

[illegible] والثاني والثالث منصوصان [illegible] الدارمي الخلاف [illegible]

[illegible] ان [illegible] الفرض والا فلا

قوله وعند القفال والعراقي [illegible] كلاهما [illegible] صاحب [illegible]

والرافعي [illegible] في الوقت [illegible] صلاتان [illegible]

[illegible]

[illegible] الخلاف قلت [illegible] في شرح المهذب [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] اذا اراد [illegible] الثانية [illegible] واذا

مع [illegible] واحد [illegible] وهل يصلي [illegible]

[illegible] الفرض [illegible] صحة صلاة [illegible] والثانية [illegible]

قوله المختص [illegible] الوضوء [illegible] جزم [illegible]

[illegible] ولم [illegible] الشاشي [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] والايمان [illegible] المسألة [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

قوله [illegible] الى [illegible] العاصي [illegible] القفال [illegible]

التيمم [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] الاول بخلاف الوضوء

قوله ولو وجد [illegible] على الطريق [illegible] الى [illegible]

[illegible] واذا [illegible] واحد [illegible] الغزالي [illegible]

[illegible] انه [illegible] ذلك الموضع [illegible]

[illegible] الرافعي [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] السلام [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] والفرق ان [illegible] الى [illegible] بخلاف [illegible]

قوله ولو منع [illegible] الوضوء الا [illegible] الى [illegible]

[illegible] على الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]

قوله قال الجرجاني [illegible] الصلاة [illegible] دون [illegible]

[illegible] الاخير [illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

[illegible] على [illegible] قلت

[illegible] اذا كان [illegible]

[illegible] الفرض [illegible] قلت

ان كان [illegible]

[illegible] ذلك تمم [illegible]

[illegible] الفرض [illegible]

[illegible] الكلام على واحد منها الا [illegible]